المسئوليّة المدنية عن الإيذَاء المُبْهِج

(دراسة مقارنة)

إعداد

د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال

أستاذ مساعد وقائم بأعمال رئيس قسم القانون المدني

بكلية الحقوق – جامعة بنها

مقدمة

نشأت ظاهرة الإيذاء المبهج أو الصفع السعيد على شكل هوس بين الشباب في المملكة المتحدة عام ٢٠٠٥، حيث انتشرت عصابات المراهقين التي تقوم بصفع وضرب وسرقة الأطفال والمارة، وتسجيل مَشاهِد الاعتداء، وبثها عبر الهاتف المحمول أو الإنترنت بهدف المزاح والترفيه. وانتقلت هذه الظاهرة إلى باقي دول العالم، وساعد على انتشارها التطور المذهل في الهواتف المحمولة وكاميرات التصوير صغيرة الحجم وفائقة القدرة؛ مما يتطلب تحليل هذه الظاهرة، واستكشاف مشكلاتها القانونية المستحدثة، للتوصل على حلول مناسبة لها.

• **أهمية موضوع الدراسة**:

تعتبر تقنيات الاتصال الحديثة أداة مثالية للتواصل والمعرفة بين الأشخاص دون التقيد بمكان أو زمان، وتحقق العديد من الفوائد للمجتمع، وتفتح آفاقًا جديدة لتقدم البشرية. ومع ذلك، فإن لها جانب مظلم « dark side »، يسمح لنوازع الشر والمراهقين غير المكترثين باستخدام كاميرات الهاتف المحمول ومواقع الإنترنت كأداة لإيذاء الآخرين، وانتهاك الخصوصية والتشهير بهدف المزاح والاستمتاع؛ مما جعلها مشكلة عالمية متفاقمة تؤرق المشرع في كثير من الدول(١).

وبرغم أهمية هذا الموضوع، إلا أنه لم يلقَ - حتى الآن - ما يستحقه من الدراسة، وما زال غائبًا تقريبًا من اهتمامات البحوث القانونية المتخصصة التي تعالجه؛ بالإضافة إلى أن المشرع المصري لم يورد نصوصًا تشريعية خاصة به.

(1) Marilyn A. Campbell: Cyber bullying, An old problem in a new guise?, Australian Journal of Guidance and Counselling, Australia, 2005, vol. 15, n° 1, pp. 68–76.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تستكشف القواعد القانونية التي نشأت في نطاق هذه المشكلة الجديدة وواكبت تطورها، وآثارها المحتملة، وطرق الوقاية منها، والتدخل التشريعي الممكن لمعالجتها.

- **مشكلة الدراسة**:

أدى انتشار استخدام التقنيات الرقمية إلى بزوغ بعض المشكلات القانونية المستحدثة والمثيرة بشأن العنف الإلكتروني، والسلوكيات العدوانية المقترنة بتقنيات الهاتف المحمول والإنترنت، أهمها: الإيذاء المبهج، وما يثيره من مستجدات بشأن المسئوليّة المدنية لمرتكب فعل الإيذاء المبهج، وغموض الوضع القانوني للشخص الذي قام بتسجيل مَشاهِد العنف، وبثها عبر الإنترنت؛ والمسئوليّة المدنية للغير عن الإيذاء المبهج؛ ومدى مسئولية وسطاء الانترنت عن استضافة فيديوهات الإيذاء المبهج على أجهزتهم وبثها عبر مواقعهم للمستخدمين؛ وغيرها من المخاطر والأضرار الناجمة عن اقتران العالم الافتراضي بالحياة الحقيقية؛ مما يتطلب تدخل المشرع لوضع قواعد قانونية خاصة ضمن إطار قانون عصري يواكب هذه التطورات، ويسيطر على النظام الرقمي، ويضع حدًا للإيذاء المبهج، ويقلل من أضراره الخطيرة، ويضمن حماية الحق في الحياة الخاصة والنظام العام.

- **خطة الدراسة**: نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج:

المبحث الأول: ماهية الإيذاء المبهج:

المطلب الأول: تعريف الإيذاء المبهج وأسبابه.

المطلب الثاني: التمييز بين الإيذاء المبهج وغيره من الأفكار المشابهة.

المطلب الثالث: المبادئ القانونية المستحدثة للإيذاء المبهج.

المبحث الثاني: أركان المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج:

المطلب الأول: أساس المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج.

المطلب الثاني: أضرار الإيذاء المبهج.

المطلب الثالث: علاقة السببية بين فعل الإيذاء المبهج والضرر.

المبحث الثالث: الإعفاء من المسئوليّة المدنية عن تسجيل الإيذاء المبهج:

المطلب الأول: تصوير اعتداءات الإيذاء المبهج بهدف الإثبات.

المطلب الثاني: تصوير اعتداءات الإيذاء المبهج أثناء ممارسة الصحفي لمهنته.

المطلب الثالث: رضا المضرور بالإيذاء المبهج.

الفصل الثاني: المسئوليّة المدنية للغير عن الإيذاء المبهج:

المبحث الأول: المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج:

المطلب الأول: أساس المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج.

المطلب الثاني: شروط قيام المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج.

المطلب الثالث: وسائل دفع المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج.

المبحث الثاني: المسئوليّة المدنية للمعلم عن الإيذاء المبهج:

المطلب الأول: التزام المعلم بواجب الرقابة.

المطلب الثاني: صور الخطأ المفترض للمعلم.

المطلب الثالث: القيود بشأن استخدام تقنيات الاتصال الحديثة أثناء الدراسة.

المبحث الثالث: المسئوليّة المدنية لصاحب العمل عن الإيذاء المبهج:

المطلب الأول: شروط قيام المسئولية المدنية لصاحب العمل عن الإيذاء المبهج الصادر من العامل.

المطلب الثاني: أساس المسئوليّة المدنية لصاحب العمل عن الإيذاء المبهج.

المطلب الثالث: أثر الإيذاء المبهج على حقوق صاحب العمل والعامل.

الفصل الثالث: المسئولية المدنية لوسطاء الإنترنت عن الإيذاء المبهج:

المبحث الأول: المسئوليّة المدنية لمقدمي الخدمات التقليدية للإنترنت:

المطلب الأول: المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاتصال البسيط.

المطلب الثاني: المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات التخزين المؤقت.

المطلب الثالث: المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة التقليدية.

المبحث الثاني: المسئوليّة المدنية لمشغلي أدوات البحث الإلكتروني عن الإيذاء المبهج:

المطلب الأول: ماهية الويب التشاركي وأدوات البحث الإلكتروني.

المطلب الثاني: المسئوليّة المدنية لمشغلي محركات البحث الإلكتروني.

المطلب الثالث: المسئوليّة المدنية لمشغل موقع " يوتيوب ".

الفصل الأول
المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج

تمهيد وتقسيم:

أدت الثورة الرقمية إلى العديد من التحديات بشأن المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج التي نشأت ضمن حدود إلكترونية جديدة، تتميز بروح التحرر من الرقابة، برغم وجود الأنشطة غير المشروعة التي لا تحترم المعايير القانونية المقبولة؛ مما شجع المراهقين والشباب على استخدام التقنيات الرقمية كأداة للمزاح المؤذي للآخرين. وتثير المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج بعض الصعوبات التي تجعل الإجراءات القانونية خيارًا مكلفًا، لاسيما في حالة تعدد المسئولين عن الضرر، وتواجدهم في دول تختلف نظمها القانونية، ومفهوم النظام العام فيها؛ كما قد يتعذر اتخاذ الإجراءات القانونية ضد ملايين المخالفين، الذين يتضاعف عددهم في غضون ثوانٍ معدودة، إذا نشرت مَشاهِد الإيذاء المبهج عبر الإنترنت(١).

وهو الأمر الذي يتطلب مناقشة هذه المشكلات، وعرض الحلول القانونية الممكنة التي تتلاءم معها، وتتغلب على مخالفة القواعد القانونية والأخلاقية، واختلاف النظام العام من دولة لأخرى.

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول: ماهية الإيذاء المبهج، ونخصص الثاني لأركان المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج، ونعرض في الثالث: الإعفاء من المسئوليّة المدنية عن تسجيل الإيذاء المبهج:

---

(1) Carlisle George; Jackie Scerri: Web 2.0 and User-Generated Content: legal challenges in the new frontier, Journal of Information, Law and Technology, United Kingdom, 2007, vol.12, n° 2, p. 23.

المبحث الأول

ماهية الإيذاء المبهج

ربما لم يتخيل مخترع أول كاميرا للهاتف المحمول - خلال شهر نوفمبر عام ٢٠٠٠ - سوء استخدامها لتصوير الأشخاص الذين يتعرضون للإيذاء بالضرب والترهيب، والقتل، والاغتصاب، وبثها عبر الإنترنت بقصد المزاح؛ حيث أصبحنا نعيش في مجتمعات تزداد عنفًا، واقترنت فيها السلوكيات العدوانية مع التكنولوجيا لتظهر لنا ظاهرة الإيذاء المبهج التي انتشرت خلال السنوات القليلة الماضية. ونتناول فيما يلي: تعريف الإيذاء المبهج وأسبابه، وتمييزه عن غيره من الصور التي قد تتشابه معه، والمبادئ القانونية المستحدثة للإيذاء المبهج:

المطلب الأول

تعريف الإيذاء المبهج وأسبابه

يثير الإيذاء المبهج بعض الصعوبات القانونية، التي لا يزال يكتنفها الغموض نظرًا لحداثته، أهمها: تعريفه(١)؛ وأسبابه، وذلك كما يلي:

(1) Bruce L. Mann: Social Networking Websites, Concatenation of Impersonation, Denigration, Sexual Aggressive Solicitation, Cyber-Bullying or Happy Slapping Videos, International Journal of Law and Information, Oxford, United Kingdom, 2008, vol. 17, n° 3, p. 252.

أولاً: تعريف الإيذاء المبهج:

الإيذاء المبهج أو الصفع السعيد « Happy Slapping »[١] هو: الاعتداء الجسدي أو الجنسي على المضرور، وتسجيل مَشاهِد العنف باستخدام كاميرا الهاتف المحمول أو أي وسيلة أخرى، وإعادة بث فيديو الاعتداء عبر الإنترنت أو الهواتف المحمولة، لإيذاء المضرور وإذلاله[٢]، والاستمتاع بالسخرية منه، والمزاح والترفيه[٣].

وتتسم اعتداءات الإيذاء المبهج بالمباغتة والمفاجئة والدهاء، وتتم في غفلة من المضرور، وبشكل غير متوقع وغير مألوف؛ وتحركها الرغبة في الحصول على فيديوهات أكثر إثارة وعدوانية على ضحية يتم اختيارها – عادة - بشكل عشوائي من فئات المجتمع مثل: النساء والأطفال والمراهقين والبالغين وكبار السن والمعاقين والمشردين؛ ويمكن أن تقع في أماكن متعددة، مثل: الحافلة المدرسية، أو موقف السيارات، أو متجر بيع بالتجزئة، أو مكان مغلق، أو حديقة، أو أثناء الجلوس أو المشي في الشارع.

وبرغم أن اصطلاح " الصفع السعيد " يشير عادة إلى العنف البسيط نسبيًا مثل: الصفع أو الضرب، الذي يوحي بأنه على سبيل المزاح؛ إلا أنه تطور وأصبح

---

(١) يسمى بالفرنسية: الصفعات السعيدة « joyeuses baffes »؛ أو الفيديو المبهج « vidéo baffes »؛ أو فيديو الإعدام خارج نطاق القانون « vidéolynchage ».

(2) Marek Palasinski: Turning Assault into a « Harmless Prank » Teenage Perspectives on Happy Slapping, Journal of Interpersonal Violence, Lancaster, United Kingdom, 6 January 2013, p. 2.

(3) R. Brough; J. Sills: Multimedia bullying using a website, Archives of dis-ease in childhood, Academic Journal, Liverpool, United Kingdom, February 2006, Vol. 91, Issue 2, p. 202 et s.

ظـاهرة خطيـرة ومعقـدة، تأخـذ أشـكالًا عديـدة تـشمل الاعتـداءات الوحـشية والجـرائم المفزعة مثل: القتل والتعذيب والاغتصاب والتحرش الجنسي والسرقة؛ ولـذلك نـرى استخدام اصطلاح " الإيذاء المبهج " لأنه أوسع في مفهومـه من " الصفع السعيد "، ويمكن أن يستوعب هذه الاعتداءات الجسيمة التي تتجاوز مجرد صفع الشخص بقصد المزاح.

ثانياً: أسباب الإيذاء المبهج

توجد أسباب عديدة للإيذاء المبهج، وذلك على النحو الآتي:

(١) تنتشر ظاهرة الإيذاء المبهج بين المراهقين والشباب لمجرد الرغبة في إيذاء الشباب الآخرين والسخرية منهم، وقد يكون ذلك ناتجًا عن التأثر بالبرامج التلفزيونية الكوميدية ومحاولة تقليدها، مثل برامج الكاميرا الخفية التي قد تفعل ذات المواقف والأفعال على سبيل المزاح.

(٢) يعتبر الإيذاء المبهج مجرد وسيلة مبتكرة لجذب الانتباه لبعض الشباب الذين يتلذذون بإيذاء الآخرين؛ ويكتمل نجاحهم المتعطش للقوة بمشاهدة الجمهور لأفعالهم ونيل الإعجاب بها، واعتقادهم المغلوط أن القيام بمثل هذه السلوكيات يجعل منهم قوة تكتسب احترام باقي أصدقائهم؛ وتسهم التقنيات الرقمية في بث وانتشار اعتداءات الإيذاء المبهج.

(٣) يعد الإيذاء المبهج أحد الانحرافات السلوكية العدوانية المزعجة والمحرجة التي يقوم بها بعض المراهقين والشباب نتيجة الاضطراب في تكوين شخصيتهم لأسباب تتعلق بالتفكك الأسري والصراع بين الوالدين وانفصالهما، أو مرض أو وفاة أحد أفراد الأسرة، أو الفقر.

المطلب الثاني

التمييز بين الإيذاء المبهج وغيره من الأفكار المُشابهة

قد يختلط مفهوم الإيذاء المبهج مع بعض الصور الأخرى التي قد تتشابه معه، مثل: البلطجة، والتحرش الجنسي الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تمييز الإيذاء المبهج عن البلطجة

نتناول فيما يلي: أنواع البلطجة، وأوجه التشابه والاختلاف بين أنواعها، والفرق بين الإيذاء المبهج والبلطجة الإلكترونيَّة:

أولًا: أنواع البلطجة:

البلطجة[1] هي ظاهرة اجتماعية قديمة وخطيرة، وتتنوع إلى: بلطجة تقليدية، وبلطجة إلكترونية؛ وذلك كما يلي:

(١) " البلطجة " هي كلمة ليست عربية، وإنما يعود أصلها إلى اللغة التركية، وتعني " حامل البلطة "، وهى آلة حادة لتقطيع الأشجار؛ وكانت توجد فرقة فى الجيش العثماني يطلق عليها اسم البلطجية نظرًا لحملهم البلاطي لاستخدامها في الحروب، وانتشر الفساد بين جنودها، فصار يرمز للشخص الفاسد بالبلطجي نسبة إلى هذه الفرقة. كما توجد مصطلحات أخرى مثل: " الفتوة " و" المتنمر "، و" المستأسد "؛ وتم نقلها إلى الإنجليزية لتكون «Bullying»، وهي ترجمة قريبة إلى اللغة التركية. ويطلق عليها في سوريا: الشبيحة؛ وفي اليمن: البلاطجة؛ وفي الجزائر: فوايو«Voyous»، وتعني الخارجون عن القانون؛ وفي المغرب: شومارة، وهي مشتقة من الكلمة الفرنسية «Chaumage»، ويقصد بها المتعطل عن العمل أو الخارج من السجن.

(١) **البلطجة التقليدية** « Traditional bullying »:

نتناول فيما يلي: تعريف البلطجة التقليدية، وأشكالها:

أ – تعريف البلطجة التقليدية:

البلطجة التقليدية هي: استخدام القوة أو الإكراه(١) أو التحرش اللفظي أو سوء المعاملة لإيذاء الآخرين الأقل قوة وفرض الهيمنة عليهم(٢)، وترهيبهم والتنكيل بهم وتعذيبهم وإذلالهم، وقمع الرأى بالقوة، لتحقيق مصلحة خاصة للبلطجي نفسه، أو للآخرين مقابل مكاسب مادية له(٣).

ويتضح من هذا التعريف أن البلطجة هي: نمط سلوكي عدواني يتكرر لتحقيق أهداف معينة؛ ويستغل فيها البلطجي عدم توازن القوى الاجتماعية أو المادية بينه وبين الآخرين للضغط عليهم. وتحتاج لشخصين على الأقل، أحدهما الجاني والآخر هو الضحية؛ ومع ذلك، يمكن أن تكون بين مجموعات من الأشخاص؛ كما يمكن أن يشارك عدد كبير من الجمهور أو المارة بطريقة غير مباشرة بمشاهدة اعتداءات البلطجة مع عدم تدخلهم، لأنهم غالبًا ما يخشون أن يصبحوا هم الضحية التالية إذا تدخلوا؛ أو يشعرون بالعجز وعدم احترام الذات وفقدان الثقة بالنفس(٤).

---

(١) راجع: المادة (٣٧٥) مكرر من قانون العقوبات المصري.

(2) Debra Pepler; Depeng Jiang; Wendy Craig; Jennifer Connolly: Developmental trajectories of bullying and associated factors, Child Development, Toronto, Canada, March 2008, vol. 79, n° 2, p. 325 et s.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: د. رامي متولي القاضي، المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢، ص ٣١ وما بعدها.

(4) Sandra Harris; Garth Petrie: A study of bullying in the middle school, National Association of Secondary School Principals (NASSP) Bulletin, Texas, USA, 2002, p. 42 et s.

ب – أشكال البلطجة التقليدية:

تأخذ سلوكيات البلطجة التقليدية عدة أشكال، هي:

- **البلطجة الجسدية « Physical bullying »: هي التي تتضمن قدرًا كبيرًا من العدوان الجسدي مثل: الضرب واللكم والركل والطعن والعض والصفع، والدفع العنيف، والبصق، وشد الشعر، والخدش، وإلقاء الأشياء.**

- **البلطجة اللفظية « Verbal bullying »: هي التي يسخر فيها البلطجي من المجني عليه بالألفاظ النابية الوقحة والمهينة، وبث الشائعات والأكاذيب، والتهكم، والاستفزاز، والاستهزاء.**

- **البلطجة النفسية أو الإنعزالية: وهي التي تتم في صورة عدوان اجتماعي واسع النطاق على المضرور، وذلك بعزل المجني عليه وإقصائه اجتماعيًا بعدة طرق مثل: رفض الاختلاط معه، أو الاعتداء على غيره من الأشخاص الذين يختلطون معه، أو انتقاد مظهر الضحية في ملبسه، أو الإساءة إليه والحط من كرامته وإذلاله بسبب إعاقته أو لونه أو عرقه أو دينه أو جنسه.**

- **البلطجة الجنسية: هي سلوك مادي أو غير مادي يتضمن إيحاءات جنسية توجه عادة للفتيات، ويمكن أن تتم في مواجهة المجني عليها، أو من خلفها.**

(٢) البلطجة الإلكترونيَّة « Cyber bullying »:

انتشر خلال السنوات الماضية جنون البلطجة « Craze for bullying » باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة(١)، وظهر نمط مستحدث من أنواع البلطجة هو البلطجة الإلكترونيَّة. ونتناول فيما يلي: تعريفها، وبيان صورها:

---

(1) R. Brough; J. Sills: op. cit., p. 202.

أ - تعريف البلطجة الإلكترونيَّة:

البلطجة الإلكترونيَّة هي سلوك عدواني متعمد ومتكرر، يرتكب من شخص أو عدة أشخاص باستخدام الإنترنت، أو أي تقنيات رقمية أخرى، بهدف إلحاق الأذى النفسي بشخص آخر أو أكثر، وفرض السيطرة عليه وتهديده وإهانته، ومضايقته، والإساءة إليه، وإذلاله.

والبلطجة الإلكترونيَّة هي وليدة الإنترنت، وهي ظاهرة أكثر انتشارًا بين الأطفال والمراهقين الذين يستخدمون التقنيات الرقمية بشكل متزايد لإيذاء الآخرين، سواء باستخدام البريد الإلكتروني، أو الرسائل، أو غرف الدردشة[١]، أو كاميرات الهاتف المحمول، أو مواقع الإنترنت.

ب - صور البلطجة الإلكترونيَّة:

يمكن أن تتخذ البلطجة الإلكترونيَّة عدة صور مختلفة مثل: إرسال أو بث رسائل السخرية والسب والقذف والإهانة والتهديد والتشهير ونشر الشائعات؛ وبث الصور الإباحية أو الوهمية أو المزورة التي تبين الضحية في مواقف محرجة؛ أو بث الفيديوهات المسيئة؛ وانتحال صفة الغير وإنشاء حساب مزيف لاستخدامه في نشر محتوى غير مشروع؛ والتجسس على المعلومات الشخصية، وقرصنة الحسابات المصرفية وسرقة الهوية الرقمية، وسرقة حساب شخص معين ونشر صور أو معلومات منسوبة إليه من حسابه المسروق لتدمير سمعته؛ والابتزاز؛ وإعادة توجيه البريد الإلكتروني السري علنًا لجميع جهات الاتصال بهدف إذلال المرسل؛ أو إنشاء موقع عبر الإنترنت مخصص لإهانة الشخص المستهدف[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة، إبرام عقد البيع عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ١٣٢.

(2) Michael Snider; Kathryn Borel: Stalked by a cyberbully, Maclean's, Canadian Journal of Psychiatry, 24 May 2004, vol. 117,n° 21, pp. 76-77.

ثانياً: الفرق بين البلطجة الإلكترونيَّة والبلطجة التقليدية:

تختلف البلطجة الإلكترونيَّة عن البلطجة التقليدية في بعض النقاط هي:

(١) تعتبر أضرار البلطجة الإلكترونيَّة - التي تتم بالتهديد عن بعد عبر التقنيات الرقمية - أشد ضراوة وأوسع نطاقًا من البلطجة التقليدية؛ نظرًا لاتساع نطاق مشاهدة العنف الإلكتروني من جمهور ضخم وبصورة فورية تقريبًا، دون التقيد بحدود مكانية أو زمانية؛ كما يمكن تكرار بث الرسائل التي تتضمن إساءة لفظية أو مَشاهِد العنف(١)، مما يعطيها قوة في التأثير ويزيد الرهبة لدى المضرور. أما البلطجة التقليدية التي تتم وجها لوجه بواسطة العنف الجسدي فهي ضيقة النطاق، وتحدث غالبًا في أماكن وأوقات محددة مثل كتابة رسائل مسيئة على الجزء الخلفي من الكتاب المدرسي، والتي لا يعلم بها إلا المضرور نفسه أو بعض أصدقائه.

(٢) تعتمد البلطجة التقليدية على القوة المادية أو الاجتماعية للبلطجي. أما البلطجة الإلكترونيَّة فتعتمد على مهارة البلطجي الإلكتروني في استخدام التقنيات الرقمية الحديثة، ومدى قدرته على عدم الكشف عن هويته(٢).

---

(1) Philippa Reid; Jeremy Monsen: Psychology's Contribution to Understanding and Managing Bullying within Schools, Journal of Educational Psychology, United Kingdom, 2004, vol. 20, n° 3, pp. 241-258.

(2) Erdur Baker: Cyberbullying and its correlation to traditional bullying, gender and frequent and risky usage of Internet-mediated communication tools, New Media Society, Middle East Technical University, Ankara, Turkey, 2010, vol. 12, no 1, pp. 109-125.

(٣) تتم البلطجة التقليدية وجهًا لوجه بين البلطجي والمضرور، مما يُمكِنْ الأول من معرفة رد فعل المضرور، كما يستطيع الأخير التعرف على شخص الأول، وهو الأمر الذي قد يشكل ضغطًا كبيرًا على البلطجي لوقف إعتداءاته. أما البلطجة الإلكترونيَّة فيمكن للبلطجي الإلكتروني أن يكون مجهولًا، بعدم الكشف عن هويته عبر الإنترنت أو انتحال صفة الغير؛ ولا يتمكن من المعرفة الكاملة لآثار أفعاله على المضرور، مما يضعف مخاوفه الأخلاقية، ولا يهتم بمعاناة المضرور الحقيقية، وعدم الشعور بالحرج؛ كما أن التعامل بصفة مجهولة في العالم الافتراضي يكسب البلطجي القوة التي تشجعه على التمادي في أفعاله التي لا يجرؤ على القيام بها في الحياة الحقيقية.

(٤) يمتنع المراهق المضرور أو يتردد في الإبلاغ عن البلطجة الإلكترونيَّة، لأنه يخشى من قيام والديه بحرمانه من هاتفه المحمول، أو منع دخوله إلى الإنترنت. كما يصعب إثبات البلطجة الإلكترونيَّة، لأن مرتكبها قد يمحي الدليل الإلكتروني على اعتداءاته.

ثالثاً: الفرق بين الإيذاء المبهج والبلطجة الإلكترونيَّة:

يعتبر الإيذاء المبهج صورة حديثة نسبيًّا من صور البلطجة الإلكترونيَّة، الأكثر شيوعًا بين الشباب والمراهقين وطلاب المدارس والجامعات، حيث غالبًا ما تنتظر عصابة من المراهقين الضحايا الآمنين بوصفهم صيدًا ثمينًا، ويقومون بمهاجمتهم والاعتداء عليهم، بينما يقوم بعضهم بتصوير مَشاهِد العنف بالهاتف المحمول أو الكاميرا ونشر هذه الفيديوهات عبر الإنترنت أو الهواتف المحمولة.

الفرع الثاني

تمييز الإيذاء المبهج عن التحرش الإلكتروني

أدى انتشار استخدام الشباب والعمال للهواتف المحمولة في تسجيل مَشاهِد التحرش الجنسي في أماكن العمل وبثها عبر الإنترنت، إلى تدخل المشرع الفرنسي للحد من هذه الظاهرة بوضع نص خاص بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٩٥٤[(١)] بشأن التحرش الجنسي. ونتناول فيما يلي: تعريف التحرش الجنسي، وحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل؛ وتقييم موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن:

أولاً: **تعريف التحرش الجنسي** « harcèlement sexuel »:

التحرش الجنسي هو: مضايقة الآخرين بالكلمات أو السلوكيات المتكررة ذات الإيحاءات الجنسية المهينة التي تنتهك كرامتهم بغرض خلق حالة عدائية لترهيبهم أو الإساءة إليهم؛ وكذلك في الحالة التي لا يتكرر فيها السلوك، ولكن يتم استخدامه بممارسة ضغوط شديدة للحصول على خدمات جنسية يستفيد بها الجاني أو الغير.

ويعاقب القانون الفرنسي مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة عامين وغرامة ٣٠٠٠٠ يورو (€)؛ أو الحبس ثلاث سنوات وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو (€) إذا ارتكبت هذه الأفعال من شخص يستغل السلطة التي تمنحها له وظيفته، أو تمارس ضد قاصر لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو ضد شخص يعاني من ضعف معين بسبب: السن أو المرض أو العجز، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الحمل، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي غير المستقر[(٢)].

---

(1) La loi n° 2012-954 du 6 août 2012 pour le délit de harcèlement sexuel.

(2) L'article 222-33-2 du Code pénal par la loi n° 2012-954 du 6 août 2012 pour le délit de harcèlement sexuel.

ثانياً: حظر التحرش الجنسي في أماكن العمل:

ينص قانون العمل الفرنسي على أنه لا يجوز معاقبة أي عامل، رفض أن يكون عرضة للتمييز، بطريق مباشر أو غير مباشر، خاصة من حيث الأجر والتدريب وإعادة التصنيف، والتأهيل والترقية المهنية أو النقل أو تجديد العقد، بسبب رفضه الخضوع المتكرر للتحرش الجنسي. ويقع باطلًا أي حكم أو القيام بأعمال تخالف ذلك(١). ويستخلص من ذلك أن العامل الذي يروي أو يبلغ عن وقائع التحرش لا يجوز فصله على هذا الأساس(٢).

وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز إخضاع أي عامل لأفعال متكررة من المضايقات التي يكون الغرض منها إحداث تدهور في ظروف العمل المحتمل أن تؤثر على حقوقه وكرامته، أو تغير الصحة البدنية أو العقلية أو تهدد مستقبله المهني(٣).

وإذا تبين للقاضي أن فصل العامل تم بسبب إبلاغه عن وقائع التحرش الجنسي التي تعرض لها أثناء عمله، أو بالمخالفة للأحكام السابقة، وأن إعادته إلى العمل غير ممكنة، أو طلب العامل عدم استمرار عقد عمله، فيُلزم القاضي صاحب العمل بدفع تعويض للعامل، لا يقل عن أجر الأشهر الستة الأخيرة، دون المساس بحقه في الأجر المستحق خلال فترة فصله وحتى بطلان قرار الفصل، ومكافأة نهاية الخدمة(٤).

---

(1) L'article L. 1235-3-1 du Code travail.

(2) Cass. soc., arrêt du 7 février 2012, n° 10-18035.

(3) Cass. Crim., arrêt du 26 janvier 2016, n° 14-80455; L'article L1152-1 du Code travail.

(4) L'article L1152-2,3 du Code travail.

ويجب على صاحب العمل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع التحرش الجنسي، والمعاقبة عليه تأديبيًا، ويتم عرض وتعليق نص المادة ٢٢٢-٣٣ من قانون العقوبات في موضع ظاهر بمكان العمل أو على باب المبنى الرئيسي للعمل[١]. وإذا ارتكب أي عامل فعلًا من أفعال التحرش الجنسي، يكون مسئولًا تأديبيًا وتوقع عليه جزاءات تأديبية رادعة[٢].

ثالثاً: تقييم موقف المشرع الفرنسي بشأن حظر التحرش الجنسي:

يلاحظ أن التحرش الجنسي يمكن أن يكون صورة من صور الإيذاء المبهج، إذا تم تسجيل اعتداءات التحرش الجنسي وبثها عبر الإنترنت أو الهواتف المحمولة. وهو ما يؤدي إلى وجود صعوبات بشأن تنفيذ المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي، والتعقيد بشأن التمييز بين عناصر التحرش الجنسي؛ والمفهوم الغامض للصور المتعلقة بارتكابه، وافتقاره إلى الوضوح والدقة، بالإضافة إلى أن هذا النص عديم الفائدة، وأن وضع نص خاص بحالات التحرش الجنسي هو في نهاية المطاف ليس بفكرة جيدة؛ حيث سبق للمشرع الفرنسي أن حظر ظاهرة الإيذاء المبهج باستخدام الهواتف النقالة لتصوير وبث مَشاهِد العنف، والتي يمكن أن يندرج تحتها اعتداءات التحرش الجنسي؛ كما أن قانون العمل الفرنسي يحظر هذه الظاهرة في أماكن العمل.

(1) L'article L1153-5 du Code travail.
(2) L'article L1153-6 du Code travail.

المطلب الثالث

المبادئ القانونية المستحدثة للإيذاء المبهج

أدى انتشار ظاهرة الإيذاء المبهج إلى ظهور بعض المبادئ القانونية المستحدثة، مثل: التأمين على السمعة الإلكترونية، ومبدأ حسن الجوار الإلكتروني، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

التأمين على السمعة الإلكترونيَّة

« L'assurance e-réputation »

ازدادت المخاطر الإلكترونية الجديدة التي تلحق الأضرار بالسمعة الإلكترونية مثل الإيذاء المبهج والبلطجة الإلكترونيَّة بسبب الاستخدام المتزايد للإنترنت والهواتف المحمولة في مجتمعنا المعاصر، وهو الأمر الذي دفع شركات التأمين لتقديم نوع جديد من التأمين هو: التأمين على السمعة الإلكترونية.

ونتناول فيما يلي: تعريف التأمين على السمعة الإلكترونيَّة، والتزامات المؤمن في عقد التأمين على السمعة الإلكترونيَّة، وبدائل التأمين على السمعة الإلكترونيَّة:

أولًا: تعريف التأمين على السمعة الإلكترونيَّة:

التأمين على السمعة الإلكترونيَّة هو الذي يغطي مخاطر الاعتداءات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت والهواتف المحمولة، والتي تأخذ أشكالًا عديدة مثل: الإيذاء المبهج، والبلطجة الإلكترونيَّة، والتحرش الجنسي الإلكتروني، والتشهير، والانتقام الإباحي، مما يخفف من وطأة الأضرار الجسيمة التي يتعرض لها المؤمن له[1].

(1) Marie Pâris, Internet: une assurance e-réputation pour protéger mes droits?, 31 Juillet 2012, p. 2 et s.

ونجم عن انتشار المخاطر الإلكترونية للإيذاء المبهج، إمكانية التأمين على السمعة الإلكترونيَّة، مما أدى إلى قيام بعض شركات التأمين(١) بإبرام عقود التأمين التي تلبي احتياجات الأفراد بتغطية المخاطر الناجمة عن تعرض المؤمن له أو أحد أفراد أسرته للاعتداءات الإلكترونيَّة، وحمايتهم من مخاطر انتهاك حياتهم الخاصة أو بث فيديوهات الإيذاء المبهج، أو المخاطر الإلكترونية الأخرى مثل: التشهير والسب والقذف أو نشر الصور أو الفيديوهات دون موافقة الشخص، أو سرقة الهوية، أو الدفع الاحتيالي، وكذا المخاطر الناجمة عن المعاملات الإلكترونية التي تبرم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

ثانياً: التزامات المؤمن في عقد التأمين على السمعة الإلكترونيَّة:

تقدم شركات التأمين في هذا النوع الجديد من التأمين ضد مخاطر الإنترنت: الدعم المالي والنفسي للمضرور، وإعلام العملاء بمخاطر الإنترنت، والاستعانة بالمتخصصين للتخلص من فيديوهات الإيذاء المبهج والصور الرقمية المهينة، حيث يتعهد المؤمن بتنظيف البيانات الخبيثة من على الإنترنت؛ وهو التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة. وإذا تعذر تنظيف أو حذف فيديوهات الإيذاء المبهج غير المشروعة، فيلتزم المؤمن بإغراقها في متاهة الإنترنت بحيث لا تظهر على الصفحة الأولى لمحركات البحث الإلكتروني.

كما تقوم شركة التأمين بتقديم طلب للمسئول عن المواقع التي تبث مَشاهِد الإيذاء المبهج بسحب الفيديوهات أو التعليقات المثيرة للسخرية ووقف بثها، وإذا تعذر ذلك، فإنها تقوم بإرسال معلومات جديدة عبر الإنترنت عن المضرور لتصحيح

(١) تعتبر شركة التأمين السويسرية «SwissLife» هي أول شركة تقدم هذا النوع من التأمين، ثم تلتها في ذلك شركة التأمين الفرنسية « Axa ».

المعلومات المغلوطة السابق نشرها، وتخفف من آثار المحتوى المسيء المنشور عبر الإنترنت؛ وتقدم الدعم القانوني، بتحمل تكاليف المحامين المتخصصين لاتخاذ الإجراءات القانونية ورفع الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض الجابر لأضرار الإيذاء المبهج.

ثالثاً: بدائل التأمين على السمعة الإلكترونيَّة:

يحرص بعض الأشخاص على التأمين على السمعة الإلكترونيَّة ولاسيما الذين يستخدمون الإنترنت بصورة أساسية في أنشطتهم المختلفة، وكذا الطلاب والمراهقين الذين قد يتعرضون بسهولة للاعتداءات الإلكترونية. ومع ذلك، فإن التأمين على السمعة الإلكترونيَّة ليس هو الطريقة الوحيدة للتخلص من الاعتداءات الإلكترونيَّة؛ حيث يمكن للمضرور حل المشكلة بتوجيه إخطار إلى المسئول عن موقع الإنترنت لوقف بث المحتوى غير المشروع(١)؛ أو اتخاذ بعض الإجراءات الفنية المحددة التي يمكن لمستخدم الإنترنت استخدامها مثل الضغط على أيقونة " تقرير سوء " عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك «Facebook»؛ وتقديم شكوى ضد مرتكب الإيذاء المبهج، حيث يعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات الفرنسي، بالإضافة إلى الحق في المطالبة بالتعويض، والحصول على الدعم النفسي من الجهات المختصة التي يمكن تمويلها من قبل الضمان الاجتماعي.

(١) راجع لاحقًا الفصل الثالث، ص ١١٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

مبدأ حسن الجوار الإلكتروني

نتناول فيما يلي: ماهية مبدأ حسن الجوار، ونشأة مبدأ حسن الجوار الإلكتروني بشأن الإيذاء المبهج:

أولًا: ماهية مبدأ حسن الجوار:

يتطلب مبدأ حسن الجوار «principes de bon voisinage»[١] بذل العناية المعقولة لتجنب الأفعال أو أوجه القصور التي يمكن توقعها بصورة معقولة، والتي من المحتمل أن تؤذي أو تضر بالجار.

وأكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ حسن الجوار، واحترام حقوق الجار، بقوله تعالى:) وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا [٢].

ونشأت فكرة حسن الجوار كعرف قبل أن تصبح مبدأ قانونيًا ملزمًا في القانون المدني، حيث ظهرت نظرية مضار الجوار غير المألوفة[٣]، والتي توجب على المالك ألا

---

(١) يسمى بالإنجليزية « Good Neighborliness ».

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٣، ص ٨٧ وما بعدها؛ وا.د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جـ ٦، الحقوق العينية الأصلية، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ١٩٩٠، ص ٢٠، ص ٥٨ وما بعدها؛ ود. مروان كساب، المسئولية عن مضار الجوار، بيروت، ط ١، ١٩٩٨، ص ٣٩ وما بعدها؛ وا.د. محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٥٢ وما بعدها؛ =

يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بالجار؛ وإلا يعتبر مسئولًا، ويلتزم بإزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف، أو تعويض جاره عن الأضرار غير المألوفة[١] بصرف النظر عن وجود ركن الخطأ. وتعتبر هذه النظرية هي إحدى صور المسئوليّة الموضوعية بدون خطأ التي تصلح للتطبيق على الأضرار المستحدثة؛ وتتميز في أنها تيسر الأمر على المضرور، حيث يكفيه إثبات وقوع الضرر بصورة تتجاوز الحد المألوف.

وانتقلت هذه الفكرة إلى القانون الدولي العام تحت اسم: مبدأ حسن الجوار، والذي يعتبر من المبادئ الراسخة بين الدول[٢]، حيث يلزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بعدم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها لدول أخرى، وأن تعيش الدول معًا في سلام وحسن جوار[٣].

=

وا.د. فايز أحمد عبد الرحمن، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠، ص ٨٦ وما بعدها.

(١) راجع: المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٦٩١) من القانون المدني الجزائري؛ والفصل (٩٩) من قانون الالتزامات والعقود التونسي؛ والفصل (٩٢) من قانون الالتزامات والعقود المغربي؛ والمادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (١٠٢٧) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (١١٤٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ والمادة (١١٩٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) راجع: ا.د. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٤٢ وما بعدها؛ وا.د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥١ وما بعدها؛ وإسلام محمد عبد الصمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢٩.

(٣) المادة ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

ثانياً: نشأة مبدأ حسن الجوار الإلكتروني بشأن الإيذاء المبهج:

تطور مبدأ حسن الجوار – حاليًا – ليتكيف عالميًا مع المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج، وأصبح من الالتزامات القانونية التي تُفرض على المستخدمين ووسطاء الإنترنت[1]؛ ويترتب على عدم الالتزام به مسئوليتهم تجاه الآخرين، حيث تتيح الخدمات التفاعلية للإنترنت، تجاور الأشخاص إلكترونيًا على صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي، وتسمح للمستخدم بالاطلاع على بعض المعلومات لجيرانه الإلكترونيين، والقيام ببعض الاعتداءات الإلكترونية المؤذية، مما يتطلب تطبيق مبدأ حسن الجوار الإلكتروني الذي يلزم المستخدمين ومقدمي خدمات الإنترنت «Internet service providers»[2] بعدم إيذاء أو انتهاك حقوق جيرانهم في العالم الرقمي الافتراضي.

وتكمن المشكلة الأساسية للمسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج عندما يحاول مقدم خدمات الإنترنت تطبيق مبدأ حسن الجوار وعدم الإضرار بجيرانه من مقدمي الخدمات الآخرين أو المستخدمين، ولكن التطبيق أوجد تحولًا مؤسفًا للأحداث نتيجة عدم التزام مقدم خدمات الإنترنت بالرقابة على المعلومات التي يتم نقلها عبر أجهزته، وتعذر السيطرة على مجموعات التواصل الاجتماعي، وهو الأمر الذي يجعل تطبيق هذا المبدأ يقتصر على الحالة التي يكون فيها مقدم خدمات الإنترنت هو مصدر أو منتج فيديوهات الإيذاء المبهج؛ بالإضافة إلى إعفاء مقدمي خدمات الإنترنت من المسئوليّة

(1) Robert J. Currie: Of neighbours and netizens, Or duty of care in the tech age, Canadian Journal of Law and Technology, 2004, vol. 3, n° 2, p. 81.

(٢) يرمز إليهم بالمختصر (ISPs).

المدنية عن بث المحتوى غير المشروع المرسل من الغير، وأن النهج المتبع في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية هي وسيلة " لاحظ وأزل "، إلا أن التطبيق العملي أدى إلى أن مقدمي خدمات التعليم عن بعد عبر الإنترنت في المدارس أو الجامعات في هذه الولايات القضائية، يجب أن تبقى غافلة عن الأفعال غير المشروعة لتجنب الملاحقة القضائية[1] عن انتهاك الخصوصية.

(1) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 22 et s.

المبحث الثاني

أركان المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج

حرص المشرع الفرنسي على وضع حد لانتشار ظاهرة الإيذاء المبهج « Harmful Prank » وتحويلها إلى مزاح غير مؤذي « Harmless Prank ». ونتناول فيما يلي: أساس المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج، وأضرار الإيذاء المبهج، وعلاقة السببية بين فعل الإيذاء المبهج والضرر:

المطلب الأول

أساس المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج

يخضع استخدام الإنترنت لقواعد قانونية يجب أن يعلم بها الجميع ويحترمها؛ أهمها أن حرية استخدام الإنترنت وبث المحتوى عبره، لا يعفي المستخدم من المسئوليّة المدنية المرتبطة بأي سلوك قد يسبب ضررًا للآخرين، لأن حرية الإنترنت ليست مطلقة؛ وإنما ينطبق عليها القول المأثور: إن الحرية هي أن يكون الشخص قادرًا على القيام بكل ما لا يؤذي الآخرين.

ونتناول فيما يلي: الخطأ الواجب الإثبات؛ والإضرار كأساس للمسئوليّة المدنية في الفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية:

الفرع الأول

الخطأ الواجب الإثبات

تتوافق القوانين المدنية الأوروبية، والأمريكية، ومعظم الدول العربية على أن أساس المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج هو الخطأ الواجب الإثبات وفقًا للقواعد العامة. ونعرض فيما يلي: تعريف الخطأ الواجب الإثبات، وعبء إثباته، وصور خطأ مرتكب الإيذاء المبهج:

أولًا: تعريف الخطأ الواجب الإثبات:

تلزم القواعد العامة كل من ارتكب خطأ وسبب ضررًا للغير بالتعويض عن هذا الضرر(١). وعرف المشرع التونسي والمغربي الخطأ بأنه: ترك ما وجب فعله، أو فعل ما وجب تركه بغير قصد إحداث الضرر(٢). ويرى جانب من الفقه تعريفه بأنه: " انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، يصدر عن تمييز وإدراك"(٣). وبالتالي يجب على الشخص أن يراعي في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، يعد مرتكبًا للتعدي الذي يمثل العنصر المادي للخطأ،

(١) راجع: المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (١٦٧) من القانون المدني الليبي؛ والمادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري؛ والفصل (٨٢) من قانون الالتزامات والعقود التونسي؛ والفصل (٧٧) من قانون الالتزامات والعقود المغربي؛ والمادة (١٦٤) من القانون المدني السوري؛ والمادة (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي؛ والمادة (١٥٨) من القانون المدني البحريني؛ والمادة (١٧٩) من القانون المدني الفلسطيني؛ والمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) راجع: الفصل (٨٣) من قانون الالتزامات والعقود التونسي رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥؛ والفصل ٧٨/ ٢ من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

(٣) راجع: ا.د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٧٠.

فإذا توافر بجانب هذا التعدي القدرة على التمييز، كان هذا الانحراف خطأ يوجب مسئوليته. واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغًا ومستمدًا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى(١).

وبالتالي لا يسأل الشخص، إلا إذا ثبت أن فعله كان خطأ، وتسبب في إحداث ضرر معين لغيره، ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق المضرور(٢). ولذلك يتحمل المسئوليّة المدنية كل من يرتكب عملًا من أعمال الإيذاء المبهج.

ثانياً: عبء إثبات الخطأ:

يقع على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ مرتكب الإيذاء المبهج والضرر وعلاقة السببية بينهما، حتى يتمكن من الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقته(٣). ويتم إثبات خطأ مرتكب الإيذاء المبهج إذا ثبت أن سلوكه لا يصدر من شخص يتمتع بالحكمة عادة، وأن المستخدم الذي يبث فيديوهات الإيذاء المبهج، يعلم بأن تصرفه غير مشروع، ويجب عليه أن يتوقع الأضرار الناجمة عن سلوكه والتي سيتسبب فيها للمضرور.

وقد يصعب على المضرور في كثير من الحالات إثبات الخطأ، نظرًا لأن بث مَشاهِد الإيذاء المبهج قد يتم في صورة غير مادية، وكذا غياب الوسيط الذي يتولى

(١) راجع: نقض مدني، جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٩٧، الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٦٦ ق، س ٤٨، جـ ٢، ص ١٢٧٩.

(٢) راجع: ا.د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٩٤.

(٣) راجع: ا.د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٣.

رقابة الفيديوهات والمعلومات المرسلة إلى الجمهور[١]، بالإضافة إلى تعذر تحديد الشخص المسئول عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج، لاسيما في حالة عدم الكشف عن هوية المستخدم الذي قام ببثها عبر الإنترنت، أو انتحاله لاسم مزيف أو مستعار، مما قد يؤدي إلى إفلات مرسل فيديوهات الإيذاء المبهج من المسئوليّة، ويزيد من مشكلات المضرور.

ثانياً: صور خطأ مرتكب الإيذاء المبهج:

ينطوي الخطأ المستحدث للإيذاء المبهج على اعتداء مركب، حيث يشترك عدة أشخاص في ارتكابه[٢] وهم: مرتكب فعل الاعتداء المادي محل فيديوهات الإيذاء المبهج؛ واعتداء ثانٍ إخلاقي يتم من المتواطئ الذي يقوم بتصوير مَشاهِد العنف بالهاتف المحمول؛ واعتداء ثالث يتمثل في بث فيديوهات الاعتداءات المهينة عبر الإنترنت والهواتف المحمولة.

ويميز المشرع الفرنسي بين مرتكب الاعتداء المادي، وتسجيل فيديوهات الايذاء المبهج، وبث هذه الفيديوهات عن بعد، وذلك كما يلي:

(١) الاعتداء المادي:

الإيذاء المبهج هو نوع من العنف العشوائي «Random»، الذي انتشر خلال السنوات القليلة الماضية؛ ويتدرج من مجرد الإهانة والصفع والضرب البسيط بقصد

(١) راجع: ا.د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص ٢٢.

(٢) راجع: ا.د. فتيحة محمد قوراري، أحكام جرائم الإيذاء المبهج، دارسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للهاتف المحمول، المنعقد بتاريخ ٢٧-٢٨ ابريل ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص ١٥.

المزاح، إلى الحوادث الشنيعة التي تؤدي إلى أضرار جسدية خطيرة، مثل: القتل والحرق والاغتصاب.

وقد يرتكب الإيذاء المبهج بالتهديد باستخدام القوة، مما يصيب المضرور بالرهبة من أعمال العنف الوشيكة التي سيتعرض لها، وليس من الضروري التطبيق الفعلي المباشر أو غير المباشر للقوة. ويشترط أن يؤدي التهديد إلى رهبة المضرور من الأذى الحالي أو الوشيك بسبب قدرة الجاني على تنفيذ تهديده. وتعتبر الرسائل الإلكترونيَّة أو الصور أو الفيديوهات التي تتضمن مَشاهِد الإيذاء المبهج المرسلة عبر الإنترنت أدلة كافية على وجود هذا التهديد.

وقد يزعم مرتكب الإيذاء المبهج بأن ما صدر منه كان بقصد المزاح، وأنه كان حسن النية، وأن الأضرار التي حدثت كانت غير متعمدة، وهذا الدفع لا ينفي المسئوليّة المدنية عنه، وإنما يعامل في هذه الحالة على أنه إهمال.

(٢) تسجيل فيديوهات الإيذاء المبهج:

لا تقتصر المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج على من ارتكب أفعال الاعتداء المادي، بل تمتد لتشمل الشخص الذي يساعد ويسهل الاعتداء بتصوير الواقعة، ويسمى بالتواطؤ في الإيذاء المبهج، وذلك كما يلي:

أ – مفهوم التواطؤ في الإيذاء المبهج:

التواطؤ « La complicité » هو صورة من صور الإيذاء المبهج التي استحدثها المشرع الفرنسي بنص خاص ليتكيف مع بعض التطورات التكنولوجية والجرائم الجديدة ذات الصلة المباشرة باستخدام الإنترنت والهواتف المحمولة؛ وذلك لمعالجة الوضع الغامض وغير المحدد للشخص الذي يقوم بتصوير الاعتداء المادي، حيث يعتبر متواطئًا بتصوير الإيذاء المبهج بموجب القانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ بشأن

منع الجريمة ومكافحة جرائم الإنترنت، والذي ينص على: تجريم الإيذاء المبهج وحظر تسجيل وبث صور العنف عبر الهاتف المحمول أو الإنترنت؛ ومعاقبة كل من نصب كمينًا لانتظار موظف من موظفي الشرطة ورجال الإطفاء المدني أو العسكري، أو العاملين بشبكة النقل العام للركاب أو أي شخص آخر يمثل السلطة العامة، ليرتكب ضدهم - بمناسبة ممارستهم لوظائفهم- العنف أو التهديد باستخدام سلاح، وتصوير هذه الاعتداءات العنيفة، بما في ذلك الضرب المبرح والاغتصاب. ويعتبر شريكًا في هذه الجرائم، ويعاقب بذات عقوبة المتهم الأصلي، كل متواطئ يقوم - وهو يعلم بالحقيقة - بتسجيل الهجمات المتعمدة على السلامة الشخصية بأي وسيلة كانت، مثل الجرائم المتعلقة بالعنف والتعذيب والاعتداء الجنسي[١].

ويعتبر تصوير الاعتداء فعلًا مستهجنًا مثل ارتكاب العنف ذاته؛ ولذلك يعاقب المتواطئ الذي قام بتصوير فيديوهات الإيذاء المبهج بذات عقوبة مرتكب الاعتداء المادي الأصلي؛ وتختلف عقوبته حسب الجريمة الأصلية المرتكبة، والتي قد تصل إلى السجن مدى الحياة اعتمادًا على شدة الاعتداء؛ فإذا كانت تتعلق بإخضاع شخص للتعذيب[٢]، أو الاغتصاب[٣] فإن العقوبة تكون السجن خمسة عشر عامًا؛ وإذا كان الاعتداء هو التحرش الجنسي فإن العقوبة تكون الحبس لمدة عامين وغرامة ٣٠٠٠٠ يورو (€)[٤].

---

(1) L'article 222-33-3 du Code pénal par la loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance, JORF n° 0056 du 7 mars 2007 p. 4297.

(2) L'article 222-1 du Code pénal français.

(3) L'article 222-23 du Code pénal français.

(4) L'article 222-33 du Code pénal français.

ويجب لكي تكون حماية المضرور من بث فيديوهات الإيذاء المبهج فعالة جدًا، ضرورة توقيع جزاءات رادعة على من يقوم بتصوير مَشاهِد العنف التي ترتكبها عصابات المهاجمين الذين قد يحملون السلاح، ويرتكبون اعتداءاتهم تحت تأثير الخمور أو المخدرات، ويستهدفون الفئات الضعيفة في المجتمع مثل الأطفال والمسنين والمعاقين في أماكن منعزلة، أو الهجمات على رجال الشرطة والإطفاء والممرضات وغيرهم من العاملين في المرافق الحكومية التي تقدم خدماتها للجمهور، وبث اعتداءاتهم عبر الإنترنت، فيجب اعتبار هذه العوامل من الظروف المشددة التي تتطلب تغليظ العقوبة[1]، وجعلها عقوبة غير مبهجة لمن قام بتصوير اعتداءات الإيذاء المبهج، وذلك بهدف القضاء على هذا الوباء المتنامي في المجتمع الإلكتروني.

ب – صور التواطؤ في الإيذاء المبهج:

توجد عدة صور مختلفة للتواطؤ هي: التحريض على ارتكاب الإيذاء المبهج، حيث يقوم شخص بتحريض شخص آخر للاعتداء المادي على الغير بهدف تصويره، وبالتالي فإنه يعد شريكًا بالتحريض؛ أو يوفر لآخر المعلومات بشأن تحركات المجني عليه، أو المساعدة، أو تسبب سلوك الشخص في المساعدة.

جـ - استغلال واقعة الاعتداء والقيام بتصويرها:

تنتفي في هذه الصورة لدى الشخص صفة المحرض، وإنما تسمح له الظروف بمشاهدة واقعة الإيذاء المبهج حال ارتكابها، فيستغل هذه الظروف ويقوم بتسجيل مَشاهِد الاعتداء. وبرغم انتفاء التحريض، فإن الاشتراك التبعي يظل قائمًا، ولكنه يكون في صورة الاشتراك بالمساعدة[2].

---

(1) Clare Dyer: Stiffer sentences urged for " happy slapping " attacks, journalisted, United Kingdom, 21 February 2008, p. 2.

(٢) راجع: ا.د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص ١٦.

د- الإيذاء المبهج وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر:

الأصل أن التواطؤ لا يمكن أن يكون سلبيًا، وإنما يجب أن يقوم المتواطئ بأعمال نشطة وإيجابية، حيث يشارك مرتكب الاعتداء المادي للإيذاء المبهج، دون أن يقوم بذات الفعل، وإنما بفعل آخر هو تصوير فيديوهات الإيذاء المبهج.

ويجوز قيام المسئوليّة المدنية للمُشَاهِد السلبي الذي يساعد على ارتكاب الإيذاء المبهج بمُشَاهَدَة وقائعه، بشرط أن يشكل سلوكه كمُشَاهِد للاعتداء دعمًا معنويًا لارتكاب الجريمة ومساعدة لفاعلها.

كما يجوز اعتبار الشخص مسئولًا إذا امتنع إراديًا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، ولو كان بمقدوره تقديمها شخصيًا أو بطلب النجدة دون تعريض نفسه أو غيره للخطر(١). ويلاحظ أن بعض الأشخاص والمارة يخافون من التورط في الإيذاء المبهج إما لأنهم ليسوا على علم بما يجري، أو لأنهم لا يرغبون في أن يصبحوا جزءًا مما يرونه، أو أنهم إذا تدخلوا قد يصبحون هم أيضًا الضحية التالية.

(٣) بث فيديوهات الإيذاء المبهج:

نعرض فيما يلي: ماهية بث فيديوهات الإيذاء المبهج، وحظر بث فيديوهات الإيذاء المبهج بموجب تشريعات خاصة، وحظر بث فيديوهات الإيذاء المبهج التي تنتهك الحياة الخاصة، أو تتضمن التشهير بالمضرور:

---

(١) المادة ٦/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي؛ ويقابلها المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

أ – ماهية بث فيديوهات الإيذاء المبهج:

غيرت الثورة الرقمية دور مستخدم الإنترنت وحولته من مجرد مستقبل سلبي للمعلومات المنشورة من قبل المهنيين المتخصصين، إلى أن أصبح يتمتع بدور نشط وحرية بلا قيود أو حدود لتحميل وبث المحتوى الإلكتروني(١)، وأصبح بمثابة مصدر جوهري للمعلومات؛ ويمكنه بسهولة تحميل وبث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر الإنترنت لتصل إلى باقي المستخدمين الآخرين في جميع أنحاء العالم لمشاهدتها وتحميلها مجانًا أو بمقابل مادي.

ويلاحظ أن مستخدم الإنترنت قد يكون هو الذي قام بتصوير وقائع الإيذاء المبهج وبثها، وقد يقتصر دوره على مجرد بث الفيديوهات التي قام شخص آخر بتسجيلها؛ أو اختيار هذه الفيديوهات وتجميعها وإعادة تحميلها عبر الإنترنت لتكون متاحة لباقي المستخدمين؛ وبالتالي يعتبر بمثابة مورد للمعلومات غير المشروعة، لأنه صاحب القدرة والسيطرة الفعلية عليها والتحكم في بثها ونشرها(٢) عبر الإنترنت أو الهواتف المحمولة، وشبكات التواصل الاجتماعي مثل: فيسبوك، وتويتر(٣)؛ وبالتالي فإنه يكون مسئولًا عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج التي تلحق ضررًا بالغير، لأنه يستطيع التأكد من مشروعيتها، والتحكم في بثها عبر الإنترنت.

---

(1)François CHARLET: Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires: de l'hébergeur aux plateformes interactives, la Maîtrise universitaire en Droit, Universite de Lausanne, Faculte de Droit et des Sciences Criminelles, Suisse, Juin 2012, p. 1.

(2) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, nº 1, p. 4.

(3) Bruce L. Mann: op. cit., p. 255 et s.

ووضعت المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا الأمريكية تعريفًا واسعًا للمستخدم حيث يقصد به كل شخص يتصل بالإنترنت؛ وتقوم المسئوليّة المدنية له في حالة المشاركة النشطة في بث المحتوى غير المشروع عبر الإنترنت باعتباره المصدر الأصلي، وكذلك في الحالة التي يقتصر فيها دوره على مجرد إعادة نشر « republishes» محتوى الآخرين(١).

ب – حظر بث فيديوهات الإيذاء المبهج بموجب تشريعات خاصة:

ينص القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ بشأن منع الجريمة ومكافحة جرائم الإنترنت على أنه إذا اقتصر دور الشخص على بث فيديوهات الإيذاء المبهج، فإنه يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو(€)(٢).

وينص قانون العقوبات الفرنسي على أن: يعتبر الشخص مسئولًا إذا نشر صورًا أو مَشاهِدًا تتضمن عنفًا أو أفعالًا مخلة بالحياء، إذا كانت هذه الصور أو مَشاهِد قابلة للاطلاع عليها واستقبالها من قاصر(٣).

كما ينص القانون الاتحادي الإماراتي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانًا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو

(1) The California Supreme Court, 20 November 2006, Barrett v. Rosenthal, S. 122953.

(2) L'article 222-33-3 du Code pénal par la loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance, JORF n° 0056 du 7 mars 2007 p. 4297.

(3) L'articles 227-24 du Code penal punit preeisemment français.

بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفعل موجهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم "[١].

ونرى أن هذه المادة تقتصر على كل من أرسل محتوى أو فيديوهات تمس الآداب العامة بقصد عرضها على الغير مستخدمًا الإنترنت أو الهواتف النقالة، مثل وقائع الاعتداءات الجنسية دون الاعتداءات البدنية، وهو ما يعتبر قصورًا في القانون الإماراتي.

جـ – بث فيديوهات تنتهك الحياة الخاصة « Atteinte à la vie privée »:

يمكن قيام المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج في حالة بث الصور أو الفيديوهات التي تنتهك الحياة الخاصة، وتتخذ صورتين، وذلك كما يلي:

الصورة الأولى: التعدي على حق الإنسان في صورته:

تقوم المسئوليّة المدنية بشأن التعدي على الحق في الخصوصية، وفقًا لنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة "[٢]. كما حظر المشرع انتهاك حق الإنسان على صورته، ونشرها دون إذن منه؛ ويعتبر الشخص مسئولًا عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير إذا قام بأي وسيلة بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضائه[٣].

(١) راجع: المادة (١٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد رقم (٤٤٢)، السنة السادسة والثلاثون، ٣٠ يناير ٢٠٠٦.

(٢) يقابلها المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (روما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠).

(٣) راجع: المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري؛ ويقابلها المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي؛ والمادة (٣٨٧) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧؛ =

ويؤدي بث مَشاهِد الإيذاء المبهج التي تتضمن صورًا محرجة أو مهينة عبر الإنترنت أو الهواتف المحمولة بصورة واسعة النطاق بهدف المزاح إلى انتهاك خصوصية المضرور، وهي مشكلة شائكة تقتضي ضرورة سن قانون يحظر مثل هذا التعدي، وينص صراحة على اعتباره انتهاكًا للحق في الخصوصية، لأن حماية هذا الحق في هذه الحالة مجزأة، وتعتمد على القيود المفروضة على حالات أخرى.

ويتطلب القانون الأمريكي لقيام المسئوليّة التقصيرية عن انتهاك الحق في الخصوصية، توافر العناصر الآتية:

أ - التطفل أو التسلل غير المعقول إلى الحياة الخاصة أو عزلة المضرور.

ب - الكشف العلني عن الوقائع الخاصة بطريقة مسيئة للمضرور، أو نشر صور كاذبة عنه للجمهور، أو انتحال هوية المضرور عند نشر الصور المسيئة له.

جـ - أن يسبب ما سبق الضرر للمضرور، ويتخذ شكل ضرر فسيولوجي أو عاطفي أو عقلي، يمنع أو يعيق المضرور عن القيام بحق يخوله القانون القيام به[1].

الصورة الثانية: الانتقام الإباحي « Le revenge porn »:

اتخذ الإيذاء المبهج شكلًا آخر من أشكال انتهاك الثقة بين المقربين يتمثل في الانتقام الإباحي، وذلك بالكشف عن الوقائع الخاصة ببث المَشاهِد الجنسية أثناء تعرض المضرورة للاغتصاب أو التحرش الجنسي بها؛ أو بث الزوج الصور أو الفيديوهات التي تصور النشاط الجنسي بينه وبين زوجته للآخرين، بقصد الانتقام منها وإلحاق

=

والمادة (١٦) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(1) United States Code: 47 (USC) 1996, Section (230).

الأذى النفسي بها؛ مما قد يؤدي إلى إصابة المضرورة باضطرابات نفسية مدمرة، وتفاقم حالتها المرضية؛ ويحق لها المطالبة بالتعويض تأسيسًا على: الإخلال بالتزام قانوني يلزم المقربين بعدم انتهاك الثقة القائمة بينهما.

ويلاحظ أن هذه الصورة للإيذاء المبهج، لا تتطلب العنف الضروري للخطأ التقصيري، أو الإصابة بأضرار نفسية دائمة أو طويلة المدى، وإنما تعتمد على مجرد انتهاك الثقة بين المقربين؛ وهو ما يفيد أن الإيذاء المبهج يثير بعض النقاط التي يشوبها عدم اليقين القانوني؛ والتي تتطلب سن قانون يلاحق صور الإيذاء المبهج المستحدثة، ومعالجة بث فيديوهات الإيذاء المبهج التي يجري نشرها على نطاق واسع من قبل المسئول باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة من أجل الانتقام من المضرور وإذلاله، والاستمتاع بمشاهدة الفيديوهات التي تتضمن الكشف العلني عن وقائع على قدر معقول من الخصوصية، والتي من شأنها أن تعتبر مسيئة للمضرور.

د – بث مَشاهِد التشهير « Diffamation »:

يمكن أن يتم الإيذاء المبهج ببث بعض الصور والفيديوهات عبر الإنترنت والهواتف المحمولة بهدف التشهير بالمضرور وإذلاله وإحراجه. ويتطلب القانون الأمريكي في التشهير لكي يقع ضمن حالات الإيذاء المبهج ويصلح كأساس لدعوى التعويض، قيام المسئول ببث محتوى يتضمن مواد تشهيرية، ولا يشترط فيها أن تتضمن صراحة اسم المضرور، ولكن قد تتمثل في فيديو أو صورة فوتوغرافية، أو غير ذلك مما يحدد بشكل معقول المضرور؛ وأن تحض هذه المَشاهِد على الكراهية والاحتقار والسخرية من المضرور؛ أو حث الآخرين على تجنبه؛ أو أي فعل يحط من كرامته، أو إلقاء اللوم الأخلاقي عليه لبعض سلوكياته أو صفاته غير المستحبة[1].

(1) United States Code: 47 (USC) 1996, Section (230).

ويلاحظ أنه لا يمنع من الخضوع لقوانين التشهير دفع المسئول بانتفاء قصد الإساءة للمضرور، وأن بث مَشاهِد الإيذاء المبهج لم يكن أكثر من مجرد هراء فكاهي بقصد المزاح. وبالتالي فإن محاولة الفكاهة الكامن وراء الحقيقة المزعومة التي يمكن أن تعتبر تشهيرًا أو قذفًا، لا تحول دون قيام المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج.

الفرع الثاني

الإضرار

يعتبر الإضرار هو أساس المسئوليّة المدنية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي، وقانون المعاملات المدنية السوداني، وليس الخطأ الواجب الإثبات؛ حيث إن " كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميِّز، بضمان الضرر"[١].

أولًا: **تعريف الإضرار**:

الإضرار هو اصطلاح تشريعي ابتدعه المشرع الأردني، وأخذ به المشرع الإماراتي والسوداني، ولم تأخذ به القوانين العربية الأخرى[٢]؛ ويقصد به: " مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو

(١) راجع: المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني؛ ويقابلها المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ والمادة (١٣٨) من قانون المعاملات المدنية السوداني.

(٢) راجع: ا.د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جـ ١، مصادر الالتزام، منشورات كلية شرطة دبي، ط ٣، ١٩٩٩، ص٢٩٣.

الامتناع مما يترتب عليه الضرر"[١]؛ فلا يشترط الخطأ، بل يكفي أن يكون الفعل ضارًا. وهذا يعني أن الإضرار ليس مرادفًا للخطأ، لأن للأخير مفهوم شخصي مفاده انحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع كون مرتكب الخطأ مدركًا ومميزًا لأفعاله[٢]، وهذا يقتضي عدم مساءلة عديم التمييز. أما الإضرار فله مفهوم موضوعي يجعله فعلًا محظورًا بذاته لنتائجه الضارة، وتقع تبعته على فاعله حتى ولو كان غير مميز، لأن هدف ضمان الضرر أو المسئوليّة المدنية هو إصلاحي محض، يقتصر على جبر الضرر الذي أصاب المضرور وتعويضه[٣]، ولا يدخل ضمن غاياته عقاب محدث الضرر أو تقويم سلوكه، الذي تسعى إليه المسئوليّة الجنائية. ويختلف الإضرار عن الضرر اختلاف السبب عن النتيجة، فالإضرار هو الفعل أو عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر[٤].

ويتضح مما سبق أن المسئوليّة المدنية لمرتكب الإيذاء المبهج في القوانين الأردنية والإماراتية والسودانية هي: مسئولية موضوعية مشددة بدون خطأ، ومن شأنها أن تجعل المستخدم مسئولًا دائمًا بمجرد بث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر هاتفه المحمول أو الإنترنت.

---

(١) راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية، جـ ١، ط ٣، ١٩٩٢، ص ٢٧٦؛ والمذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٢) راجع: ا.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨١، ص ٧٧٨؛ وا.د. جمال عبد الرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، مطبعة كلية علوم بني سويف، ط٢، ٢٠٠٣، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) راجع: ا.د. عدنان إبراهيم سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون) في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقًا لأصوله في الفقه الإسلامي، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٨ وما بعدها.

(٤) راجع: ا.د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١٣٣.

ثانياً: خلط القضاء الإماراتي بين مفهومي الإضرار والخطأ:

رغم وضوح نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وتأكيد المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على الفرق الكبير بين مفهومي الإضرار والخطأ، إلا أن القضاء الإماراتي في أعلى درجاته خلط بينهما، وينظر إليهما على أنهما مترادفين حيث قضى بأن المسئوليّة عن الفعل الضار تقوم على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن المطالبة بالتعويض قوامها خطأ المسئول(١).

ولكن يظل هذا الخلط بين الإضرار والخطأ في أحكام القضاء الإماراتي لفظيًا، ولم يتعد ذلك إلى الأحكام الموضوعية لضمان الضرر؛ حيث لم يسبق لأي من الأحكام القضائية الإمارتية أن قضت بعدم مسئولية الصغير أو المجنون لعدم إمكان نسبة الخطأ إليهما، وذلك لوضوح النص المقرر لمسئولية عديم التمييز في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ويتضح مما سبق أن الشخص الذي يلحق ضررًا بالغير نتيجة مساهمته في الإيذاء المبهج يلتزم، وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية السوداني بضمانه حتى ولو انتفى خطئه، لأن مناط المسئوليّة هو الإضرار، وليس الخطأ الذي يتطلب الإدراك والتمييز.

---

(١) راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٣ ق (مدني)، جلسة ٢٢ فبراير ٢٠٠٤، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، س٢٦، ٢٠٠٤، ع١، المبدأ ٣٥، ص ٣٢١.

المطلب الثاني

أضرار الإيذاء المبهج

الإيذاء المبهج هو مشكلة اجتماعية متفاقمة ناجمة عن اقتران السلوك العدواني مع استخدام التكنولوجيا في تصوير وبث فيديوهات الإيذاء المبهج التي تصيب المضرور عادة بأضرار مادية وأدبية جسيمة بسبب الاعتداء الجسدي والإذلال العلني، مما يؤثر على حالته النفسية وعلاقاته الاجتماعية، وقد تدفعه إلى الانتحار، لاسيما مع الشعور المتنامي بالعجز عن صد أو مقاومة المعتدين؛ ويشترط القانون الإنجليزي أن يكون الضرر جسيمًا، وذلك كما يلي:

أولًا: أنواع أضرار الإيذاء المبهج:

تتنوع أضرار الإيذاء المبهج إلى أضرار جسدية ونفسية، والهروب والرسوب الدراسي، والعزلة الاجتماعية، وذلك كما يلي:

(١) الأضرار الجسدية والنفسية للإيذاء المبهج:

قد يبدو لأول وهلة أن الإيذاء المبهج هو مجرد مزحة أو سلوك تافه؛ ومع ذلك فإن العنف والإصابات الجسدية المباشرة التي يتم تصويرها عبر الهاتف المحمول، والتي تقترن غالبًا باللامبالاة المتهورة قد تتسبب في إلحاق أضرار جسدية خطيرة بالمضرور، الذي يشعر عادة بالحزن والعار والذل، نظرًا لبث فيديوهات الاعتداء المادي المؤذية لعدد هائل من المستخدمين[1]؛ ويمكن أن تسبب له صدمة عصبية حادة

(1) M. Tofalides; L. Orakwusi: User generated content: privacy issues, Data Protection Law & Policy, December 2007, vol. 4, n° 12, p. 11 et s.

جدًا؛ وقد يظل البث عبر الإنترنت لفترة زمنية طويلة؛ وهو الأمر الذي يجعل أضرار الإيذاء المبهج من الأضرار المركبة واسعة النطاق، وطويلة الأمد.

ويشمل الضرر الجسدي - في ضوء النهج العلمي الحالي للربط بين الجسم والإصابة النفسية - المرض العقلي والمرض النفسي الذي يمكن التعرف عليه مثل: إنعدام الشعور الدائم بالأمان في أي مكان، والشعور بالضعف، والاكتئاب والقلق والاضطرابات الشخصية، وسرعة الغضب، وإدمان العنف، وعدم الثقة في الآخرين وتفسير أفعالهم على أنها معادية له، مما قد يدفعه إلى معاداة المجتمع والتمرد عليه؛ وعدم المبالاة والمشاركة في ارتكاب السلوكيات العدوانية، وأعمال الهوس، والانتحار(١).

ويتحمل المسئول التعويض الذي يخفف من وطأة الأضرار النفسية التي يعاني منها المضرور نتيجة الإيذاء المبهج، وهي مسألة دقيقة تتطلب إلزام المضرور بإثبات إصابته بمرض نفسي معترف به، وأن تكون هذه الإصابة متوقعة للشخص الطبيعي أو العادي(٢).

وتكمن صعوبة هذا الشرط في أن كل شخص لديه نقطة معينة للانهيار تحت وطأة الضغوط الخارجية، وهي تعتمد على عوامل فردية مثل: السن، والصحة، ونوع الشخص، والخبرات السابقة. كما يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار عوامل

(1) Justin W. Patchin; Sameer Hinduja: Bullies Move Beyond the Schoolyard, A Preliminary Look at Cyberbullying, Youth Violence and Juvenile Justice, USA, April 2006, vol. 4, n° 2, pp. 148-169.

(2) Bronwyn Naylor: The legality of " The Slap ", Monash University, Australia, 6 October 2011, p. 5 et s.

أخرى مثل: وجود صدمة مفاجئة، وطبيعة العلاقة الموجودة مسبقًا بين المسئول والمضرور.

(٢) **الهروب والرسوب الدراسي**:

يلاحظ أن وقوع الطالب المضرور من الإيذاء المبهج في مشكلة، يسعد المؤذي ويدخل البهجة على أصدقاء السوء؛ ولهذا يحاول المؤذي التمادي في تفاقم هذه المشكلة؛ وإغراق المضرور في مشاكل جديدة ومتعاقبة، لاسيما وأن هذا المؤذي يعرف جيدًا كيف يفاجئ ضحاياه ويحتال عليهم؛ مما يدفع الطالب المضرور إلى الخوف من الذهاب إلى المدرسة أو أي مكان آخر يمكن أن يتعرض فيه للإيذاء المبهج؛ ويظل هذا الخوف والألم النفسي من مواجهة الشخص المؤذي مسيطرًا على عقله، وملازمًا له وهو ذاهب إلى هذا المكان، مما يجعل ذهن المضرور مشغولًا عن دراسته بمشكلته الكبرى مع المؤذي، ويفكر دائمًا كيف يتجنب مواجهته ويرضيه حتي لا يؤذيه، أو يحرجه أمام زملائه، وقد يصل به التفكير في هذه المشكلة إلى التزام الصمت، وعدم الذهاب إلى المدرسة، وإذا أرغم على الذهاب إليها، فإنه يحاول عمدًا اختلاق المشاكل أو الهروب من المدرسة[1]، مما يؤدي في النهاية إلى الرسوب الدراسي وعدم إكمال تعليمه.

(٣) **العزلة الاجتماعية**:

يؤثر الإيذاء المبهج على علاقات الصداقة والتوافق مع الآخرين، مما قد يؤدي إلى العزلة الاجتماعية للمضرور وافتقاده الثقة بنفسه، وشعوره بتخلي الأصدقاء والكبار عنه، وانشغاله باسباب استهدافه هو بالذات بسلوكيات الإيذاء المبهج؛ مما

(1) Justin W. Patchin; Sameer Hinduja: op. cit., pp. 148-169.

يفقده القدرة على تنمية ذاته، وضعف مهارات الاتصال والعلاقات الاجتماعية مع أصدقائه وزملائه في العمل، وعدم القدرة على المنافسة والتفوق في المقابلات الشخصية لشغل وظائف معينة، مما يتطلب إعادة تأهيله نفسيًا لاستعادته الثقة في نفسه واكتساب الثقة في الآخرين، والتوافق معهم وعدم الخوف منهم.

كما يخشى المضرور من إبلاغ والديه عن سلوكيات المؤذي الذي يمارس ضده الإيذاء المبهج، خشية أن يزيد المؤذي من عدوانيته، أو أن يقوم بإيذاء أحد أفراد أسرته؛ ولهذا يتحمل المضرور هذه الأفعال ويكبتها في نفسه، خوفًا من آثارها على أسرته.

ثانياً: الضرر الجسيم:

ينص قانون المملكة المتحدة بشأن التشهير لعام ٢٠١٣ على أنه لا تقوم المسئوليّة المدنية عن القذف والتشهير وبث المَشاهِد المهينة إلا إذا أثبت المدعي أن " ما تم نشره قد تسبب أو يحتمل أن يسبب ضررًا خطيرًا لسمعة المضرور "[١]. وبالتالي تنتفي المسئوليّة المدنية إذا كانت الإدعاءات أو الأضرار تافهة[٢]. ووفقًا لهذا القانون، يقع على عاتق المدعي المضرور من الإيذاء المبهج عبء إثبات الضرر الجسيم الناجم عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج التي تتضمن التشهير به، وأن طريقة أو مدى أو طبيعة نشر المعلومات والفيديوهات المهينة هي من النوع الذي يؤدي إلى أضرار حقيقية بسمعة المضرور وشرفه واعتباره. وينطبق ذات الأمر إذا كان بث وتداول

(1) The UK Defamation Act 2013, came into force on 1 January 2014, Section (1).

(2) the jurisprudence of Jameel v Dow Jones & Co Inc [2005] EWCA Civ 75 and Thornton v Telegraph Media Group [2010] EWHC 1414 (QB) and is intended to deter trivial claims.

فيديوهات الإيذاء المبهج غير المشروعة تهدف لتحقيق الربح، فيجب على المضرور إثبات أن بث هذه الفيديوهات قد سبب، أو من المحتمل أن تسبب له أضرار مادية جسيمة.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين فعل الإيذاء المبهج والضرر

يجب وفقًا للقواعد العامة في المسئوليّة المدنية وجود علاقة سببية[١] بين فعل الإيذاء المبهج والضرر الذي لحق بالمضرور[٢]. ونتناول فيما يلي: تعريف علاقة السببية، وصعوبة إثبات علاقة السببية بين أضرار الإيذاء المبهج ومصدره:

أولًا: **تعريف علاقة السببية**:

السببية هي: إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ونسبة نتيجة إلى فعل ما وإلى فاعل معين؛ وهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة للحادث، كما تحدد نطاق المسئوليّة، لأن الضرر قد يتفاقم وتنتج عنه أضرار أخرى، مما يتطلب معرفة ما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر الأول هو الذي سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه أم لا[٣].

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٧٦ وما بعدها.

(2) Jean Marc MOUSSERON: Technique contractuelle, Editions Francis Lefebvre, 4e édition, Paris, 2010, p. 50.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣ وما بعدها.

ثانياً: صعوبة إثبات علاقة السببية بين أضرار الإيذاء المبهج ومصدرها:

يقع على عاتق المضرور عبء إثبات أن ارتكاب المسئول إحدى صور الإيذاء المبهج هي التي تسببت في إلحاق الضرر به. ويثير إثبات قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر في نطاق المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج بعض الصعوبات لأن العديد من الأضرار النفسية التي تنجم عن الإيذاء المبهج، مثل: تقلب المزاج، والاكتئاب، والقلق، وسوء النتائج الدراسية؛ قد لا تكون نتيجة للسلوك العدواني للإيذاء المبهج، وإنما نتيجة لمجموعة متنوعة من الأسباب الأخرى، مثل: الأمراض الوراثية، والاضطرابات الأسرية وطلاق الوالدين، أو تشجيع الأسرة للطفل لتقمص دور المريض أملًا في الحصول على تعويض نقدي.

وتخضع مسألة قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي سيواجه مشكلة التمييز بين الإصابات النفسية المرتبطة بالإيذاء المبهج، وتلك الناجمة عن أسباب أخرى؛ وهو الأمر الذي يتطلب منه ضرورة بحث ما إذا كانت إحدى صور الإيذاء المبهج هي التي تسببت في الضرر بطريقة مباشرة أم لا، فإذا توصل إلى أن الاعتداء الحاصل من طبيعته أن يولد مثل هذا الضرر بطريقة مباشرة خلص إلى قيام علاقة السببية، أما إذا لم يتوصل إلى ذلك، فتنتفي علاقة السببية.

ويمكن للمسئول أن يدفع مسئوليته عن الإيذاء المبهج، إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، ويكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك[1].

(١) راجع: المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٢٦١) من القانون الأردني؛ والمادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ والمادة (٢١١) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٣٠٩) من القانون المدني اليمني.

المبحث الثالث

الإعفاء من المسئوليّة المدنية عن تسجيل وبث مَشاهِد الإيذاء المبهج

لا تنطبق أحكام المسئوليّة المدنية عند تسجيل اعتداءات الإيذاء المبهج بهدف تقديمها كدليل في المحكمة للإثبات، أو أثناء ممارسة الصحفي لمهنته بهدف إطلاع الجمهور عليها، أو رضا المضرور بالإيذاء المبهج، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تصوير اعتداءات الإيذاء المبهج بهدف الإثبات

يعتبر الإثبات بالمحررات والأدلة الرقمية واستخدام الآلات الحديثة في تصوير الإعتداءات المختلفة من النوازل المعاصرة التي تتلائم مع التطورات العلمية والتقنية في عصرنا الرقمي الحالي، نظرًا لعدم ملائمة النظم التقليدية في مواكبة هذه الاعتداءات المستحدثة[١]، لاسيما وأن الصور والفيديوهات تحمل تسجيلًا حقيقيًا لما تراه العين، ويعجز الفكر عن التعبير عنه؛ وأنه ليس في القانون ما يستوجب أن تكون بيانات المحرر الإلكتروني مقروءة بالعين المجردة، إذا أمكن قراءتها وفهم محتواها بواسطة أجهزة الحاسوب أو أي وسيلة تقنية أخرى[٢]. ويبرر استخدام هذه الوسيلة إلى الضرورة التي تقتضيها المحافظة على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم، وذلك

(١) راجع: م. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ود. محمد عبيد سيف المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية وعلوم الطب الشرعي؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض؛ المنعقد في الفترة ١٢ – ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧، ص ١ وما بعدها.

(٢) نقض جنائي، جلسة ١٥ مارس ٢٠١٦، الطعن رقم ٣٩٥٠٥ لسنة ٧٧ ق.

بالكشف عن المجرمين والقبض عليهم، تطبيقًا للقاعدة التي تقضي بأن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

ويعفى من المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج الأشخاص الذين يقومون بتصوير اعتداءات الإيذاء المبهج بهدف تقديمها كدليل إلى المحكمة؛ حيث يجوز استخدام فيديوهات الإيذاء المبهج كدليل لإثبات الخطأ الذي يتمثل في التهديدات أو أعمال العنف التي يرتكبها المسئول ضد المضرور؛ والتعرف عليه؛ إلا أنه يشترط في فيديوهات الإيذاء المبهج أن يتم حفظها آليًا بأسلوب علمي(١)، والتأكد من سلامتها من العبث أو التزوير أو ما يسمى الدبلجة التي ربما تستغل في غير محلها.

ويقتصر الإعفاء من المسئوليّة على واقعة تسجيل مَشاهِد الإيذاء المبهج فقط، دون نشر أو بث فيديو الاعتداء محل التسجيل عبر الإنترنت، حيث يكون الشخص مسئولًا في هذه الحالة(٢).

المطلب الثاني

تصوير اعتداءات الإيذاء المبهج أثناء ممارسة الصحفي لمهنته

ينص القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ على أن تصوير وبث أعمال العنف من قبل أي شخص باستثناء الصحفيين المحترفين يعتبر جريمة جنائية. ويجوز للعاملين في مجال الإعلام - بموجب هذا القانون - تصوير المَشاهِد الإخبارية حتى ولو تضمنت بعض الاعتداءات بهدف إعلام الجمهور بها.

---

(١) راجع: د. محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية، مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٣٣، السنة ١٧، الرياض، أبريل ٢٠٠٢، ص ١٢٨-١٢٩.

(٢) راجع: ا.د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص ٥٧.

ويعفى من المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج الصحفيون الذين يقومون بتصوير الاعتداءات المادية للإيذاء المبهج لتقديمها إلى الصحافة المهنية. ويشترط المشرع الفرنسي في الشخص الذي يمارس الصحافة المهنية أن يحمل بطاقة صحفية تمنح للصحفي المحترف من اتحاد الصحفيين والمؤسسات الصحفية كما يحددها القانون(١).

وأثار القانون الفرنسي الجديد بشأن الإيذاء المبهج الكثير من الجدل في فرنسا، وانتقدته منظمات الحقوق المدنية الفرنسية، ولاسيما منظمة " مراسلون بلا حدود "(٢)، لأنه يقيد من حرية التعبير والإعلام والحق في الحصول على المعلومات، ويهدف إلى السيطرة على صحافة المواطن وعلى حرية بث المعلومات عبر الإنترنت؛ ويؤدي إلى التمييز القانوني بين الصحفيين المحترفين والمواطنين العاديين الذي يساعدون الصحافة، ولاسيما المواطنون الذين يصورون الاعتداءات الوحشية للشرطة ونشرها عبر الإنترنت، حيث يؤدي هذا القانون إلى ترهيبهم ومحاكمتهم وسجن الشهود الذين قاموا بتصوير ونشر هذه الاعتداءات، أو مشغلي مواقع الإنترنت التي تبث أو تنشر هذه الصور، وهو ما يتنافى مع أبسط قيم الجمهورية الفرنسية.

وتضمن قانون المملكة المتحدة بشأن التشهير لعام ٢٠١٣ تعديلات جديدة بشأن نشر مَشاهِد الإيذاء المبهج والمعلومات التي تتضمن تشهيرًا، هي أن يقوم الصحفي بنشر هذه المَشاهِد والمعلومات بشأن واقعة تتعلق بالمصلحة العامة(٣)؛ وهي مسألة حساسة يصعب في بعض الأحيان تقييمها.

---

(1) Work Code: article L761-2, article L761-15, article L761-16.

(2) Communiqué from Reporters Without Borders, Retrieved 30 November 2015.

(3) The UK Defamation Act 2013, came into force on 1 January 2014, Section 5 (11).

المطلب الثالث

رضا المضرور بالإيذاء المبهج

إذا وافق المضرور على أفعال الإيذاء المبهج، وارتضى إيقاع الضرر به من قبل محدث الضرر، فلا يجوز له أن يطالب بالتعويض عن ضرر ارتضاه لنفسه؛ لأن هذه الموافقة تعفي محدث الضرر من المسئوليّة المدنية[1]. ونتناول فيما يلي: حالات رضا المضرور بالإيذاء المبهج، وشروطه:

أولًا: **حالات رضا المضرور بالإيذاء المبهج**:

يتحقق رضا المضرور بالإيذاء المبهج في حالتين:

- **الحالة الأولي**: إذا طلب المضرور من أصدقائه الاعتداء عليه وتصوير فيديوهات الإيذاء المبهج وبثها عبر الإنترنت على سبيل المزاح والترفيه، أو أن يسمح لهم بذلك صرحة أو ضمنًا.
- **الحالة الثانية**: إذا ارتضى المضرور ارتكاب التعدي في مواجهته وهو عالم باحتمال إلحاق ضرر به يمكن أن يتجاوز الحد المألوف، كأن يقبل المضرور تمثيل بعض المَشاهِد المبهجة لبثها عبر البرامج الكوميدية.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض الفرنسي والمصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣١٠ وما بعدها.

ثانياً: شروط رضا المضرور بالإيذاء المبهج:

يشترط في رضا المضرور بالإيذاء المبهج توافر شرطين هما:

الشرط الأول: **أن يكون رضا المضرور صحيحًا: أي صادرًا من شخص يتمتع بالأهلية، وغير مشوب بعيب من عيوب الرضا، فإذا لم يتوافر في الشخص الأهلية اللازمة للتصرف في الحق الذي يعطي لمحدث الضرر إمكانية المساس به، فيجب توافر رضا وليه أو وصيه[1]؛ كما يشترط علم المضرور بطبيعة الضرر الذي يسمح لمحدث الضرر إحداثه به.**

الشرط الثاني: **أن يكون الحق الذي قبل المضرور المساس به مما يجوز التصرف فيه مثل الحقوق المالية[2]. أما الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الحياة أو سلامة الجسد، فلا يجوز التصرف فيها إلا إذا أجاز القانون ذلك، وبالتالي يسأل محدث الضرر عن المساس بجسد المضرور حتى ولو رضي المضرور مسبقًا بذلك، لعدم مشروعية هذا الاتفاق وتعارضه مع النظام العام.**

وإذا توافرت هذه الشروط فلا يعد الفعل الذي يرتكبه الغير بناءً على ذلك تعديًا، وبالتالي لا يقوم الخطأ في جانبه؛ مما يؤدي إلى انتفاء مسئوليته عن تعويض الضرر الذي يحدثه نتيجة ذلك.

---

(١) راجع: ا.د. محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الفعل الضار والفعل النافع، جامعة الإمارات، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) راجع: د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي، ط ١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص ٤٠ وما بعدها.

ويلاحظ أن القانون المدني المصري لا ينص على موافقة المضرور ضمن حالات الإعفاء من المسئوليّة، ولذلك نقترح تعديل القانون المدني بإضافة النص التالي: " يعفى من المسئوليّة المدنية محدث الضرر، إذا أضر بالغير بناء على طلبه، أو رضاه الصريح أو الضمني، بشرط صحة الرضا، وأن يكون الحق الذي تم المساس به مما يجوز التصرف فيه ".

الفصل الثاني

المسئوليّة المدنية للغير عن الإيذاء المبهج

تمهيد وتقسيم:

الأصل هو مسئولية الشخص عن أعماله غير المشروعة الضارة بالغير متى صدرت منه وهو مميز[١]، ولا يسأل عن أفعال غيره؛ إلا أن المشرع وضع قواعد استثنائية للمسئولية المدنية لمتولي الرقابة[٢]؛ حيث يتحمل الأب والمعلم المسئوليّة المدنية عن الأضرار التي يتسبب فيها الخاضع للرقابة إلى الغير؛ كما يتحمل المتبوع المسئوليّة المدنية عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع[٣].

وانتشرت حالات الإيذاء المبهج بين الأبناء القصر، وتلاميذ المدارس، وفي أماكن العمل؛ مما قد يدفع المضرور من الإيذاء المبهج إلى الرجوع على الغير، الذي يعتبر مسئولًا عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع السلوك العدائي، لطلب التعويض

(١) راجع: المادة ١/١٦٤ من القانون المدني المصري.

(٢) راجع: المادة (١٧٣) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادتان (١٣٤-١٣٥) من القانون المدني الجزائري؛ والمادة (٨٥) من قانون الالتزامات والعقود المغربي؛ والمادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (١٩٢) من القانون المدني الفلسطيني؛ والمادة ١٣٨٤/ ٢-٥ من القانون المدني الفرنسي. ويختلف الأمر وفقًا لنص المادة (٩١٦) من مجلة الأحكام العدلية التي لا تأخذ بمسئولية متولي الرقابة عما يصدر ممن تحت رقابته، حيث جعلت مسئولية عديم التمييز مطلقة ويسأل عن فعله الضار بشكل كامل، حيث تنص على أنه: " إذا أتلف صبي مال غيره، فيلزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال، ينتظر إلى حال يساره، ولا يضمن وليه ".

(٣) راجع: المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (١٣٦) من القانون المدني الجزائري؛ والمادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المناسب عن الأضرار التي لحقت به مثل: متولي الرقابة على القاصر سواء كان الأب أم المعلم في المدرسة. أما إذا كان مرتكب الإيذاء المبهج عاملًا فيجوز الرجوع على صاحب العمل بشروط معينة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول

المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج

يلتزم الأب بجبر الأضرار التي يتسبب فيها أطفاله، في حالة الإخلال بواجب الرقابة، والتقصير في ممارسة السيطرة المعقولة على أنشطة القاصر. ونتناول فيما يلي: أساس المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج، وشروط المسئوليّة، ووسائل دفعها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

أساس المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج

أساس المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج هو الخطأ المفترض، الذي يؤدي إلى إعفاء المضرور من إثباته؛ وتوجد بعض المشكلات الخاصة برقابة الأب على اعتداءات الإيذاء المبهج، وهو الأمر الذي أدى إلى تطوير البرمجيات التي تمكن الأب من الرقابة الإلكترونية على تصرفات القاصر، وذلك على النحو التالي:

أولًا: **الخطأ المفترض** « Faute présumée »:

تقوم المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج الذي يقع من ابنه القاصر الخاضع لرقابته على أساس الخطأ المفترض، وهو إخلال الأب بواجب الرقابة الذي فرضه عليه القانون، أو افتراض أنه أساء تربية ابنه، أو إلى الأمرين معًا. فإذا ارتكب الابن القاصر الخاضع للرقابة الإيذاء المبهج الضار بالغير، افترض خطأ الأب وإخلاله

بواجب الرقابة والتربية السليمة، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس[١]؛ حيث يجوز للأب المسئول أن ينقض هذه القرينة بإثبات أنه قام بواجب الرقابة، ولم يسئ تربية ابنه؛ أو أن الضرر كان لا بد أن يقع حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية[٢].

ثانياً: تخفيف عبء الإثبات عن المضرور:

يؤدي قيام المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج على أساس الخطأ المفترض، إلى إعفاء المضرور من إثبات الخطأ[٣]، حيث يفترض القانون إهمال وتقصير الأب المكلف برقابة ابنه القاصر بمجرد ارتكاب الابن للإيذاء المبهج؛ ويهدف المشرع من ذلك تخفيف عبء الإثبات عن المضرور والحفاظ على حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به.

والواقع أن ما يفترض فى هذه الحالة ليس الخطأ فى الرقابة فقط، وإنما أيضًا رابطة السببية بين ذلك الخطأ المفترض وبين الضرر، بحيث يعفى المضرور من إثباتها[٤]. إلا أن عبء إثبات عدم التمييز يقع على من يدعي ذلك[٥]؛ وبالتالي يجب على

---

(١) راجع: د. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢، ١٩٨٥، ص ١٨٢.

(٢) راجع: نقض مدني، جلسة ١٨ ابريل١٩٧١، ٢٢-٣٦٢، موسوعة التشريعات المصرية وفقًا لأحدث التعديلات، مجلة المحاماة، ٢٠١٤، ص ١٠٢.

(٣) راجع: ا.د. حلمي بهجت بدوي، تعليقات على الأحكام في المواد المدنية، حول قرينة تقصير الشخص في مراقبة من يكونون تحت رعايته إذا تسببوا في الإضرار بالغير، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س ٢، ع ٦، يناير ١٩٣٢، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٤) راجع: ا.د. سليمان مرقس، مسئولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٠٤ وما بعدها.

(٥) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. جلال محمد إبراهيم، المسئولية المدنية لعديمي التمييز، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٦١ وما بعدها.

المضرور - وفقًا لفكرة الخطأ المفترض- أن يقيم الدليل على أن مرتكب الإيذاء المبهج الذي سبب الضرر، إنما هو ابن قاصر خاضع لرقابة والده.

ثالثاً: المشكلات الخاصة برقابة الأب على اعتداءات الإيذاء المبهج:

قد يصعب القول: أن مجرد سماح الأب لابنه القاصر باستخدام الهاتف المحمول، أو جهاز الحاسوب للاتصال بالإنترنت، يشكل تسليحًا للطفل بأداة يعتقد أن استخدامها المعقول يمثل خطرًا جسيمًا على الأشخاص الآخرين.

وتقوم المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج على أساس عدم ممارسة السيطرة المعقولة على أنشطة ابنه القاصر التي من شأنها أن تبلغ إلى حد الإخلال بواجب الرقابة. وقد يبدو لأول وهلة بأنه يجب على الأب ممارسة السيطرة المعقولة عن طريق الإشراف على استخدام القاصر للهاتف المحمول والإنترنت لمنعه من بث فيديوهات الإيذاء المبهج أو إيذاء الغير. ولكن التطبيق العملي لذلك يشوبه الشك، لأنه يصعب، إن لم يكن مستحيلًا، على الأب الإشراف على استخدام القاصر للهاتف المحمول والإنترنت في جميع الأوقات. وحتى لو قام بذلك، فقد يتعذر على الأب معرفة أن الفيديوهات التي تبدو في مظهرها مشروعة، قد تؤذي الآخرين؛ بالإضافة إلى أن استخدام الاختصارات والكلمات المشفرة يمكن أن يخفي المعنى الحقيقي الذي يهدف إليه الابن القاصر.

ولذلك قضت محكمة العدل الاتحادية الألمانية بجلسة ١٥ نوفمبر ٢٠١٢ بعدم مسئولية الوالدين عن أفعال إبنهما القاصر عبر الإنترنت، ورفضت إلزامهما بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها باستخدام جهاز الحاسوب ودخوله على الإنترنت وإثارة الشغب الإلكتروني وانتهاك حقوق الغير، تأسيسًا على أن واجب الآباء في الرقابة والإشراف على سلوك طفلهما البالغ من العمر ١٣ عامًا، يتطلب تربيته وتعليمه على

عدم المشاركة في الأنشطة غير المشروعة عبر الإنترنت؛ وأن واجب الآباء والأمهات باتخاذ التدابير لمراقبة استخدام الطفل للإنترنت، وفحص جهاز الطفل أو الطفلة لمنع الوصول إلى الإنترنت جزئيًا، هو من حيث المبدأ ليس ملزمًا، إلا عندما يكون لديهم دليل ملموس على إمكانية اعتداء الطفل على الغير باستخدام الإنترنت(١).

رابعاً: تطوير برمجيات الرقابة الإلكترونية على تصرفات الأبناء القصر:

أدى ارتكاب الأبناء القصر لاعتداءات الإيذاء المبهج على الآخرين إلى قيام بعض المواقع الإلكترونية بتطوير البرمجيات التي تنبه الآباء ببيانات المواقع الإلكترونية التي يدخلها أطفالهم، والحالات التي يغير فيها القاصر البيانات أو يقوم بتسجيل المعلومات على جهاز الكمبيوتر الخاص بالوالدين(٢)، مما يُمكن الآباء والأمهات من الوصول إليها ومتابعتها عن بعد. ويمكن القول: أن أفضل تأثير لمثل هذه البرمجيات هو الصفة الرادعة للابن القاصر الذي يعلم بأنه سيتم تنبيه والديه بكل ما يقوم به عبر الإنترنت(٣).

وتفرض المادة (٢٣٠) من قانون آداب الاتصالات الأمريكي لعام ١٩٩٦ التزامًا على مقدمي خدمات الإنترنت بإعلام العملاء، عند إبرام أي عقد معهم لتقديم الخدمات التفاعلية، بضرورة الرقابة الأبوية على أجهزة الحاسوب واستخدام برامج التصفية التي تساعد في الحد من الوصول إلى المواد التي تضر القصر(٤).

---

(1) BGH, Urt. v. 15 November 2012, Details zur mündlichen Verhandlung (ein Terminsbericht I ZR 74/12 – Morpheus).

(2) Christopher Williams: MySpace passes age verification buck to parents, London, 17 January 2007, p. 2 et s.

(3) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 29.

(4) United States Code: 47 USC (1996), Section (230).

المطلب الثاني

شروط قيام المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج

يلتزم الأب بواجب الرقابة على ابنه القاصر؛ وخلافًا للقانون الجنائي، فإن السن ليس عائقًا أمام المسئوليّة المدنية، حيث يتحمل الأب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الإيذاء المبهج الصادر من ابنه الخاضع للرقابة، ويجب لقيام هذه المسئوليّة توافر شرطين هما:

الشرط الأول: **أن يكون الأب مكلفاً برقابة ابنه**:

يشترط لقيام مسئولية الأب عن الإيذاء المبهج أن يتولى الرقابة على ابنه، وتستند هذه الرقابة إلى القانون؛ بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية. ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف والده[١]؛ فمساكنة الابن لأبيه تسمح للأخير بالرقابة عليه؛ حتى ولو كان الأب غائبًا عن المنزل أثناء ارتكاب اعتداءات الإيذاء المبهج، لأن واجب الرقابة لا يتوقف بسبب الغيبة المألوفة للأب؛ وتظل هذه المسئوليّة المفترضة إلى أن يبلغ الابن سن الرشد.

الشرط الثاني: **قيام الابن الخاضع للرقابة بعمل غير مشروع يضر بالغير**:

لا تقوم المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج إلا إذا ارتكب ابنه الخاضع للرقابة إحدى صور الإيذاء المبهج الضارة بالغير. وتكون مسئولية الأب أصلية إذا كان الابن الخاضع للرقابة غير مميز؛ ومسئولية تبعية إذا كان مميزًا[٢].

---

(١) راجع: المادة ٢/١٧٣ من القانون المدني المصري.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٠٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

وسائل دفع المسئوليّة المدنية للأب عن الإيذاء المبهج

يستطيع الأب أن يدفع المسئوليّة المدنية المفترضة عن نفسه بوسيلتين هما: نفي الخطأ المفترض بإثبات عدم تقصيره في أداء واجب الرقابة؛ أو نفي علاقة السببية بين ذلك الخطأ المفترض وبين الضرر(١)، وذلك كما يلي:

أولًا: نفي الخطأ المفترض بإثبات عدم تقصير الأب في أداء واجب الرقابة:

يجوز للأب أن ينفي عن نفسه الخطأ المفترض، بإثبات قيامه بواجب الرقابة بما يكفي من العناية والحرص، وأنه لم يرتكب أى إهمال أو تقصير، واتخذ كل الاحتياطات اللازمة والمعقولة، ومارسها بشكل فعال، وبالقدر الذى يقتضيه الوضع الذى كان فيه لمنع الابن الخاضع للرقابة من إيذاء الغير.

ولا يكفي إثبات الأب القيام بواجب الرقابة باتخاذ الاحتياطات المعقولة فقط، فلا يزال افتراض أنه أساء تربية ابنه قائمة، ولا يقع على عاتق المضرور عبء إثبات أن الأب أساء تربية ابنه، بل الأب هو الذي يلتزم بإثبات عدم تقصيره في تربية وتهذيب أولاده القصر.

ويلتزم الأب ببذل عناية الرجل العادي في الرقابة وتوخي الحيطة والحذر، وتحديد مواقع الإنترنت التي يسمح لابنه القاصر بارتيادها(٢)؛ لكي يستطيع دفع المسئوليّة عن نفسه؛ ويختلف الأمر بالنسبة لمتولي الرقابة الاتفاقية مثل المعلم، الذي

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص ١٨٢.
(٢) راجع: ا.د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

يكفيه إثبات اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع التلاميذ الخاضعين للرقابة من الإضرار بالغير لكي ينفي الخطأ المفترض في الرقابة.

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن الظروف المحيطة بالموضوع مثل: سن الخاضع للرقابة، وحالته الشخصية، والوسط الاجتماعى والعادات والآداب السائدة، وخطورة سلوك الإيذاء المبهج؛ ومدى كفاية التدابير المتخذة من الأب لمنع وقوع الضرر بالغير.

ثانياً: نفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر:

لم يكتفِ المشرع بافتراض خطأ الأب، بل يمتد هذا الافتراض ليشمل علاقة السببية بين ذلك الخطأ المفترض وبين الضرر، لأنه إذا لم تفترض علاقة السببية تبعًا لافتراض الخطأ لكان افتراض الخطأ عبئًا غير مجدي، حيث تقتضي طبيعة الأشياء أن من يثبت العلاقة بين أمرين، عليه أن يثبت في الوقت ذاته الأمرين اللذين تقوم بينهما العلاقة المراد إثباتها. فإذا تم إعفاء المضرور من إثبات خطأ الأب متولي الرقابة، ثم طلب منه بعد ذلك إثبات علاقة السببية ما بين هذا الخطأ والضرر الذي تسبب فيه الابن الخاضع للرقابة، فنكون بذلك قد سلبنا منه باليسار ما اعطيناه باليمين(١).

ويستطيع الأب نفى مسئوليته بإثبات عدم وجود علاقة السببية بين خطئه المفترض فى الرقابة والضرر الذي أصاب الغير، وأن الفعل الذى أدى إلى الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا دخل لإرادته فيه مثل: القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير؛ وأن هذا الضرر كان سيقع حتى ولو قام بواجب الرقابة بما

(١) راجع: ا.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٠٧.

ينبغي من العناية[1] واتخذ كل الإحتياطات المعقولة لمنعه. ولا يجوز للأب التمسك بأن واقعة الايذاء المبهج كانت نتيجة سبب أجنبي، متى أثبت المضرور خطأ الأب فى القصور فى الرقابة.

ويتضح مما سبق أن الخطأ وعلاقة السببية مفترضين، ولا يكلف المضرور من الإيذاء المبهج بإثباتهما، وإنما يقع على عاتق الأب متولي الرقابة عبء نفيهما، حيث يستطيع نفي المسئوليّة عنه بأحد أمرين، إما أن ينفي الخطأ المفترض في جانبه فينعدم ركن الخطأ، وإما أن يثبت السبب الاجنبي فينعدم ركن السببية. وأنه إذا تعذر على الأب متولي الرقابة نفي الخطأ المفترض، فيجوز له نفي علاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر.

(١) راجع: المادة ٣/١٧٤ من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة ٢/١٣٤ من القانون المدني الجزائري؛ والمادة ٢/٢٨٨ من القانون المدني الأردني؛ والمادة ١/٣١٣ـ أ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المبحث الثاني
المسئوليّة المدنية للمعلم عن الإيذاء المبهج

انتشرت ظاهرة الإيذاء المبهج بين تلاميذ المدارس، وأصبحت جزءًا من مشكلة العنف في نظام التعليم، حيث يعتدي التلاميذ على زملائهم والمارة بالصفعات على الوجه، وأعمال العنف المتعمد، والاعتداءات الجنسية[١]، وتسجيلها وبثها عبر الهواتف المحمولة والإنترنت بهدف المزاح. كما يسمح للتلاميذ بتقييم المعلمين والتعليق على تدريسهم باستخدام تقنيات الاتصال عن بعد، وقد تلاحظ إساءة استخدام التلاميذ لهذه الوسائل بنشر التعليقات المسيئة « abusif »؛ وجمع ومعالجة البيانات الشخصية للمعلمين بدون موافقتهم، ونشرها بهدف المزاح والاستمتاع بمشاهدتها.

ونتناول فيما يلي: التزام المعلم بواجب الرقابة، وصور الخطأ المفترض للمعلم في الرقابة، وحظر استخدام تقنيات الاتصال الحديثة أثناء الدراسة:

المطلب الأول

التزام المعلم بواجب الرقابة

تنتقل المسئوليّة المدنية من الأب إلى المعلم خلال فترة تواجد القاصر بالمدرسة[٢]؛ وإذا انتهت هذه الفترة عادت الرقابة مرة أخرى إلى القائم على تربيته، وكان هذا الأخير هو المسئول عنه.

---

(1) Andra Gumbus; Patricia Meglich: Abusive Online Conduct, Discrimination and Harassment in Cyberspace, Journal of Management Policy and Practice, Nebraska, 2013,vol.14, n° 5, p. 47 et s.

(٢) راجع: المادة ٢/١٧٣ من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (١٣٥) من القانون المدني الجزائري.

والمُعلم هو الشخص الذي تسند إليه مهمة التدريس والتعليم في المدرسة، وتكون له الرقابة على تلاميذه، سواء كان التعليم ثقافيًا أم تقنيًا أم بدنيًا؛ أم خاص أم عام، بمقابل أم بدون مقابل. ويمتد المفهوم الواسع للمعلم ليشمل المراقبين في ساحة المدرسة، ومدير المدرسة(١).

ونتناول فيما يلي: تعريف واجب الرقابة، وتوسيع نطاقه، ومستوى الرقابة المطلوبة من المعلم:

أولًا: تعريف واجب الرقابة:

يلتزم المعلم بواجب الرقابة على التلاميذ القصر في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي، وهو الأمر الذي يقتضي اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع الإيذاء المبهج، وعدم تسبب التلاميذ الخاضعين لرقابته في إلحاق الضرر بالغير؛ وحمايتهم من السلوكيات المؤذية للتلاميذ الآخرين.

ثانياً: توسيع نطاق واجب الرقابة:

الأصل أن يقتصر واجب الرقابة على النطاق الزمني والمكاني للدراسة، ومنع حالات الإيذاء المبهج التي تقع داخل مبنى وساحة المدرسة، وأثناء ساعات الدراسة، وأوقات الاستراحة بين الدروس؛ بيد أن ظاهرة الإيذاء المبهج تتطلب توسيع هذا النطاق ليشمل: الحالات التي يتواجد فيها الطلاب عند بوابة المدرسة قبل ساعات الدراسة، وأثناء النزهات والرحلات المدرسية، وعلى متن الحافلة المدرسية أثناء سيرهما من وإلى المدرسة. وإذا كانت إدارة المدرسة على علم بتواجد رحلة خاصة

(١) راجع: ا.د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: المسئولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة فى القوانين الكويتى والمصرى والفرنسي مع الإشارة إلى القانونين اللبنانى والمغربى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٠، ص ١٤ وما بعدها.

بالأطفال مع طلاب أكبر سنًا، يرتكبون عادة الإيذاء المبهج ضد الأطفال، فإن واجب الرقابة قد يمتد إلى أبعد من ذلك، ويتطلب اتخاذ إجراءات وقائية أكثر صرامة تراعي سن التلاميذ، ومدى رعونتهم.

كما يتسع النطاق الزمني والمكاني لواجب الرقابة ليشمل بعض حالات الإيذاء المبهج التي يقوم فيها التلميذ المؤذي باستخدام هاتفه المحمول لتصوير اعتداءات الإيذاء المبهج داخل مبنى المدرسة، وبثها عبر الإنترنت من داخل منزله؛ أو العكس بتصوير هذه الاعتداءات خارج المدرسة، وبثها داخل المدرسة.

وعلى النقيض من ذلك، توجد حالات أخرى للإيذاء المبهج تحدث خارج نطاق واجب الرقابة للمعلم، مثل التلميذ الذي يتعرض للإيذاء المبهج من زميل له أثناء لهوهما في يوم إجازة دراسية وبثها عبر الإنترنت الموجود في المنزل، فإن مجرد انتماء التلميذ المؤذي وزميله المضرور لذات المدرسة غير كافٍ لإدخال هذه الحالة ضمن نطاق واجب الرقابة للمعلم.

ثالثاً: مستوى واجب الرقابة المطلوب من المعلم:

يطرح الإيذاء المبهج التساؤل بشأن مستوى الرقابة المطلوب من المعلم؟ وقد يبدو لأول وهلة أنه يتماثل مع واجب رقابة الأب الحريص على أولاده. ولكن هذا المعيار غير واقعي للمعلم المسئول عن عدد كبير من التلاميذ؛ وهو ما يتطلب أن يكون مستوى الرقابة هو الذي يمكن توقعه بشكل معقول من المعلم؛ وذلك باتخاذ الاحتياطات المناسبة والمعقولة لمنع أي خطر لا يستهان به، وتجنب وقوع المخاطر المحتملة التي قد تتسبب في وقوع الضرر.

وتتطلب الرقابة المقبولة من المعلم لمنع الإيذاء المبهج ضرورة وجود خطة دقيقة تنظم الإشراف والرقابة على استخدام الأجهزة الإلكترونيَّة داخل المدرسة، فضلًا

عن رصد وممارسة السيطرة الدقيقة على أي منتدى أو موقع إلكتروني، يوجد بالمدرسة لمنع استضافة حواسيبها لحالات الإيذاء المبهج، والتي يمكن اتصال التلاميذ بها مباشرة أو عن بعد من أي موقع آخر يبعد عن مباني المدرسة؛ وتقديم التقارير بشأن الإيذاء المبهج إلى السلطة المختصة، وطلب المساعدة المهنية لمعالجة أي أعراض نفسية. واتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة وتطبيقها بطريقة متناسقة مع اعتداءات الإيذاء المبهج المحتملة، واتباع نهج حازم ضد الطلاب المخالفين. مع مراعاة أن مجرد وجود مثل هذه الخطة لن يكون كافيًا إذا لم يتم تذكير التلاميذ مرارًا وتكرارًا بوجودها؛ وخلق الوعي لديهم وتنبيههم بالعواقب الوخيمة لهذه الظاهرة، وبرغم أن الجهل بالقانون ليس عذرًا، إلا أن هؤلاء التلاميذ يفتقدون - عادة - القدرة على تقدير حجم الضرر الذي تتسبب فيه اعتداءات الإيذاء المبهج(١)، مما يتطلب تبصيرهم بنتائج أفعالهم الضارة.

وينص قانون آداب الاتصالات الأمريكي لعام ١٩٩٦ على أنه يجب لتشجيع تطوير التقنيات التي تعتمد على تعظيم دور المستخدم وتمكنه من تحميل وبث المعلومات والصور والفيديوهات، ضرورة قيام الأفراد والأسر والمدارس عند استخدام الخدمات التفاعلية عبر الإنترنت بتطوير واستخدام تقنيات الحجب والتصفية التلقائية التي تقيد وصول الأطفال إلى المواد غير اللائقة، وتمنع بثهم للفيديوهات غير المشروعة، واعتراضها عبر الإنترنت(٢).

(1) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 30.
(2) United States: 47 USC Section § 230 (b) (3),(4).

المطلب الثاني

صور الخطأ المفترض للمعلم

تقوم المسئوليّة المدنية للمعلم عن الإيذاء المبهج على أساس الخطأ المفترض وهو الإخلال بواجب الرقابة المنوط بالمعلم، والذي يتطلب منه القيام بتعليم وتربية وتوجيه التلاميذ؛ وهي قرينة على عاتق المدرس قابلة لإثبات العكس مثل مسئولية الأب. وتتنوع صور الخطأ المفترض التي تتسبب في وقوع الإيذاء المبهج إلى: إنعدام الرقابة أو عدم كفايتها، والإهمال فى الرقابة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: إنعدام الرقابة أو عدم كفايتها:

قد يتمثل خطأ المعلم في انعدام رقابته على التلاميذ برغم التزامه بها، كأن يترك المعلم التلاميذ ليستخدموا أجهزة الهواتف المحمولة في المدرسة لتسجيل وبث مَشاهِد الإيذاء المبهج دون أي رقابة؛ أو أن يترك المعلم التلاميذ ويذهب إلى منزله، ويكلف تلميذًا آخر برقابة زملائه، فيقوم أحدهم بالاعتداء المادي على زميله، ويقوم آخر بتصوير اعتداءات الإيذاء المبهج؛ فيعتبر هذا الاعتداء قد وقع فى وقت تخلفت فيه رقابة المعلم على تلاميذه.

ويمكن أن تكون رقابة المعلم غير منعدمه تمامًا، ولكنها غير كافية، مثل قيام معلم واحد بتعليم عدد كبير من التلاميذ على استخدام الحاسوب في المدرسة، مما يمكن أحد التلاميذ من بث مَشاهِد الإيذاء المبهج عبر أجهزة المدرسة، حيث يتمثل الخطأ في عدم كفاية عدد المشرفين الذي يتناسب مع عدد التلاميذ في المدرسة.

ثانياً: الإهمال فى واجب الرقابة:

نتناول فيما يلي: ماهية الإهمال فى واجب الرقابة، ومدى تأثير خطأ المضرور على المسئوليّة المدنية للمعلم عن الإيذاء المبهج:

(١) ماهية الإهمال فى واجب الرقابة:

يتمثل الإهمال في عدم بذل العناية المعقولة لمنع وقوع الإيذاء المبهج؛ وفى هذه الصورة يكون المعلم موجودًا بين تلاميذه، إلا أنه يقصر فى تنفيذ التزامه بالرقابة عليهم، مما قد يلحق الضرر بأحدهم أو بالغير؛ وبرغم وجود رقابة المعلم إلا أنها رقابة قاصرة أو معيبة.

ويتوافر الإهمال فى حق المعلم، إذا تقاعس عن اتخاذ الاحتياطات الكافية لمواجهة المخاطر المتوقعة التي يتعرض لها التلاميذ وتمس سلامتهم، مثل تقاعسه عن تقويم السلوك العدواني واتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة التلاميذ المشاغبين الذين يقومون باعتداءات الإيذاء المبهج، أو إتاحة استخدام التلاميذ للأجهزة التقنية في المدرسة دون اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع استخدامها في بث اعتداءات الإيذاء المبهج؛ وتنعقد المسئوليّة المدنية للمعلم عما يتسبب فيه هؤلاء التلاميذ من أضرار لزملائهم أو للغير.

(٢) مدى تأثير خطأ المضرور على المسئوليّة المدنية للمعلم:

قد يتخذ المعلم المسئول الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حدوث اعتداءات الإيذاء المبهج، وغلق الغرف التي توجد بها حواسيب المدرسة، أو استخدام البرامج التي تحول دون بث المَشاهِد المؤذية، ومع ذلك قد يخطئ أحد التلاميذ فيتعرض لأضرار الإيذاء المبهج؛ ومن ثم يثور التساؤل عن مدى مسئولية المعلم في هذه الحالة؟

من البديهي أن اتخاذ هذه الاحتياطات أو خطأ المضرور بعدم اتباع هذه التعليمات لا ينفي المسئوليّة - بحسب الأصل - عن المعلم، وإنما قد يخفف من هذه المسئوليّة وذلك بتخفيض قيمة التعويض، ويستثنى من ذلك حالة استغراق خطأ التلميذ المضرور لخطأ المعلم المسئول، وذلك بأن يبلغ خطأ المضرور قدرًا من الجسامة بحيث يكون هو العامل الأول في حدوث الضرر، كأن يخالف التلاميذ المضرورين التعليمات ولافتات التحذير من استخدام الأجهزة التقنية داخل المدرسة، ويقتحموا غرفة الحواسيب المغلقة، ويقوم أحدهم بالاعتدء على الآخر وتصويره وبث هذا الاعتداء عبر أجهزة المدرسة، وفي هذه الحالة يستغرق خطئه خطأ المعلم؛ ويجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو ألا يحكم بالتعويض إذا كان التلميذ المضرور قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه.

المطلب الثالث

حظر استخدام التلاميذ لتقنيات الاتصال الحديثة أثناء الدراسة

يحظر على التلاميذ استخدام الهاتف المحمول أثناء الدراسة، أو بث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر أجهزة المدرسة، وذلك كما يلي:

أولًا: حظر استخدام التلاميذ للهاتف المحمول أثناء الدراسة:

أدى إنتشار ظاهرة الإيذاء المبهج بين التلاميذ إلى قيام المشرع الفرنسي بإصدار القانون رقم ٢٠١٠-٧٨٨ بشأن حظر استخدام الهاتف المحمول خلال التدريس في رياض الأطفال والمدارس والجامعات. ويمكن للتلاميذ الاحتفاظ بالهاتف المحمول داخل حقيبة، ولكن لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة فقط، وخارج الإطار الزمني وفي الأماكن التي تسمح بها اللوائح. ويجوز في حالة مخالفة قواعد استخدام

الهاتف المحمول، مصادرته مع توقيع العقاب اللازم أو الاكتفاء بالمصادرة فقط؛ ويكون للجهة الإدارية إتلاف الأجهزة التي تم مصادرتها[١].

وحظر المشرع التلصص باستخدام كاميرا الهاتف المحمول وغيرها من الكاميرات المصغرة خلسة لتصوير الأشخاص الغافلين وتسجيل المَشاهِد البصرية بدون إذن أثناء التواجد في مكان خاص، مثل الاستحمام أو التواجد في دورات مياه المدارس؛ وبث تلك المَشاهِد عبر الإنترنت؛ لاسيما إذا كان هذا السلوك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمضرور، وتطبق في هذا الشأن أحكام الإيذاء المبهج.

وقضت المحكمة الجنائية بفرساي بإدانة طالب مراهق بتهمة التواطؤ مع الجاني، لاستخدام هاتفه المحمول في تصوير الاعتداء بالضرب بمقعد على أحد المعلمين بالمدرسة، وبث فيديو الاعتداء عبر الهواتف المحمولة لزملائه داخل المدرسة، تأسيسًا على انتهاك حرمة الحياة الخاصة، والامتناع عن إنقاذ شخص في خطر، حيث " لم يقم بأي مبادرة لإنقاذ الضحية ومحاولة وقف العدوان برغم أنه كان قادرًا على فعل ذلك منذ قيامه بتكبد عناء الدخول إلى هاتفه المحمول، ووضعه على خاصية التصوير والاقتراب من أماكن العنف وتصويرها "[٢].

---

(1) L'article L 511-5 créé par la Loi n° 2010-788 du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement, JORF n° 0160 du 13 juillet 2010, p. 12905.

(2) Le Tribunal de grande instance de Versailles, 8e chambre correctionnelle, du 27 juin 2007 dans une affaire dite de " happy slapping ".

ثانياً: حظر بث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر أجهزة المدرسة:

إذا قام أي شخص ببث أو نشر اعتداءات الإيذاء المبهج عبر أجهزته وأدواته، مع وجود السيطرة والقدرة على وقف هذا البث، وتقاعس عن القيام بذلك، فيتحمل المسئوليّة المدنية عن الأضرار الناجمة عن بث هذه الاعتداءات. ويطبق ذات النهج على إدارة المدرسة التي تمارس السيطرة الإيجابية على مواقع الإنترنت التي تستضيف اعتداءات الإيذاء المبهج، حيث يجب عليها عندما تعلم ببث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر أجهزتها وموقعها الإلكتروني التصرف على وجه السرعة، لوقف بث الفيديوهات المسيئة.

المبحث الثالث

المسئوليّة المدنية لصاحب العمل عن الإيذاء المبهج

تعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع خروجًا عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الأصل هو مسئولية الشخص عن فعله الشخصي دون غيره، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل، وتوسع في مفهوم المسئوليّة المدنية بحيث يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية، حتى لو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه[1].

وتقوم المسئوليّة المدنية لصاحب العمل عن الإيذاء المبهج الصادر من العامل بشروط معينة، على أساس فكرة الضمان القانوني؛ ويؤثر الإيذاء المبهج على حق صاحب العمل في الرقابة وحق العامل في الخصوصية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

شروط المسئوليّة المدنية لصاحب العمل عن الإيذاء المبهج

يشترط لقيام المسئوليّة المدنية لصاحب العمل عن الإيذاء المبهج الصادر من العامل: وجود علاقة تبعية بين صاحب العمل والعامل، وارتكاب العامل للإيذاء المبهج الذي يلحق ضررًا بالغير أثناء العمل أو بسببه، وذلك كما يلي:

(١) راجع: المادة ٢/١٧٤ من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (١٣٦) من القانون المدني الجزائري؛ والمادة ١/٢٨٨- ب من القانون المدني الأردني؛ والمادة ١/٣١٣- ب من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

الشرط الأول: **وجود علاقة تبعية بين صاحب العمل والعامل**:

تقوم علاقة التبعية كلما كان لصاحب العمل سلطة فعلية علي العامل في الرقابة والتوجيه، وذلك بإصدار الأوامر والتعليمات للعامل لتنفيذ العمل المعهود به إليه، ومحاسبته في إطار العلاقة العقدية أو غيرها، وسواء استعمل صاحب العمل هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته ذلك[1]. ويشترط أن تكون هذه السلطة أثناء تأدية هذه الأوامر في إطار عمل معين، يقوم به العامل لحساب صاحب العمل، إذ أن هذه الميزة الأخيرة هي التي تميز صاحب العمل عن الأب والمعلم حيث أنهما مكلفان بالرقابة على الخاضع للرقابة، وليس الإشراف والرقابة على عمل معين.

ولا يشترط لتحقق علاقة التبعية أن يتوفر لدى صاحب العمل التخصص التقني أو الخبرة الفنية لممارسة العمل بنفسه، ولا أن يقوم بممارسة سلطة الرقابة والتوجيه بشخصه، وإنما يجوز له أن يعهد بها إلى رؤساء العمال. ولا يشترط أن تكون رابطة التبعية دائمة بل يكفي أن تكون عرضية.

وقد يكون الخاضع للرقابة ابن مكلف بعمل معين من الأب، فيكون في هذه الحالة الأب متولي للرقابة على الابن ومتبوعًا في ذات الوقت، ويختار المضرور - في هذه الحالة - إما رفع دعوى التعويض على أساس مسئولية متولي الرقابة أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، وللتفرقة أهمية كبيرة بشأن أساس المسئوليّة.

(١) راجع: نقض مدني، جلسة ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٢، طعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق، مجموعة أحكام النقض الصادرة سنة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤، هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، ص ٢٧٦.

الشرط الثاني: صدور الإيذاء المبهج من العامل أثناء تأدية العمل أو بسببه:

يشترط لقيام المسئوليّة المدنية لصاحب العمل عن الإيذاء المبهج الصادر من العامل ويلحق ضررًا بالغير، أن يقع أثناء تأدية العمل المعهود به إليه أو بسببه، سواء كان مقصودًا أم لا، ويتضمن الإخلال بالتزام قانوني، أو يشكل انحرافًا عن السلوك القويم وفقًا لمعيار الشخص العادي. أما لو وقع خارج مكان العمل وزمانه، ولم يكن مرتبطًا بعمل العامل، فلا مجال لمسئولية صاحب العمل ومطالبته بالتعويض عنه، مثل الإيذاء المبهج الذي يلحقه العامل بالغير أثناء اجازته. وتخضع مسألة تقدير ما إذا كان الضرر الناجم عن الإيذاء المبهج الذي ارتكبه العامل مرتبطًا بتأدية العمل أو بسببه، ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ويترتب على ذلك أنه لا تقوم مسئولية صاحب العمل إلا إذا قامت مسئولية العامل بتوافر أركان المسئوليّة عن العمل الشخصي وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. وإذا انتفت مسئولية العامل لتخلف أحد أركان المسئوليّة، فإن مسئولية صاحب العمل تنتفي أيضًا.

المطلب الثاني

أساس المسئوليّة المدنية لصاحب العمل عن الإيذاء المبهج

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية عن عمل الغير، مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانوني، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن، كفالة مصدرها القانون وليس

العقد[١]. ويتضح مما سبق أن مسئولية صاحب العمل عن الإيذاء المبهج الصادر من العامل هي مسئولية تبعية، تقوم إلى جانب مسئولية العامل الأصلية، ويترتب على ذلك ما يلي:

(١) يحق للمضرور من الإيذاء المبهج أن يرجع بالتعويض على العامل وصاحب العمل، لأن مسئوليتهما عن الضرر هي تضامنية، وفقًا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه إذا تعدد المسئولون عن العمل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر[٢].

(٢) إذا حصل المضرور من الإيذاء المبهج على التعويض من العامل، فلا يجوز له الرجوع على صاحب العمل، لأنه لا يجوز له الإثراء بلا سبب بالحصول على تعويضين عن ضرر واحد؛ كما لا يجوز للعامل الرجوع على صاحب العمل بشيء مما دفعه للمضرور لأنه هو المسئول الأصلي.

(٣) إذا حصل المضرور على التعويض من صاحب العمل، كان لهذا الأخير أن يرجع على العامل ليسترد ما دفعه؛ ولا يستطيع العامل أن يرفض مطالبة صاحب العمل له تأسيسًا على افتراض مسئولية صاحب العمل، لأن هذا الافتراض مقرر لمصلحة الغير فقط، وليس لمصلحة العامل.

(٤) إذا قامت مسئولية العامل عن الإيذاء المبهج، تقررت تلقائيًا مسئولية صاحب العمل، لأن المشرع لم يمنح صاحب العمل إمكانية دفع المسئوليّة عنه بإثبات

---

(١) راجع: نقض مدني، جلسة ١٠ مايو ١٩٧٩، طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق، موسوعة التشريعات المصرية وفقًا لأحدث التعديلات، مجلة المحاماة، ٢٠١٤، ص ١٠٣.

(٢) راجع: المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (١٢٦) من القانون المدني الجزائري؛ والمادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (٢٩١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

قيامه بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان سيقع لا محالة حتى ولو قام بواجب الرقابة، على النحو الذي منحه المشرع لمتولي الرقابة.

(٥) يفضل المضرور من الإيذاء المبهج الرجوع على صاحب العمل، وذلك للاستفادة من قرينة افتراض مسئوليته، حيث تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع علي خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضًا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته، متي كان هذا العمل قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع[١]. كما أن صاحب العمل - غالبًا - ما يكون موسرًا. أما في حالة رجوع المضرور على العامل، فيجب عليه إثبات خطأ العامل وفقًا لقواعد المسئوليّة التقصيرية؛ وقد يحول إعسار العامل دون حصول المضرور على التعويض. وإذا أوفى صاحب العمل بالتعويض للمضرور، كان له أن يرجع به كله على العامل محدث الضرر[٢] كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله، لأنه مسئول عنه وليس مسئول معه.

المطلب الثالث

أثر الإيذاء المبهج على حقوق صاحب العمل والعامل

نتناول فيما يلي: أثر الثورة الرقمية على بيئة العمل، والتوازن بين حق صاحب العمل في الرقابة وحق العامل في الخصوصية:

---

(١) راجع: نقض مدني، جلسة ٨ ابريل ١٩٩٧، الطعنان رقما ٧٢٣، ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق، مجموعة أحكام النقض، س ٤٨، جـ١، ص ٦٢٣ - ٦٢٧.

(٢) راجع: المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (١٣٧) من القانون المدني الجزائري؛ والمادة ٢/٢٨٨ من القانون المدني الأردني؛ والمادة ٢/٣١٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

أولًا: أثر الثورة الرقمية على بيئة العمل:

أحدثت الثورة الرقمية مجموعة من الاضطرابات الاجتماعية الناجمة عن تطور جمع ومعالجة وتخزين ونقل المعلومات عبر التقنيات الرقمية المختلفة، وأثرت على علاقات العمل وحق العامل في الخصوصية، وأدت إلى تغيرات على الطريقة التي يعمل بها الأشخاص، وتطور العمل عن بعد وذلك بإنجاز العمل داخل المنزل أو بعيدًا عن البيئة الهرمية للعمل باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما دفع أصحاب الأعمال إلى تطوير شبكات الاتصالات الداخلية والخارجية، بما في ذلك علاقاتها مع السلطات العامة، للاستفادة من هذه التطورات؛ وهو ما أدى إلى بزوغ مشكلات جديدة أهمها استغلال بعض العمال اللقطات المهينة لزملائهم وبثها عبر الإنترنت والهواتف النقالة بهدف المزاح؛ أو سخرية العمال من أصحاب العمل أو من إدراتهم عبر صفحاتهم على الفيسبوك، والتي تنتشر لتصل إلى أصدقاء الأصدقاء.

ثانياً: التوازن بين حق صاحب العمل في الرقابة وحق العامل في الخصوصية:

قد يتعارض حق صاحب العمل في الرقابة والإشراف مع حق أساسي آخر هو حق العامل في احترام الحياة الخاصة؛ ولذلك يجب على القاضي تحقيق التوازن بين هذين الحقين، لأنها ليست حقوقًا مطلقة، وإنما ذات قيمة متساوية.

ونظم قانون العمل الفرنسي الحقوق والالتزامات المتبادلة بين صاحب العمل والعامل بهدف منع اعتداءات الإيذاء المبهج والانتهاكات الإلكترونية في مكان العمل؛ كما أكدت عدة أحكام قضائية فرنسية على حماية المراسلات والملفات الإلكترونيَّة للعامل وصاحب العمل، وذلك كما يلي:

(١) التزامات صاحب العمل:

يلتزم صاحب العمل باحترام حرمة الحياة الخاصة للعامل، واحترام سرية الرسائل والملفات الإلكترونية الشخصية للعامل، وذلك كما يلي:

أ - التزام صاحب العمل باحترام حرمة الحياة الخاصة في مكان العمل:

يكون لصاحب العمل الحق في الإشراف والرقابة على العاملين لديه خلال وقت العمل(١)، وتركيب كاميرات فيديو لمراقبة أداء العمال أثناء العمل، بشرط أن يكون العامل على علم مسبق بذلك، وألا يتعارض حق صاحب العمل في الرقابة والإشراف مع حق العامل في الخصوصية، ولذلك لا يجوز استخدام الفيديوهات المسجلة كدليل ضد العامل الذي لم يُبلغ في وقت سابق بوجود هذه الكاميرات؛ كما يحظر على صاحب العمل بث صور هذه التسجيلات إذا كانت تتضمن بعض مَشاهِد الإيذاء المبهج للعمال.

ب - احترام سرية الرسائل والملفات الإلكترونية الشخصية للعامل:

وسعت محكمة النقض الفرنسية من مفهوم الخصوصية وتطبيقه على البيئة المهنية حيث يكون للعامل الحق في احترام حياته الخاصة في وقت ومكان العمل، وهو ما يعني احترام سرية المراسلات والبريد الإلكتروني والملفات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي(٢)، ولا يجوز لصاحب العمل فتحها عندما يتم تحديدها بوضوح من العامل على أنها ملفات شخصية(٣).

---

(1) L'article L. 121-8 du Code travail français.

(2) Cass. soc., l'arrêt Nikon du 2 octobre 2001, n° 99-42942, Bulletin 2001 V n° 291, p. 233.

(3) Cass. soc., 21 octobre 2009, n° 07-43877, Bulletin 2009, V, n° 226; Cass. soc., 17 mai 2005, Bulletin 2005, V, n° 165, p. 143.

ومع ذلك يجوز لصاحب العمل تقييد خصوصية العامل في سرية البريد الإلكتروني وملفاته الإلكترونية الشخصية[١]، شريطة أن يحكم ذلك مبدأ التناسب مع المصالح المشروعة لصاحب العمل؛ حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " الملفات التي تم إنشاؤها من قبل العامل باستخدام أدوات الحاسوب المتاحة له من قبل صاحب العمل لأغراض عمله، يفترض أن يكون لها طابع مهني، بحيث يكون لصاحب العمل الحق في فتحها بدون وجود الشخص المعني، ما لم يحدد العامل أن لها طابع شخصي"[٢]. ويمكن أن تنطبق هذه الحالة أيضًا إذا كان العامل قد أنشأ ملفات باستخدام نظام حاسوبه الشخصي المتصل بنظام حاسوب صاحب العمل؛ إلا أنه يجب على العامل أن يحدد جميع الملفات الشخصية، حتى لو كان هناك عدد قليل من الملفات المخزنة على حاسوبه الشخصي ذات طابع مهني، وذلك لضمان وصول صاحب العمل إليها في وجوده.

أما إذا كان لها طابع مهني بحت فيمكن لصاحب العمل الاطلاع عليها دون وجود العامل، حيث قضت محكمة استئناف «Rennes» أنه: يفترض في الملفات التي ينشئها العامل باستخدام نظام الحاسوب المتاح له من قبل صاحب العمل لأداء عمله، أن لها طابع مهني بحت، ما لم يحدد العامل أنها شخصية، ويجوز لصاحب العمل الاطلاع عليها في غيابه. وأن قيام العامل بعملية التشفير الاختيارية للحاسوب دون الحصول على إذن صاحب العمل، مما يعيق التواصل والتشاور مع العملاء، ويتسبب في الإضرار بصاحب العمل، برغم أن السلوك الحذر للعامل كان يهدف إلى منع التلاعب بجهاز الحاسوب الخاص به، إلا أنه أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية لصاحب العمل خلال فترة

(1) Pierre Kayser: La protection de la vie privée, Revue internationale de droit compare, Paris, 2e éd, 1991, Vol. 43. n° 1, p. 4 - 5.

(2) Cass. soc., 10 mai 2012, n° 11-13884.

الإخطار الذي وجهه له عميله المتعاقد معه عبر البريد الإلكتروني، وهو الأمر الذي يعتبر خطأً جسيمًا للعامل، يوجب مسئوليته[١].

ويلاحظ وجود تعارض بين الأحكام القضائية الفرنسية بشأن حق اطلاع صاحب العمل على الملفات الشخصية في حضور العامل أو غيابه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن صاحب العمل لا يجوز له الاستماع إلى التسجيلات التي حفظها العامل على ملفاته الشخصية في حالة غيابه أو دون أن يكون قد دعاه للحضور بشكل صحيح[٢]. ويبدو من هذا الحكم، أنه يسمح لصاحب العمل بالاطلاع على الملفات المخزنة في وسائل الاتصال الشخصية المستخدمة مهنيًا، بما فيها الملفات الشخصية، ولكن بشرط وجود العامل. ولكنها وسعت في أحكام أخرى لاحقة على الحكم السابق من صلاحيات صاحب العمل في الاطلاع على الرسائل الشخصية، حيث قضت في حكم آخر بأن مفتاح (USB) المتصل بنظام الحاسوب المتاح للعامل من قبل صاحب العمل من المفترض أن يتم استخدامه لأغراض مهنية، ويمكن لصاحب العمل الاطلاع على الملفات الشخصية فيه، دون وجود العامل[٣].

(٢) التزامات العامل:

يلتزم العامل بالاستخدام المشروع للتقنيات الرقمية في مكان العمل، وحماية البيانات الشخصية المجهزة من قبل صاحب العمل وأمن نظام الحاسوب الخاص بجهة العمل، وذلك كما يلي:

---

(1) C A de Rennes, du 21 octobre 2004.
(2) Cass. soc., 23 mai 2012, n° 10-23521.
(3) Cass. soc., 12 février 2013, n° 11-28649.

أ - التزام العامل بالاستخدام المشروع للتقنيات الرقمية في مكان العمل:

قد يقوم العامل بربط جهاز الحاسوب اللوحي الخاص به إلى نظام حاسوب صاحب العمل واستخدامه لإنشاء ملفات مهنية، أو استخدام هاتفه المحمول لإرسال واستقبال رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية المهنية. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يفترض في جميع وصلات الإنترنت التي يستخدمها العامل خلال ساعات العمل أن يكون لها طابع مهني(١). ويجب على العامل استخدام وصلات الإنترنت في مكتبه استخدامًا مشروعًا، وضمان أمن نظام المعلومات الخاصة به، وفي الوقت نفسه احترام خصوصية باقي العاملين معه، ويتحمل المسئوليّة في حالة مخالفة ذلك، واستخدامها في تصوير أو بث الإيذاء المبهج.

واستقرت أحكام القضاء الفرنسي، على أن يكون صاحب العمل مسئولًا بسبب أفعال العاملين لديه عبر الإنترنت، مثل قيام أحد عماله بإنشاء موقع إلكتروني لاستخدامه بصورة غير مشروعة لتشويه سمعة شركة أخرى منافسة لصاحب العمل؛ أو لبث اعتداءات الإيذاء المبهج لزملائه؛ ويجوز لصاحب العمل أن يحد من مسئوليته إذا نفذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع الاعتداءات داخل مكان العمل(٢).

ويختلف القضاء الأمريكي عن القضاء الفرنسي، في هذا الشأن، حيث قضت محكمة استئناف كاليفورنيا بإعفاء صاحب العمل من المسئولية المدنية ورفض مطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن استخدام العامل لديه لنظام البريد الإلكتروني لصاحب العمل لإرسال رسائل تهديد للمضرور؛ وخلصت المحكمة إلى أن صاحب العمل الذي

---

(1) Cass. soc., 9 juillet 2008, n° 06 - 45800, Bulletin 2008, V, n° 150.

(2) C A d'Aix-en-Provence, deuxième chambre, 13 mars 2006. L'arrêt se fonde sur l'article 1384, alinéa 5 du code civil.

يـوفر لعمالــه إمكانيــة الــدخول إلــى الإنترنــت، يعـد بمثابــة مــوفر لخدمــة تفاعليــة «provider of an interactive service»، ويستفيد من الإعفاء من المسئوليّة المدنية الممنوح لمقدمي خدمات الإنترنت(١).

ب - التزام العامل بحماية أمن البيانات الشخصية المجهزة من قبل صاحب العمل:

يعتبر صاحب العمل هو المسئول عن أمن البيانات الشخصية لأعماله، بما في ذلك تخزينها على الأجهزة التي له السيطرة الفعلية أو القانونية عليها، وكل من فوضه من العاملين لاستخدامها المهني.

ويلتزم العامل صاحب السيطرة الفعلية على هذه الأجهزة بالحفاظ على أمن البيانات، وعلى وجه الخصوص، منع الأطراف غير المصرح لهم بالوصول إليها. ولذلك، يجوز للعامل محو كافة البيانات الشخصية المخزنة في هاتفه أو حاسوبه، إذا كان صاحب العمل يمحو جميع الملفات عن بعد لحماية البيانات الشخصية، أو تحتوى على ملفات يجب عليه حماية بياناتها الشخصية(٢).

(1) California Appellate Court: Delfino v. Agilent Technologies, 145 Cal. App. 4th 790 (2006), cert denied, 128 S. Ct. 98 (2007).

(2) L'article (34) de la loi Informatiques et Libertés.

الفصل الثالث

المسئوليّة المدنية لوسطاء الإنترنت عن الإيذاء المبهج

تمهيد وتقسيم:

يواجه المشرع والقضاء صعوبات معقدة في ظل التطورات المذهلة للتقنيات الرقمية، حيث تمتد المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج لتشمل وسطاء الإنترنت «l'intermédiaire sur Internet» الذين يقومون ببث اعتداءات الإيذاء المبهج عبر أجهزتهم ومواقعهم؛ والتي تعتبر من أدق الموضوعات التي يمكن معالجتها، لاسيما مع وجود مجموعة متنوعة من الخدمات الإلكترونية، وتنوع أدوار وسطاء الإنترنت، فمنهم من يغلب على عمله الطابع الفني بحيث يقتصر دوره على مهمة نقل المعلومات للمستخدمين(١)؛ بينما يتسم عمل بعضهم الآخر بالطابع المعلوماتي والقدرة على تحديد محتوى المعلومات، وهو الأمر الذي يتعذر معه تطبيق نظام واحد للمسئولية المدنية على مختلف وسطاء الإنترنت(٢)، حيث تختلف المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج من وسيط لآخر حسب السيطرة الفعلية على بث اعتداءات الإيذاء المبهج.

ونتناول فيما يلي: المسئوليّة المدنية المحدودة لمقدمي الخدمات التقليدية للإنترنت؛ والمسئوليّة المدنية لمشغلي أدوات البحث الإلكتروني عن الإيذاء المبهج:

---

(١) راجع: ا.د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٦.

(2) Elise Ricbourg–Attal: La responsabilité civile des acteurs de l'internet, Du fait de la mise en ligne de contenus illicites, Larcier à Bruxelles, 2014, p. 103 et s.

المبحث الأول

المسئوليّة المدنية المحدودة لمقدمي الخدمات التقليدية للإنترنت

مقدمو الخدمات التقليدية للإنترنت هم: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بدور فني بحت، ويقدمون للجمهور خدمات الاتصال عبر الإنترنت والربط الفني والمادي بين شبكات الاتصال، ونقل وتخزين البيانات والإشارات والكتابة والصور والأصوات والرسائل للمستفيدين من هذه الخدمات(١)؛ وتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتوصيل المستخدمين إلى المواقع الإلكترونيَّة ونقل المعلومات إليهم بصورة مستمرة(٢).

وتبنى المشرع الإيطالي ذات نهج التوجيه الأوروبي في تنظيم مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت، حيث يميز بين ثلاث أنشطة مختلفة هي: مقدم خدمات الاتصال البسيط، ومقدم خدمات التخزين المؤقت، ومقدم خدمات الاستضافة، وذلك كما يلي:

---

(1) L'article (14) de La directive 2000/31/CE du 8 juin relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur; L'article 6-I-2 de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (dite LCEN).

(٢) راجع: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونيَّة، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣٣٩ وما بعدها.

المطلب الأول

المسئوليّة المدنية المحدودة لمقدم خدمات الاتصال البسيط

نتناول فيما يلي: تعريف مقدم خدمات الاتصال البسيط، ودوره، والتزاماته، وإعفائه من الالتزام برقابة المعلومات، ومدى مسئوليته عن نقل اعتداءات الإيذاء المبهج:

أولًا: تعريف مقدم خدمات الاتصال البسيط:

يعتبر مقدم خدمات الاتصال البسيط[١] واحدًا من أهم مقدمي خدمات الإنترنت، وهو شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الأجهزة والوسائل الفنية اللازمة لاتصالهم وربطهم بالإنترنت، وتزويدهم بمفتاح دخول وكلمة سر وبريد إلكتروني لاستقبال وإرسال الرسائل[٢]؛ ونقل المعلومات المتبادلة بين مقدمي الخدمات المعلوماتية ومستخدمي الإنترنت، وذلك مقابل تسديد قيمة الاشتراك؛ دون أن يكون - بحسب الأصل - موردًا للمعلومات أو الخدمات المعلوماتية[٣].

ثانياً: دور مقدم خدمات الاتصال البسيط:

يقتصر دور مقدم خدمات الاتصال البسيط على مجرد توصيل عملائه بالإنترنت، والنقل السلبي البسيط ذو الطابع الفني البحت للمعلومات المرسلة من الغير عبر شبكة

---

(١) يستخدم المشرع الأمريكي اصطلاح: مقدم خدمات الاتصال البسيط، أما المشرع الفرنسي فيستخدم اصطلاح: مورد منافذ الدخول إلى الإنترنت " Le fournisseurs d'accès à l'internet "، ويرمز إليه بالمختصر (FAI).

(2) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, mars 2002, Éditions Législatives, nº 2, p. 4; United States Code: 47 (USC) 1996 Section 230 § 230 (e) (2).

(3) Christiane FÉRAL – SCHUHL: Cyber droit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 3e éd., Dunod, Paris, 2002, p. 136.

الاتصال بطريقة فورية دون تعديل في مضمونها[١]، والتخزين التلقائي والمتوسط والعابر للمعلومات المرسلة، بشرط ألا تزيد مدته على الساعة، أو الوقت اللازم والمعقول لهذا الغرض؛ ودون أن يكون له حق الاطلاع على المعلومات المنقولة عبر الإنترنت، لأن دوره يتسم بالحياد التام[٢]، مثل: مشغل الهاتف وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ثالثاً: التزامات مقدم خدمات النقل البسيط:

(١) يلتزم مقدم خدمات الاتصال البسيط بإعلام المشتركين لديه بالوسائل التقنية التي تسمح لهم بقصر الاتصال بالإنترنت على خدمات معينة، أو على النحو الذي يتوافق واختياراتهم، وبأن يضع تحت تصرفهم وسيلة واحدة على الأقل من هذه الوسائل[٣]؛ كما يلتزم بإعلامهم بالمخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال استخدامهم للإنترنت، وبضرورة احترام القوانين وعدم استخدام الإنترنت كوسيلة لانتهاك حقوق الغير.

(٢) يجب على مقدم خدمات الاتصال البسيط أن يوفر الوسائل الفنية التي تضمن التخزين التلقائي للمعلومات، والبيانات التي يتوسط في نقلها، بشرط ألا تتجاوز مدة التخزين الوقت المعقول واللازم لتمام عملية الاتصال ونقل المعلومات[٤].

---

(1) United States: Digital Millennium Copyright Act (DMCA), 28 octobre 1998, U.S.C. § 512 (k) (1) (A).

(2) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, nº 41 - 44, p. 17 - 18.

(3) L'article 43-7 de la loi français no 2000 - 719 du 1 er aout 2000 modifiant la loi nº 86 - 1067 du 30 Septembre 1986 relative à la liberte de communication, JO, 2 aout 2000, p. 11903.

(4) L'article 12-2 de La directive 2000/31/CE sur commerce électronique, JOCE du 17 juillet 2000, n° L178/1 à 16, Rev. crit. dr. internat. privé, oct.-déc., 2000, p. 901.

(٣) يلتزم مقدم خدمات الاتصال البسيط بالتعاون مع غيره من مقدمي خدمات الإنترنت، ومراعاة مبدأ حسن النية، ويكون للسلطة القضائية أو الجهة الإدارية المختصة أن تطلب منه - على وجه الاستعجال- منع أو وقف الانتهاكات التي ارتكبت[١] إذا كان يملك التقنيات اللازمة لذلك[٢].

(٤) يجب على مقدم خدمات الاتصال البسيط أن يوفر لعملائه الوسائل الفنية اللازمة لمنع الدخول إلى المواقع الإلكترونيَّة غير المشروعة، وتمكنهم - إذا رغبوا في ذلك - من فرض نوع من الرقابة الذاتية على أفراد أسرهم مثل برامج التصفية التلقائية للمعلومات غير المشروعة، بحيث يقتصر على تلقي المعلومات التي تتفق مع القيم والمبادئ الدينية والقانونية والأخلاقية[٣].

رابعاً: إعفاء مقدم خدمات النقل البسيط من الالتزام برقابة المعلومات:

لا يفرض القانون المقارن على مقدم خدمات الاتصال البسيط التزام عام برقابة المعلومات، أو تنقيتها التلقائية من أي معلومات غير مشروعة، وذلك نظرًا للكم الهائل للمعلومات التي تمر عبر شبكته مما قد يتعذر عليه رقابتها؛ بيد أن ذلك لا يعفيه من الالتزام بالرقابة الموجهة والمؤقتة للمعلومات التي تمر عبر أجهزته، بناء على طلب

(1) Valérie SÉDALLIAN: La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, les Cahiers du Lamy droit de l'informatique et des réseaux, n° 110, Paris, janvier 1999, p. 2.

(2) L'article 14-3 de La directive 2000/31/CE sur commerce électronique.

(٣) راجع: ا.د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

السلطة القضائية المختصة[١]، ولا من الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة عن أي أنشطة أو معلومات غير مشروعة تظهر له، وأن يضع بصورة تدريجية بعض برامج التصفية التلقائية للمعلومات الإلكترونيَّة، والرقابة العشوائية والانتقائية، من حين لآخر، للمعلومات المنقولة عبر الإنترنت.

خامساً: مدى مسئولية مقدم خدمات النقل البسيط عن بث الإيذاء المبهج:

القاعدة هي إعفاء مقدم خدمات النقل البسيط من المسئوليّة عن نقل اعتداءات الإيذاء المبهج، ومع ذلك توجد بعض الحالات الاستثنائية التي يتحمل فيها المسئوليّة المدنية عن بثها، وذلك كما يلي:

(١) القاعدة: إعفاء مقدم خدمات النقل البسيط من المسئوليّة:

يستفيد مقدم خدمات الاتصال البسيط من نظام الإعفاء من المسئوليّة المنصوص عليه بموجب المادة (١٢) من التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية، إذا اقتصر دوره على مجرد توصيل عملائه بشبكة الاتصالات بطريقة فورية، ونقل المعلومات المرسلة من الغير[٢]. ويشترط المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونيَّة[٣]، والقانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٦٦٩ بشأن الاتصالات

(1) L'article 6-1-8 de La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n° 0143 du 22 juin 2004, p.11168.

(2) L'article (12) de La directive 2000/31/CE sur commerce électronique.

(3) L'article (14) du décret législatif italien n° 70-2003, publié au Journal officiel italien n° 87 du 14 Avril 2003, Supplément ordinaire n° 61, Texte en vigueur depuis le 14 mai 2003, relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, notamment du commerce électronique.

الإلكترونيَّة[١]، لإعفاء مقدم خدمات الاتصال البسيط من المسئوليّة، ألا يكون قد تسبب في نقل المحتوى غير المشروع، أو تحديد المستفيد من نقل المعلومات، أو اختار أو عدل المعلومات قبل بثها في نطاق تغطيته؛ ويضيف القانون الاتحادي الألماني بشأن التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠١[٢] على هذه الشروط ألا يتم تخزين المعلومات لفترة أطول من أجل عملية الانتقال المطلوبة عادة[٣].

ولا يتحمل مقدم خدمات الاتصال البسيط - بحسب الأصل – المسئوليّة المدنية عن بث اعتداءات الإيذاء المبهج التي تنتقل عبر وسائله الفنية، لأنه ليس منتجًا أو موردًا لها، كما يصعب عليه رصد ومراقبة المعلومات التي تنتقل عبر شبكته والتحقق من مشروعيتها؛ نظرًا للأعداد الكبيرة للمستخدمين، والكم الهائل للمعلومات التي تمر عبر أجهزته، وسرعة نقلها[٤].

وقضت محكمة روما الإيطالية بجلسة ١٥ يوليو ٢٠١٦ بعدم مسئولية مقدم خدمات الاتصال بالإنترنت عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية، حيث إنها صادرة عن الغير، وأن نشاطه لا يعدو سوى أن يكون مجرد نشاط سلبي، يقتصر

(1) L'article L 32-3-3 de La loi français n° 2004-669 du 9 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, JORF 10 juillet 2004.

(2) Gesetz über rechtliche Rahmenbedingungen für den elektronischen Geschäftsverkehr (Elektronischer Geschäftsverkehr-Gesetz, EGG), (BGBl_I_01,3721) verkündet in BGBl I Jahrgang 2001 Nr. 70 vom 20 Dezember 2001, p. 3721 ss.

(3) BGBl, Abschnitt (3) § 9 (1), (2).

(4) Valérie SÉDALLIAN: op. cit., p. 2.

على مجرد عملية تقنية تسمح بالوصول إلى شبكة الاتصالات، والتي يتم عبرها الانتقال أو التخزين المؤقت للمعلومات المتاحة من قبل الغير بهدف رفع كفاءة نقلها[1].

(٢) الاستثناء: مسئولية مقدم خدمات النقل البسيط عن الإيذاء المبهج:

توجد بعض الحالات الاستثنائية التي يتحمل فيها مقدم خدمات الاتصال البسيط المسئوليّة المدنية عن بث اعتداءات الإيذاء المبهج إذا تجاوز دوره الفني مثل: تسببه في نقل المحتوى غير المشروع بأن يكون هو مصدر أو منتج فيديوهات الإيذاء المبهج، أو تحديد المتلقي لهذه الفيديوهات، أو اختيار أو تعديل الفيديوهات المرسلة؛ حيث يمكنه في هذه الحالات رقابة المعلومات قبل بثها عبر الإنترنت، ومعرفة مدى مشروعيتها، وعدم انتهاك حقوق الآخرين.

وقضت محكمة العدل الاتحادية الألمانية بمسئولية مقدم الخدمة إذا احتفظ بالمعلومات المخزنة أو المنقولة أكثر من الوقت اللازم والمعقول لتحقيق الغرض منه؛ ورفضت الاستئناف على حكم المحكمة الابتدائية التي قضت بقيام المسئوليّة المدنية لمقدم خدمة الاتصال عبر الإنترنت لأنه حفظ سجلات عنوان بروتوكول الإنترنت لأحد مستخدميه أطول مما كان ضروريًا. وتتلخض وقائع الدعوى في أن أحد مستخدمي الإنترنت نشر تعليقًا ساخرًا عبر الإنترنت خلال عام ٢٠٠٢ بشأن الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠١؛ وصدر حكم جنائي ببراءة مستخدم الإنترنت بشأن مدى موافقته وتأييده لهجمات ١١ سبتمبر الإرهابية؛ فقام المدعي برفع دعوى مدنية ضد مقدم خدمة الإنترنت (NT online) لمطالبته بالتعويض؛ وقضت المحكمة الإبتدائية بانتهاك مقدم خدمة الإنترنت للقانون

(1) Tribunale Roma, Sezione IX, sentenza 15 luglio 2016, n. 14279. (Cour de Rome, sect. IX, statuant 15 Juillet 2016, no 14279).

الألماني الذي يتطلب حفظ وتخزين هذه السجلات فقط طالما كان ذلك ضروريًا لأغراض التصفية[١].

ولا يملك مقدم خدمات الاتصال البسيط – غالبًا – الوسائل التقنية اللازمة لسحب الفيديوهات غير المشروعة التي يتم نقلها عبر أدواته الفنية لأنها قد تبث من مواقع خارج إقليم دولته؛ ولذلك لا يكون مسئولًا عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج بمجرد علمه بعدم مشروعيتها، إلا إذا كانت لديه الوسائل اللازمة لمحو هذه الفيديوهات المؤذية، أو منع الدخول إليها[٢]، وتقاعس عن القيام بذلك.

المطلب الثاني

المسئوليّة المدنية المحدودة لمقدم خدمات التخزين المؤقت

نتناول فيما يلي: تعريف مقدم خدمات التخزين المؤقت، ودوره، ومدى مسئوليته عن نقل وتخزين فيديوهات الإيذاء المبهج:

أولًا: تعريف مقدم خدمات التخزين المؤقت:

مقدم خدمات التخزين المؤقت " Le cache " أو ناقل المعلومات هو الذي يقوم بالتخزين الذاتي والمتوسط والمؤقت للمعلومات على أجهزته، بهدف سرعة نقلها

(1) Deutsch Nach Auffassung des Gerichts ISP IP-Protokolle in angemessener Zeit löschen müssen, Gesetze Of.Com, Personal November 2006, 4, 19. (German Court Holds ISP Must Erase IP Logs within Reasonable Time, Lawsof.Com, Staff, 2006, 4, 19).

(٢) راجع: ا.د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ١٣٤.

وتوصيلها إلى العملاء بطريقة فعالة بناء على طلبهم[١]؛ وتسمى هذه الخدمات بالمخابئ " Caches "[٢].

ثانياً: دور مقدم خدمات التخزين المؤقت:

ينحصر دور مقدم خدمات التخزين المؤقت في النقل المادي للمعلومات بين الجهات المختلفة مثل ساعي البريد[٣]، ولا يُفرض عليه التزام بمراقبة المعلومات التي تمر عبر أجهزته. بيد أنه يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات المنقولة عبر شبكته، والحياد التام بشأن المعلومات المنقولة[٤].

ثالثاً: مدى مسئولية مقدم خدمات التخزين المؤقت عن الإيذاء المبهج:

تنص المادة (١٣) من التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠ على عدم مسئولية مقدم خدمات التخزين المؤقت عن المعلومات المنقولة عبر شبكته، إلا إذا ثبت أنه هو مصدر المعلومات غير المشروعة؛ أو أنه قام بتعديلها أثناء عملية نقلها أو تخزينها بصورة تضفي عليها صفة عدم المشروعية؛ أو تقاعسه عن وقف بث المعلومات، رغم علمه بعدم مشروعيتها[٥].

---

(١) راجع: ا.د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(2) Valérie SÉDALLIAN: op. cit., p. 2.

(٣) راجع: د. عبد الحي بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(4) United States: Digital Millennium Copyright Act (DMCA), 28 octobre 1998, U.S.C. § 512 (k) (1) (B).

(5) L'article (13) de La directive 2000/31/CE.

وينص القانون الاتحادي الألماني بشأن التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠١[١] على أن يعفى مقدم خدمات التخزين المؤقت من المسئوليّة المدنية عن نقل المعلومات المرسلة من المستخدمين الآخرين بشروط هي: ألا يقوم بتعديل المعلومات أثناء عملية نقلها، واحترام شروط الحصول على المعلومات؛ واتخاذ الإجراءات الفورية لسحب المعلومات المخزنة أو تعطيل الوصول إليها بمجرد علمه بعدم مشروعيتها، أو إذا تم إخطاره من المحكمة المختصة أو السلطة الإدارية بقرار السحب أو المنع[٢].

ويشترط لإعفاء مقدم خدمات التخزين المؤقت من المسئوليّة المدنية عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج المنقولة عبر شبكته، ما يلي:

(١) أن يتم نقل المعلومات للمستخدمين دون تعديل[٣]؛ وبالتالي يجب على مقدم خدمات التخزين المؤقت ألا يتدخل في تعديل فيديوهات الإيذاء المبهج المنقولة عبر أجهزته. ويلاحظ أن طبيعة عمله تتطلب النسخ المؤقت للفيديوهات المرسلة من المستخدمين كخطوة تمهيدية وضرورية لنقلها عبر الإنترنت، وبالتالي لا تعتبر عملية النسخ المؤقت لهذه الفيديوهات انتهاكًا ببث الإيذاء المبهج، بشرط أن تقتصر هذه العملية على الخطوات الضرورية لنقل هذه الفيديوهات دون إجراء أي تعديل عليها.

---

(1) Gesetz über rechtliche Rahmenbedingungen für den elektronischen Geschäftsverkehr (Elektronischer Geschäftsverkehr-Gesetz, EGG), (BGBl_I_01,3721) verkündet in BGBl I Jahrgang 2001 Nr. 70 vom 20 Dezember 2001, p. 3721 ss.

(2) BGBl, Abschnitt (3) § 10 (1-5).

(3) Articles 1-1-3, 2-1-2 de la loi français n° 2006-961 du 1er août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisin dans la société de l'information, JO, n° 178 du 3 août 2006, p. 11529.

(٢) توافر الشروط والقواعد المتعلقة بحصول مقدم خدمات التخزين المؤقت على المعلومات والفيديوهات مثل: دفع الرسوم، وتوفير كلمة المرور، وألا يتداخل مع التكنولوجيا المستخدمة للحصول على بيانات استخدام المعلومات مثل: إحصاءات التصفح.

(٣) يلتزم مقدم خدمات التخزين المؤقت باتخاذ التدابير اللازمة - على وجه السرعة – لوقف بث المعلومات التي تم تخزينها بشكل مؤقت، ومنع الوصول إليها إذا علم بعدم مشروعية المعلومات المخزنة بمجرد إخطاره من المضرور، أو صدور حكم قضائي أو قرار إداري بذلك؛ حيث يجوز للسلطة القضائية أو الجهة الإدارية المشرفة أن تطلب - في الحالات العاجلة - من مقدم الخدمة منع أو وقف الانتهاكات التي ارتكبت[١]؛ وإذا تقاعس عن ذلك فإنه يكون مسئولًا عن الإخلال بالتزامه بضمان احترام القانون، وعدم المساس بحقوق الآخرين[٢].

وهذا يتوافق مع ما قضت به محكمة العدل الأوروبية من ضرورة تجنب مساس مقدمي خدمات الإنترنت بحرية التعبير عبر الإنترنت، أو انتهاك حقوق مستخدمي الشبكة فيما يتعلق بحماية بياناتهم الشخصية والحق في حماية اتصالاتهم، واستحالة فرض التزام على مقدمي خدمات الإنترنت بالتصفية التلقائية للاتصالات الإلكترونيَّة لتجنب انتهاكات حقوق الغير[٣].

---

(1) L'article (15) du décret législatif italien n° 70-2003, Journal officiel, 14.04.2003, n° 87.

(٢) راجع: ا.د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١٩٨- ١٩٩.

(3) Cour de justice de l'Union européenne (CJUE), 24 November 2011 dans l'affaire C-70/10.

المطلب الثالث

المسئوليّة المدنية المحدودة لمقدم خدمات الاستضافة

أدت المشكلات العملية المستحدثة للإيذاء المبهج إلى التركيز على مسئولية مقدم خدمات الاستضافة بدلًا من المستخدمين المجهولين. وتثير هذه المسئوليّة جدلًا فقهيًا وقضائيًا كبيرًا، حيث تفرق أحكام القضاء الأوروبي بين مقدم خدمات الاستضافة التقليدية الذي يقتصر دوره على مجرد التوسط في بث المعلومات، دون أن يتمكن من مراقبتها عند نقلها عبر أجهزته التقنية، وبين مقدم خدمات الاستضافة الحديثة الذي يتدخل لفهرسة المعلومات والفيديوهات وتعديل مضمونها، ويعتبر مسئولًا عن محتوى الفيديوهات غير المشروعة بضوابط معينة.

ونتناول فيما يلي: تعريف مقدم خدمات الاستضافة، والتزاماته، وإعفائه من الالتزام برقابة المعلومات، وحالات إعفائه من المسئوليّة، وشروط إعفائه من المسئوليّة:

أولًا: **تعريف مقدم خدمات الاستضافة**:

مقدم خدمات الاستضافة(١) هو: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات والرسائل المقدمة من عملائه وحفظها[٢]، بما في ذلك: الصور والأصوات والفيديوهات لتوفيرها لمستخدمي الإنترنت[٣]؛ ويوفر لهم الوسائل

(١) يستخدم المشرع الأمريكي اصطلاح: مقدم خدمات الاستضافة، أما المشرع الفرنسي فيستخدم اصطلاح: متعهد الإيواء " Le fournisseur d'hébergement ".

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

(3) L'article 6-I de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (dite LCEN).

الفنية التي تسمح لهم بالحصول على هذه المعلومات بصورة مستمرة وميسورة عبر الإنترنت[1].

ويتخلى مقدم خدمات الاستضافة التقليدية عن حيازته لبعض الإمكانيات التي تتيحها أجهزته ووسائله الفنية التى تتصل بالإنترنت، ويضعها تحت تصرف عملائه للانتفاع بها لمدة معينة مع احتفاظه بملكيتها؛ وهو الأمر الذي يجعله، بحسب الأصل، وسيطًا محايدًا في نقل المعلومات.

ثانياً: التزامات مقدم خدمات الاستضافة:

يلتزم مقدم خدمات الاستضافة بعدة التزامات، وتقوم مسئوليته في حالة إخلاله بها، وهي: الالتزام بإعلام المستخدمين؛ واليقظة وبذل العناية اللازمة؛ وتمكين المضرور من حق الاعتراض؛ وإبلاغ الجهات المختصة بالأنشطة غير القانونية؛ والكشف عن هوية المستخدم، وذلك على النحو التالي:

(١) التزام مقدم خدمات الاستضافة بإعلام المستخدمين:

يلتزم مقدم خدمات الاستضافة بالشروط الواردة في القوانين المنظمة للاتصالات، ويجب عليه إذا كان شخصًا طبيعيًا أن يقوم بإعلام المستخدمين، ببعض البيانات مثل: اسمه وموطنه؛ وإذا كان شخصًا معنويًا فيجب عليه توضيح: اسم الشركة، ومركزها، واسم مديرها أو المسئول عنها؛ وذلك حتى يسهل على المستخدمين تحديد الشخص المسئول عن الضرر.

كما يلتزم مقدم خدمات الاستضافة بخلق الوعي لدى المستخدمين وإعلامهم بالأنشطة المسموح بها، وما يحظر عليهم القيام به عبر المواقع الإلكترونية، وضرورة

(1) TGI Paris, 15 avril 2008, Jean-Yves Lafesse c/ Dailymotion et Omar Sy et Fred Testot c/ Dailymotion.

احترام القوانين والنظام العام، والامتثال لالتزاماتهم التعاقدية أو القانونية، وحظر تحميل المواد غير المشروعة[١]، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو إيذاء الآخرين، أو انتهاك حقوق الغير[٢].

(٢) التزام مقدم خدمات الاستضافة باليقظة وبذل العناية اللازمة:

يلتزم مقدم خدمات الاستضافة باليقظة وبذل العناية اللازمة التي تتناسب مع إمكانياته لمنع تداول المحتوى أو المعلومات غير المشروعة[٣]، بيد أن مضمون هذا الالتزام ومداه يبقى غامضًا[٤]؛ حيث لا يفرض عليه التزام عام بالرقابة الدقيقة والعميقة على المعلومات التي يستضيفها، وإنما يقتصر على بذل العناية المناسبة لرصد أي نشاط ظاهر غير مشروع، وذلك بقصد وقف بثه أو جعل الوصول إليه مستحيلًا. ومع ذلك، فإن المشكلة تكمن في عدم سيطرة مقدم خدمات الاستضافة على المعلومات التي يتم بثها من المستخدمين ومقدمي الخدمات الآخرين[٥].

(٣) التزام مقدم خدمات الاستضافة بتمكين المضرور من الاعتراض:

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الاعتراض على أية معلومات منشورة عبر الإنترنت، تمس شرفه أو سمعته أو اعتباره، أو تنتهك حقوقه. ويجب عليه أن يقدم

---

(1) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 30.

(2) TGI. Paris, ordonnance de référé, 9 juin 1998, J.C.P., 1999, éd. E., p. 953.

(3) C A Versailles, 12e ch., 8 juin 2000, Multimania c. Lynda Lacoste et autres.

(٤) راجع: ا.د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(5) Morgan LAVANCHY: La responsabilité délictuelle sur Internet en droit Suisse, Thèse, Université de Neuchâtel, Faculté de Droit, Suisse, 2002, p. 69.

هذا الاعتراض إلى المدير المسئول عن النشر خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ بث المحتوى غير المشروع عبر الإنترنت(١). ويلتزم مقدم خدمات الاستضافة بتوفير الوسائل الفنية والمعلوماتية اللازمة لتمكين المضرور من ممارسة حق الاعتراض، ونشر رده مباشرة عبر الإنترنت، وتصحيح أو وقف بث المعلومات غير المشروعة من على مواقع الإنترنت(٢).

(٤) التزام مقدم خدمات الاستضافة بالإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة:

يلتزم مقدم خدمات الاستضافة بممارسة الرقابة اللاحقة على المعلومات غير المشروعة، وإخطار السلطة القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المشرفة، في أسرع وقت ممكن، عن أية أنشطة أو معلومات غير مشروعة يضطلع عليها، والكشف عن البيانات والمعلومات التي تسمح بتحديد شخصية مرتكب الفعل غير المشروع(٣).

(٥) التزام مقدم خدمات الاستضافة بالكشف عن هوية المستخدم:

تعتبر مسألة تعذر تحديد هوية المستخدم من أهم المشكلات التي تواجه المسئوليّة المدنية عن بث اعتداءات الإيذاء المبهج؛ لاسيما وأن معظم المواقع الإلكترونية تستضيف المستخدمين بدون التحقق من هويتهم؛ بالإضافة إلى الاعتراف

(1) L'article 6-3-2 de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

(2) L'article 6-4-2,3 de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

(3) L'article 15-2 de La directive 2000/31/CE; L'article 6-2 de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

بحق مستخدم الإنترنت في الخصوصية وحماية بياناته الشخصية، ووجود كم ضخم لانهائي من المعلومات، يجعل من الصعب التحكم فيها والرقابة عليها، وتحديد هوية المستخدمين لها. كما يتيح الإنترنت للمستخدم مجالًا واسعًا وسهلًا لإخفاء هويته، والاعتماد على الخداع والتضليل في التعرف عليه إما بإغفال اسمه، أو استخدام اسم مستعار(١)، أو انتحال اسم شخص آخر؛ أو استخدام وسائل فنية دقيقة لبث المعلومات بطريقة يتعذر التعرف على مصدرها(٢).

وقد بدأ الاتجاه حديثًا السماح للجهات المختصة بمطالبة مقدم خدمات الاستضافة بالكشف عن هوية مرتكب النشاط غير المشروع، وذلك بصورة استثنائية ووفقًا لضوابط وقيود معينة، لتحقيق التوازن المطلوب بين الحق في الخصوصية لمستخدم الإنترنت، وبين مسئوليته عن أنشطته غير المشروعة.

وتُلزم مواقع الإنترنت المستخدم الذي يرغب في تحميل ونشر الفيديوهات، تقديم بعض البيانات(٣)، مثل: اسم المستخدم والعنوان وتاريخ الميلاد، وكلمة السر، والبريد الإلكتروني، ولا يكون المستخدم قادرًا على تحميل ونشر المحتوى إلا بعد إدخال هذه البيانات؛ ولكن الواقع العملي أثبت عدم جدوى هذا الإجراء، لأنه من السهل إدخال المستخدم بيانات غير صحيحة دون تحقق مقدم الخدمة من صحتها؛ وبالتالي فإن معظم المواقع الإلكترونية مفتوحة للجميع، وتقبل بث فيديوهات المستخدم دون التحقق من هويته الصحيحة، مما يشجع المستخدمين على تقديم هويات زائفة وتحميل وبث اعتداءات الإيذاء المبهج.

---

(1) Elise Ricbourg–Attal: op. cit., p. 159 et s.

(٢) راجع: ا.د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٢٣٦ – ٢٣٧.

(3) Jean - Francois CARLOT: La responsabilite des operateurs sur internet, jurisques, Paris, 6 Juillet 2001, p. 16 - 17.

ولذلك يجب على مقدم خدمات الاستضافة ممارسة دور الشرطي في المراحل الأولية لانضمام المستخدم إلى الموقع، وذلك بجمع البيانات والمعلومات الشخصية واتخاذ التدابير الضرورية للتعرف على هوية المستخدم(١)، وتخزينها، والمحافظة على سريتها وعدم إساءة استخدامها أو الكشف عنها إلا للضرورة(٢)؛ ويلتزم بأن يقدم - بناء على طلب السلطات المختصة - المعلومات التي في حوزته لتمكينها من تحديد هوية المستفيد من خدماته، وتحديد الشخص المسئول عن المعلومات غير المشروعة(٣). كما يلتزم بأن يوفر لعملائه الوسائل الفنية التي تسمح بتحديد هوية كل من يسهم في تحميل وبث المعلومات عبر الإنترنت، وذلك حتى يمكن كشف ومنع الأنشطة غير المشروعة؛ ويمكن القيام بذلك على نحو فعال باعتبار أنها شروط غير قابلة للنقاش لاستخدام هذه المواقع(٤).

ثالثاً: إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من الالتزام برقابة المعلومات:

حرص القانون المقارن على حرية التعبير وتدفق المعلومات والتفاعل مع الآخرين عبر الإنترنت دون رقابة؛ وتساهل بشأن التزامات مقدم خدمات الاستضافة، لكي يكون الفضاء الإلكتروني أكثر انفتاحًا، دون حدود داخلية لخدمات مجتمع المعلومات المصممة حتى الآن(٥)؛ ولذلك لم يفرض القانون المقارن على مقدم خدمات

---

(1) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 27.

(٢) راجع: ا.د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(3) L'article 6-3-1,2 de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

(4) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 27.

(5) Articles 1, 3 de La directive 2000/31/CE du 8 juin relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur.

الاستضافة التزامًا عامًا بالرقابة الدقيقة على المحتوى المعلوماتي المخزن أو المنقول عبر أجهزته، ولم يكلفه بالبحث النشط عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة[١]، نظرًا لأنه قد يتعذر عليه في الواقع العملي رصد ومراقبة المحتوى نظرًا لكثرة المعلومات، والسرعة الفائقة لنشرها[٢]. ولكن هذه القاعدة لا تمنع السلطة القضائية من أن تطلب من مقدم الخدمة القيام برقابة موجهة ومؤقتة لموقع معين خلال فترة معينة، بهدف منع أو كشف الجرائم الجنائية.

واكتفى المشرع الفرنسي بإلزامه باتخاذ الحيطة والحذر، وفقًا للقواعد العامة في المسئوليّة بموجب المادتين (١٣٨٢ - ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي، التي تلزم كل من أدى خطئه أو إهماله أو تقصيره إلى الإضرار بالغير بالتعويض عن هذا الضرر.

وقد يتعارض الحق في حرية التعبير وتدفق المعلومات عبر الإنترنت المكفولة للمستخدم مع الحق في احترام الحياة الخاصة؛ ولذلك يجب على القاضي تحقيق التوازن الصحيح بين حرية التعبير وحماية حقوق الآخرين.

رابعاً: حالات الإعفاء من المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة:

وضع القانون المقارن معاملة تفضيلية لمقدمي خدمات الاستضافة، ونظامًا خاصًا يقضي بإعْفائهم من المسئوليّة المدنية[٣]؛ وبرر ذلك بتشجيعهم على المشاركة

(1) L'article 15-1 de La directive 2000/31/CE; L'article 6-I-7 de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique; L'article 17-1 du décret législatif italien n° 70-2003, Journal officiel, 14.04.2003, n° 87.

(2) L'article (15) de La directive 2000/31/CE.

(3) Bruce L. Mann: op. cit., pp. 252-267.

بقدر الإمكان في إثراء المعلومات عبر الإنترنت، وأن مسئولية وسطاء الإنترنت يجب ألا تعرقل حسن سير عمل المواقع الإلكترونيَّة أو تُبْطِئه[١]؛ بالإضافة إلى أن التطورات التقنية أدت إلى قدرة بعض المستخدمين على تحميل فيديوهات الإيذاء المبهج التي تنتهك خصوصية الآخرين بسهولة وبثها على نطاق واسع بسرعة فائقة، وقد يتعذر على مقدم خدمات الاستضافة التأكد من مدى مشروعية هذه الفيديوهات، والسيطرة على هذه البيئة الإلكترونيَّة التي يصعب التحكم فيها.

وتنص أحكام القانون المقارن على إمكانية إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية عن بث اعتداءات الإيذاء المبهج غير المشروعة، مع بعض الاستثناءات، والتي تتعلق أساسًا بأن يكون له دورًا نشطًا في بث هذه الفيديوهات[٢]. ونعرض فيما يلي: أحكام القانون الاتحادي الأمريكي، والقانون الاتحادي الألماني، والتوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية، والتشريعات الإيطالية، والفرنسية، والإنجليزية، والتطبيقات القضائية لهذه التشريعات:

(١) القانون الاتحادي الأمريكي، وتطبيقاته القضائية:

ينص القانون الاتحادي الأمريكي بشأن آداب الاتصالات لعام ١٩٩٦؛ والقانون الاتحادي الأمريكي بشأن حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية الجديدة لعام ١٩٩٨، على أحكام محددة بشأن مسئولية مقدم خدمات الاستضافة، وذلك كما يلي:

(1) Nathalie DREYFUS: Marques et Internet (Protection, valorisation, défense) Lamy Axe Droit, Paris, 12/2011, p. 349.

(2) Article (15, 16, 17) du décret législatif italien n° 70-2003, Journal officiel, 14.04.2003, n° 87.

أ ـ قانون آداب الاتصالات الاتحادي الأمريكي لعام ١٩٩٦:

أدى انتشار حالات التشهير «Diffamation» في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدخل الكونجرس الأمريكي لمعالجة مشكلة مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن طريق إدخال تعديل بموجب المادة (٢٣٠) من الباب (١٧) من قانون الاتصالات الاتحادي لعام ١٩٩٦(USC)[١]؛ وذلك بهدف مواكبة التطور المستمر لأنشطة مجتمع المعلومات، وتسهيل التدفق الحر للمحتوى عبر الإنترنت لصالح جميع الأميركيين؛ مع حد أدنى من التدخل الحكومي[٢]، وضرورة الحاجة إلى شكل من أشكال السيطرة وخصوصًا من قبل وسطاء الإنترنت[٣].

وتنص المادة (٢٣٠) من قانون آداب الاتصالات الاتحادي الأمريكي على حالتين مختلفتين لإعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية عن أفعال الآخرين، وعن أفعاله، وذلك كما يلي:

الحالة الأولى: إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة عن أفعال الغير:

طبق القضاء الأمريكي المادة (٢٣٠) على نطاق واسع لإعفاء وسطاء الإنترنت من المسئوليّة المدنية عن نقل وتخزين المعلومات غير المشروعة الصادرة من

(1) Section (230) of Title (47) of the United States Code (47 U.S.C. § 230) of the Communications Decency Act 1996.

(2) United States Code: 47 USC Section 230 (b)(2).

(3) Eric Goldman: Technology and Marketing Law blog: " California Issues Terrific Defense-Favorable Interpretation of 47 USC 230 " 20 November 2006, p. 2 et s.

المستخدمين[١]. ومن المثير للاهتمام، أنه تم توسيع هذا الإعفاء لأبعد من هذا النطاق؛ حيث قضت المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا بعدم مسئولية مقدم الخدمة عن بث محتوى يتضمن مواد تشهيرية طالما ثبت أن هذا الشخص ليس هو المؤلف أو المنتج الفعلي لتلك المواد المحظورة؛ وتأسيسًا على أنه " لا يجوز أن يعامل أي مستخدم أو مقدم للخدمات التفاعلية معاملة الناشر أو رئيس التحرير عن محتوى المعلومات التي يقدمها المستخدم أو أي مقدم خدمات آخر "[٢]؛ ورفضت المحكمة قبول الاستئناف الذي استند على أنه يجب التمييز بين الدور الإيجابي النشط، والدور السلبي، وردت المحكمة على ذلك بأنه لا يمكن استنتاج وجود أي تمييز في المادة (٢٣٠) بين الدور الإيجابي النشط والسلبي في استخدام الإنترنت[٣].

الحالة الثانية: إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة عن أفعاله:

حرص المشرع الأمريكي على تشجيع مقدمي خدمات الاستضافة على التنظيم الذاتي لخدماتهم، وذلك بممارسة الرقابة وإدراج الحماية باستخدام أنظمة الحجب وفحص المواد المسيئة[٤]؛ وتنص المادة رقم (٢٣٠) من قانون آداب الاتصالات الاتحادي الأمريكي على أنه لا يجوز أن يكون أي مقدم أو مستخدم لخدمات الإنترنت التفاعلية عرضة للمسئولية المدنية بسبب اتخاذه طوعًا أي إجراء بحسن نية لجعل خدماته آمنة[٥]، وذلك بتقييد الوصول إلى المواد الفاحشة، أو الخليعة، أو الفاسقة، أو

(1) the U.S. Court of Appeals: Zeran v. America Online, Inc., 129 F.3d 327, 330 (4th Cir. 1997), cert. denied, 524 U.S. 937 (1998).

(2) United States Code: 47 (USC) 1996, Section 230, (c)(1).

(3) The California Supreme Court, 20 November 2006, Barrett v. Rosenthal, S. 122953.

(4) United States Code: 47 USC Section 230 (g).

(5) United States Code: 47 USC Section 230 (c)(2).

القذرة، أو العنيفة بشكل مفرط، أو التي تتضمن أي مضايقات غير مرغوب فيها؛ أو اتخاذ أي إجراء أو غيره من الوسائل التقنية التي تتيح لمقدمي المحتوى المعلوماتي، تقييد الوصول إلى المواد المذكورة.

ويلاحظ أنه من المشكوك فيه أن يكون لهذه المادة تأثير على إلزام مقدم خدمات الاستضافة بالتنظيم الذاتي، لأن هذه المادة تعفي دائمًا الوسيط من المسئوليّة، إلا إذا ثبت إخطاره بوجود محتوى غير مشروع، حيث يجب عليه في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بث المحتوى غير المشروع أو جعل الوصول إليه مستحيلًا؛ وقضت المحكمة الجزئية للمنطقة الشرقية من ولاية فرجينيا الأمريكية بأن عمل الفحص والرقابة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) يقتصر على إخطار الوسيط ببث مواد غير مشروعة؛ ويلاحظ أن المسئوليّة الناشئة لا تردع مقدمي الخدمة لمنع نشر المواد المسيئة عبر الخدمات الخاصة بهم، أو تلزمه ببذل أي جهد للفحص والرقابة، لأنه سوف يستمر في عرض المواد المنشورة عبر خدماته، إلى أن يتلقى إخطارًا بنشر مواد يحتمل أن تكون تشهيرية؛ حيث يؤدي هذا الإخطار إلى خلق أساس قوى للمسئولية في هذه الحالة. أما فيما عدا ذلك فإن مقدم خدمات الاستضافة من المرجح أن يتجنب أي محاولات للتنظيم الذاتي[1] خوفًا من تعرضه لمزيد من الدعاوى القضائية المحتملة بسبب انتهاكه الحق في الخصوصية.

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣٠) على المسئوليّة المدنية، حيث أنها لا تمنح الإعفاء من المسئوليّة الجنائية وفقًا للقانون الجنائي الاتحادي

(1) U.S. District Court for the Eastern District of Virginia - 958 F. Supp. 1124 (E.D. Va. 1997).

الأمريكي[١] ولاسيما الجرائم المتعلقة بالفحش، أو الاستغلال الجنسي للأطفال، أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية[٢].

ب - القانون الأمريكي بشأن حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية الجديدة:

نظم الباب الثاني من القانون الأمريكي بشأن حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية الجديدة لعام ١٩٩٨ (DMCA)[٣] الملاذ الآمن " safe harbor " والإعفاء من المسئوليّة المدنية لمقدمي خدمات الاستضافة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت في حالة عدم علمهم بالمعلومات غير المشروعة التي يقومون بنقلها أو تخزينها. ويثبت علمهم في حالتين هما: أن تكون عدم مشروعية المعلومات ظاهرة إلى حد لا يمكن تجاهله؛ وقيام السلطات المختصة أو المضرور من نشر المعلومات بإخطار مقدم الخدمة بعدم مشروعية المعلومات التي يتم بثها؛ فإذا تقاعس عن اتخاذ موقف إيجابي بوقف بث المحتوى غير المشروع، أو على الأقل منع وصول المستخدمين إليه، فيعتبر مخلًا بالتزاماته، مما يستوجب قيام مسئوليته.

ويتَّضح مما سبق أنه برغم أن القانون الاتحادي الأمريكي (DMCA) يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ولكن المعايير التي وضعها بشأن المسئوليّة المدنية، يمكن تطبيقها على أشكال أخرى من الأنشطة غير المشروعة، حيث يعفي مقدم خدمات الإنترنت من المسئوليّة عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر أجهزته، طالما أنه يجهل عدم مشروعيتها، ولم يتلق مكسبًا ماديًا من هذه المخالفة، وقام بوقف بث هذه

(1) United States Code: 47 (USC) 1996 Section 230, (d)(1).

(2) See the 31st May 2007 amended opinion of Perfect 10, Inc. v CCBill LLC, 481 F.3d 751.

(3) Digital Millennium Copyright Act (DMCA) (17 U.S.C. §§ 117, 512, 1201 et. seq.) 2860, 28 octobre 1998.

الفيديوهات بمجرَّد إخطاره من المضرور أو السلطة القضائية المختصة. كما يتسع نطاق الاستفادة من الإعفاء من المسئوليّة المدنية أيضًا ليشمل المدارس والجامعات، والشركات، أو أي كيان آخر يمارس الأنشطة الإلكترونية المبينة في القانون الأمريكي(١).

وقضت المحكمة العليا في نيويورك بعدم مسئولية مقدم خدمات الاستضافة عن نشر مواد تشهيرية عبر الإنترنت، تأسيسًا على أن ضمان جو مجتمع المعلومات يقتضي وجود قدر معين من التحرر، وتعذر الرقابة على المحتوى، وبالتالي فإنه لا يمكن قبول الأدعاء بأن مقدم الخدمة كان لديه أي علم بنشر اعتداءات التشهير(٢).

(٢) القانون الاتحادي الألماني، وتطبيقاته القضائية:

تعتبر ألمانيا هي أول دولة أوروبية تضع قانونًا بشأن المسئوليّة المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، وذلك بموجب القانون الاتحادي الألماني بشأن خدمات المعلومات والاتصالات لعام ١٩٩٧(٣)، والذي تم تعديله بموجب قانون التجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١(٤) بهدف تنفيذ التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية

(1) Valérie SÉDALLIAN: op. cit., p. 3.

(2) New York Supreme Court, Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Services Co., No. 31063/94, 1995 WL 323710, 1995 N.Y. Misc. LEXIS 229 (N.Y. Sup. Ct. 1995).

(3) Article (5), The German Federal Act. (Informations-und Kommunikationsdienste-Gesetz – luKDG), 22 Juli 1997 (BGBl. IS. 1870) This Act shall enter into force on 1 August 1997 with the exception of Article 7, which shall enter into force on 1 January 1998.

(4) Gesetz über rechtliche Rahmenbedingungen für den elektronischen Geschäftsverkehr (Elektronischer Geschäftsverkehr-Gesetz, EGG),
=

لعام ٢٠٠٠، وينص على بعض القواعد التي تحدد مسئولية وسطاء الإنترنت، وذلك كما يلي:

أ – يتحمل مقدم خدمات الاستضافة المسئوليّة الكاملة عن المعلومات التي ينتجها أو يوردها ويتيحها للاستخدام عبر الإنترنت وفقًا للقوانين العامة(١).

ب – ليس مطلوبًا من مقدم خدمات الاستضافة الالتزام برصد أو رقابة المعلومات المرسلة من الغير، والتي ينشرها أو يخزنها عبر أجهزته أو التحقق من الظروف التي تشير إلى النشاط غير المشروع(٢). ويظل ملتزمًا بمنع استخدام المحتوى غير المشروع في حالة معرفته بانتهاك القانون، واتخاذ الإجراءات الممكنة والمعقولة لحجبها من الناحية الفنية.

ه - يعفى مقدم خدمات استضافة وتخزين المعلومات من المسئوليّة المدنية عن استضافة المعلومات المرسلة من المستخدمين الآخرين، بشرط ألا تكون لديه المعرفة الفعلية بالنشاط غير المشروع؛ وعدم علمه بالوقائع والظروف التي تظهر بجلاء لمقدم الخدمة عدم مشروعية النشاط أو المعلومات؛ وأن يتصرف على الفور لسحب المعلومات أو منع الوصول إليها، بمجرد اكتسابه هذه المعرفة(٣).

وقضت محكمة هامبورج الألمانية بجلسة ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠ بأنه لا يجوز أن تمتد المسئوليّة لمقدم خدمات الاستضافة على نحو غير ملائم لتشمل الغير الذي لم يقم =

(BGBl_I_01,3721) verkündet in BGBl I Jahrgang 2001 Nr. 70 vom 20 Dezember 2001, p. 3721 ss.

(1) BGBl, Abschnitt (3) § 8 (1).

(2) BGBl, Abschnitt (3) § 8 (2).

(3) BGBl, Abschnitt (3) § 11 (1), (2).

بأي تدخل غير مشروع في حد ذاته، وإنما يتحمل هذه المسئوليّة المفسدين الذين ارتكبوا الانتهاكات وقاموا ببث محتوى فيديو غير مشروع؛ وأنه يتعذر على مقدم خدمات الاستضافة التحقق من كل محتوى قبل نشره عبر الإنترنت ومدى انتهاكه للقانون، لأن ذلك من شأنه أن يجعل عمله مرهقًا وغير معقول، إلا إذا تم إخطاره بوجود انتهاك واضح للقانون، حيث يجب عليه في هذه الحالة وقف عرض هذا المحتوى على الفور، وضمان عدم حدوث تعديات أخرى في المستقبل بشأن بث هذا المحتوى. وأنه ليس ملزمًا بفحص هذه المعلومات بشكل مسبق على انتهاك الحق؛ لأنه يشترط في الفحص والرقابة والإشراف شرط المعقولية، ونظرًا لأن كمية الملفات التي يتم تحميلها هي كبيرة للغاية، وبالتالي فإن إمكانية فحصها قبل النشر لمنع انتهاك الحقوق، هي مسألة مرهقة ومكلفة للغاية وغير معقولة أو مقبولة[1].

(٣) التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة، وتطبيقاته القضائية:

نعرض فيما يلي: قواعد التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة لعام ٢٠٠٠ ، وأحكام محكمة العدل الأوروبية بشأن إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية:

أ ـ التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة لعام ٢٠٠٠:

استلهم التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠[2] معظم أحكامه من القانون الألماني بشأن خدمات الاتصالات لعام ١٩٩٧[1]، والقانون

(1) OLG Hamburg, Urt. v. 29.9.2010 – 5 U 9/09 (Sevenload).
(2) La directive 2000/31/CE sur commerce électronique.

الاتحادي الأمريكي بشأن حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية الجديدة (DMCA) لعام ١٩٩٨[٢]؛ وأهم هذه الأحكام هي: التحديد الدقيق لبعض الخدمات الفنية عبر الإنترنت، وسن مبدأ الإعفاء من المسئوليّة إلا في حالات استثنائية معينة يحددها بالتفصيل.

ويهدف التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة لعام ٢٠٠٠ إلى حل مشكلة عدم اليقين القانوني وعدم الاستقرار الكبير في الدول الأعضاء بسبب المبادئ المتباينة في تشريعاتها بشأن نظام المسئوليّة لمقدمي خدمات الإنترنت عند نقل أو استضافة المعلومات المرسلة من أطراف ثالثة، بالإضافة إلى اختلاف السوابق القضائية في هذا الشأن[٣].

ونظم التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة، إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة[٤]، ويستثنى من ذلك الحالات التي يثبت فيها علمه الفعلي بالمحتوى الإلكتروني غير المشروع، أو إذا طلبت منه السلطة القضائية وقف بث هذا

=

(1) Federal Act Establishing the General Conditions for Information and Communication Services - Information and Communication Services Act - (Informations - und Kommunikationsdienste - Gesetz - IuKDG).

(2) Digital Millenium Copyright Act, public Law n°105-304, 112 Stat. 2860, 28 octobre 1998, (DMCA).

(3) Commission Proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the internal market, COM (1998) 586 final, 18 novembre 1998, p. 12.

(4) Voir en ce sans: Alain STROWEL; Nicolas IDE; et Florence VERHOESTRAETE: « La Directive du 8 juin 2000 sur le commerce électronique: un cadre juridique pour l'Internet », Journal des tribunaux n° 6000, Bruxelles, 2001, p. 133.

المحتوى غير المشروع أو منع وصوله إلى الجمهور، وتقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك[١].

وتجدر الإشارة إلى اختلاف القانون الاتحادي الأمريكي بشأن حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية الجديدة (DMCA) لعام ١٩٩٨عن التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة لعام ٢٠٠٠ في أن: الأول ينظم حقوق الملكية الفكرية؛ بينما يتسع نطاق تطبيق نظام الإعفاء من المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة وفقًا للتوجيه الأوروبي ليشمل بث جميع المعلومات غير المشروعة التي يتم نقلها عبر أجهزتهم، سواء أكانت تتعلق بالمنافسة غير المشروعة، أم الدعاية الكاذبة، أم التعدي بالسب والقذف، أم التشهير[٢]، أم الإيذاء المبهج. وخلافًا للقانون الأمريكي (DMCA)، فإن التوجيه الإوروبي لا ينظم المسئوليّة المدنية لمشغلي محركات البحث والروابط التشعبية.

ب – أحكام محكمة العدل الأوروبية بشأن إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية:

طبقت محكمة العدل الأوروبية قواعد التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة لعام ٢٠٠٠، ووضعت بعض المعايير الجديدة لمقدم خدمات الاستضافة حيث تعتبره مجرد " وسيط فني تلقائي ودوره سلبي "، ولا يلعب دورًا نشطًا يمنحه القدرة على معرفة البيانات المخزنة أو السيطرة عليها[٣]، وأن أكثر ما يميزه هو الحياد

(1) Articles (12-14) de La directive 2000/31/CE sur commerce électronique.
(2) Valérie SÉDALLIAN: op. cit., p. 4.
(3) Cour de justice de l'Union européenne (CJUE), 23 mars 2010, Luxembourg, Arrêt dans les affaires jointes C-236/08 à C-238/08, =

على محتوى المعلومات التي يبثها عبر الإنترنت[١]. وبالتالي يعتبر معيار السلبية حاسمًا في تقييم نوعية الاستضافة، بيد أن مفهوم السلبية في هذا الحكم قد جاء مشوبًا بالغموض، ويتطلب بحث كل حالة على حدة حسب الاقتضاء لتوصيف الوسيط الفني السلبي.

كما قضت محكمة العدل الأوروبية بأنه يمكن للمحاكم الوطنية إصدار أوامر لمقدمي خدمات الاستضافة لمنع توفير الوصول إلى المواقع التي تنتهك حقوق الغير، وجعل الوصول إلى المحتوى غير المصرح به والمحمي مستحيلًا[٢].

(٤) التشريع الإيطالي، وتطبيقاته القضائية:

نعرض فيما يلي: لقواعد المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونيَّة، وأحكام القضاء الإيطالي بشأن إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية:

أ ـ المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التجارة الإلكترونيَّة:

نظم المشرع الإيطالي المسئوليّة المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت بموجب المواد (١٥-١٧) من المرسوم التشريعي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونيَّة.

=

Google France SARL & Google Inc. e.a./Louis Vuitton Malletier SA e.a.

(1) Céline CASTETS-RENARD: Revirement de l'arrêt Tiscali et confirmation de la qualité d'hébergeur pour Dailymotion, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), Mars 2011, n° 69, p.11.

(2) CJUE, du 27 mars 2014, UPC Telekabel, C-314/12.

ولم يفرض التشريع الإيطالي أي التزام عام على مقدم خدمات الاستضافة برصد أو مراقبة المعلومات التي يرسلها أو يخزنها، أو البحث عن الوقائع والظروف التي تدل على وجود نشاط غير قانوني أو منع الوصول أو التصفية التلقائية له[١]؛ حيث إن المشرع كلف أصحاب الحقوق بعبء الإشراف على عدم انتهاكها إلكترونيًا داخل الشبكة، وليس مقدم خدمات الإنترنت[٢]، وأن منع الوصول أو سحب المحتوى المتنازع عليه يجب أن يحدث فقط نتيجة لأمر من السلطة القضائية أو الجهة الإدارية المختصة التي يجوز لها أن تطلب - في الحالات العاجلة - من مقدم الخدمة منع أو وقف الانتهاكات التي ارتكبت[٣].

ب – أحكام القضاء الإيطالي بشأن إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية:

قضت محكمة " تورينو " الإيطالية بجلسة ٢٣ يونيو ٢٠١٤: " أن أحد المبادئ الأساسية للتوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة لعام ٢٠٠٠، والذي ينفذ في إيطاليا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التجارة الإلكترونيَّة، هو أن لا يطلب من مقدم خدمات الاستضافة مراقبة المحتوى المرسل من قبل المستخدمين لخدماته، وأنه غير مسئول عنه، شريطة ألا يعلم بالمحتوى غير القانوني "[٤].

---

(1) L'article 17-1 du décret législatif italien n° 70-2003, Journal officiel, 14.04.2003, n° 87.

(2) Tribunale Milano, 25 settembre 2014.

(3) L'article (16) du décret législatif italien n° 70-2003, Journal officiel, 14.04.2003, n° 87.

(4) Tribunale Torino (ord.), 23 giugno 2014.

كما قضت محكمة استئناف " ميلانو " بجلسة ٧ يناير ٢٠١٥ بأن مقدم خدمات الاستضافة ليس ملزمًا بالفحص المسبق وسحب المحتوى الذي تم تحميله من المستخدمين، أو منع الانتهاكات، لأن فرض نظام التحكم والتصفية الوقائية على مقدم خدمات الاستضافة، يؤثر سلبًا على دور الإنترنت ومبدأ حرية الاتصال وحصول المستخدمين على المعلومات، والتي تعتمد على نظام التحميل التلقائي وليس التصفية الوقائية. كما أن الوسيط سيواجه خطر التعدي وتحمل المسئوليّة عن انتهاك حقوق أساسية للمستخدمين مثل: الحق في الخصوصية، وحرية التعبير؛ مما يعني ضمنًا أن الفحص المنهجي للمحتوى؛ وجمع المعلومات والتعرف على عناوين وبيانات المستخدمين الذين يقومون ببث المحتوى غير القانوني، ستؤدي إلى منع الاتصال بالمحتوى القانوني، وأنه لا يوجد التزام على وسطاء الإنترنت بالرقابة. وأن الحالات التي يمكن تصورها للمسئولية تتعلق بالاستضافة النشطة التي يقوم فيها مقدم الخدمة بالمشاركة في تحميل المعلومات، أو إذا تم إبلاغه بعدم مشروعية محتوى الفيديو الذي تم تحميله، ولم يقم بسحبه من على الموقع في أسرع وقت ممكن[1].

(٥) القانون الفرنسي، وتطبيقاته القضائية:

نعرض فيما يلي: القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٠٤، وأحكام القضاء الفرنسي بشأن الوضع القانوني لمقدم خدمات الاستضافة:

(1) Corte d'appello di Milano, con la sentenza n. 29 del 7 gennaio 2015, ha ribaltato la decisione emessa nel 2011 dal Tribunale di Milano (C A de Milan, la phrase no 29 du 7 Janvier 2015, il a annulé l'arrêt rendu en 2011 par la Cour de Milan).

أ ـ القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٠٤:

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٢٠٠٤ـ ٥٧٥ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN)[١]، وعدل أحكام المسئوليّة المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت التي كانت واردة في القانون رقم ٧١٩ـ٢٠٠٠ المتعلق بحرية الاتصالات[٢].

وينص القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN) على إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية، إلا إذا كان مدركًا للطبيعة غير القانونية للمحتوى المعلوماتي، أو تم إخطاره بنشر محتوى غير مشروع، وتقاعس بعد هذا الإخطار عن وقف بث هذا المحتوى على وجه السرعة، أو جعل الوصول إليه مستحيلًا[٣].

ب – أحكام القضاء الفرنسي بشأن الوضع القانوني لمقدم خدمات الاستضافة:

أثار الوضع القانوني لمقدم خدمات الاستضافة جدلًا كبيرًا في الفقه والقضاء الفرنسيين، وأدى الغموض القانوني فيما يتعلق ببث اعتداءات الإيذاء المبهج عبر مواقع الإنترنت إلى ضرورة توضيح الوضع القانوني له.

وفي بداية الأمر قضت محكمة استئناف باريس بجلسة ١٠ فبراير ٢٠٠٩ بمسئولية الوسيط التقني، وتطبيق المسئوليّة المدنية للناشر والصحفي على مقدم

(1) L'article (6) de La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n° 0143 du 22 juin 2004, p.11168.

(2) Loi 2000 - 719 du 1 er aout 2000 modifiant la loi du 30 Septembre 1986 relative à la liberte de communication, JO, 2 aout 2000, p. 11903.

(3) L'article 6-1-2 de La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (LCEN).

خدمات الاستضافة[١]. وقد انتقد هذا الحكم لأن على الناشر واجب عام بالسيطرة، في حين أن مقدم خدمة الاستضافة لا يمكن أن يمارس هذا النوع من السيطرة على محتوى المعلومات المنشورة[٢]؛ كما أن قانون الصحافة لم يراعي الطبيعة الخاصة للإنترنت.

وتدخلت محكمة النقض الفرنسية لوضع حد للجدل بشأن مقدم خدمات الاستضافة، وعدلت عن المبدأ الذي كانت قد وضعته في حكمها الصادر بجلسة ١٤ يناير ٢٠١٠، والذي كان يقضي بأن: حقيقة قيام مقدم خدمات الاستضافة بعرض إعلانات مباشرة على صفحات الموقع، وتخصيص مساحات إعلانية مدفوعة الأجر، تتجاوز عملية التخزين البسيطة التي تعتبر من المسائل الفنية، مما يعني إمكانية قيام المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة في هذه الحالة عن بث المعلومات غير المشروعة[٣]. وقضت في حكمها الصادر بجلسة ١٧ فبراير ٢٠١١ فيما يتعلق بالطلب الأول الوارد في الدعوى: بأن مقدم خدمات الاستضافة يعتبر في وضع الوسيط الفني، ويحق له الاستفادة من المسئوليّة المخففة والمحددة بموجب المادة ٢/٦-١ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN)، في حالات التدخل في شكل المحتوى مثل: إعادة ترميز المعلومات لضمان التوافق مع البث على واجهة عرض الموقع؛ وتنسيق البيانات لتحسين قدرات تكامل الخادم؛ وإنشاء نظام العرض وتوفير الأدوات اللازمة لتصنيف المحتوى بحكم الضرورة وحدها، وبما يتفق مع وظيفة الخدمات التقنية؛ وتبسيط وتنظيم الخدمات لضمان سهولة وصولها إلى المستخدم والعمليات الفنية التي تدخل ضمن جوهر خدمات الاستضافة، دون أن يتدخل في محتوى المعلومات التي يتم بثها؛

(1) C A de Paris, 10 février 1999, arrêt précité.
(2) Morgan LAVANCHY: op. cit., p. 21 et s.
(3) Cass. civ. 1er, 14 Janvier 2010, n° 06-18855, Bulletin 2010, I, n° 8.

وأن " استغلال الموقع عن طريق بيع مساحات إعلانية لا يمنحه القدرة على تقديم الخدمات التي تتعلق بتعديل مضمون المحتوى الذي يتم بثه عبر الإنترنت "[١].

ووضعت محكمة النقض الفرنسية - في هذا الحكم – المعيار الوحيد لاستبعاد الاستفادة من الإعفاء من المسئوليّة، وذلك في حالة تدخل مقدم خدمات الاستضافة في تعديل مضمون المحتوى غير المشروع؛ أما التدخل في شكل المحتوى فلا يحول دون الاستفادة من الإعفاء من المسئوليّة؛ وأن الاستغلال التجاري للموقع بنشر الإعلانات لا يؤثر على وضع الوسيط الفني لمقدم خدمات الاستضافة.

ويرى جانب من الفقه أنه برغم محاولة محكمة النقض الفرنسية وضع حد للجدل بشأن الوضع القانوني لمقدم خدمات الاستضافة، إلا أنها أثارت الجدل مرة أخرى وعدم اليقين القانوني بشأن الإعلانات التي يبثها عبر الإنترنت، لأن هذه الإعلانات لا تتم بصورة آلية أو عشوائية، ولكنها تتطلب التدخل اليدوي لضبطها لكي تلبي ضرورات العمل[٢]؛ وهذا يعني أن مقدم خدمات الاستضافة لديه القدرة على تعديل المحتوى عند بث الإعلانات، مما يؤدي إلى استبعاد دوره الفني[٣]، وعدم الاستفادة من الإعفاء من المسئوليّة المدنية في حالة بث الإعلانات المقترنة بفيديوهات الإيذاء المبهج.

---

(1) Cass. civ. 1er, 17 février 2011, n° 09-67896.

(2) Véronique DAHAN; Howard TEMPIER: Les sites participatifs du web 2.0 sont des hébergeurs, est-la fin d'une controverse?, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), Avril 2011, n °70, p. 49.

(3) Ronan HARDOUIN: L'hébergeur et la publicité, la neutralité comme condition d'une coexistence, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), Juillet 2010, n° 62, p. 50.

ويمكن تفسير هذا الحكم من الجانب العملي، بأن محكمة النقض الفرنسية وضعت في الاعتبار واقع الإنترنت وتطوره، وعلى وجه التحديد أن " على الإنترنت أن يوفر للمستخدم الاستضافة الشخصية النشطة "[1].

ومع ذلك، وبرغم أن محكمة النقض الفرنسية أكدت أن " مسئولية مقدم خدمات الاستضافة كمحرر لا يمكن أن يكون مقبولًا إلا إذا ثبت أنه يلعب دورًا نشطًا، ولديه المعرفة والسيطرة على هذه المحتويات على موقعه الإلكتروني، وأنها تستبعد إدراج مقدم خدمات الاستضافة كمورد أو مصدر للمحتوى عبر الإنترنت، وبالتالي يستفيد من الإعفاء من المسئوليّة للأسباب التالية:

(١) إن مقدم خدمات الاستضافة غير قادر على ممارسة الرقابة العامة المسبقة على المحتوى الذي يتم نقله أو بثه عبر موقعه، ويبذل ما في وسعه من وقت لآخر لضمان الامتثال للقانون وحماية حقوق الغير من انتهاكات المستخدمين بإعداد تقارير للجهات المختصة.

(٢) لا يهدف مقدم خدمات الاستضافة لتحقيق مكاسب مادية، ولكن لضمان الامتثال لأحكام قانونية، وأن الترويج لمحتوى معين على الصفحة الرئيسية، إنما يندرج في إطار التعاون مع المستخدمين في إثراء المعلومات عبر الإنترنت. وحقيقة أن لديه علاقات تعاقدية محددة، ليس من المرجح أن تغير من وضعه كوسيط يوفر الخدمات التقنية.

---

(1) Anne-Sophie LAMPE: De la difficile qualification des sites collaboratifs aux limites du statut d'hébergeur prévu par la LCEN, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), juin 2008, n° 39, p. 27.

(٣) إن إدخال محرك البحث مع الكلمات الرئيسية، إنما هو خدمة فنية تدخل ضمن دور مقدم خدمات الاستضافة الذي يضمن إمكانية الوصول إلى المحتوى.

وبالنسبة للشق الثاني من الحكم السابق ذكره بشأن الطلب الثاني للمدعين الذي يتعلق بعدم قيام مقدم خدمات الاستضافة بإغلاق حساب المستخدم المسئول عن نشر عدد كبير من المحتويات غير القانونية على وجه السرعة برغم إخطاره، مما يعد انتهاكًا لشروط الاستخدام، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية مقدم خدمات الاستضافة عن بث العديد من أشرطة الفيديو المخالفة عبر موقعه لعدم الوقف الفوري اللازم بعد أن تم الإخطار بسحب المحتوى غير القانوني، وإلزامه بدفع التعويض عن الأضرار التي تتناسب مع أوجه القصور المحددة ومدة هذه الانتهاكات. ومن المثير للاهتمام أنها حكمت أيضًا بإزالة اسم المحتوى غير المشروع والكلمات الرئيسية المقترحة من محرك البحث في موقع مقدم خدمات الاستضافة الذي يسمح بسهولة الوصول إلى البرامج المنتجة من قبل المدعين، ويسهل انتهاك حقوقهم عبر موقع مقدم خدمات الاستضافة.

وعدلت محكمة استئناف باريس عن حكمها السابق صدوره بجلسة ١٠ فبراير ٢٠٠٩، والذي كان يقضي بمسئولية الوسيط التقني، وتطبيق المسئوليّة المدنية للناشر والصحفي على مقدم خدمات الاستضافة[1]؛ وقضت بجلسة ١٤ يونيه ٢٠١٦ بأن مقدم خدمات الاستضافة يتمتع بالمسئوليّة المحدودة بشأن واقعة تتلخص في أن مقدم خدمات الاستضافة «WIKIMEDIA» امتنع عن الرد على الرسالة التي أرسلت إليه من قبل

(1) C A de Paris, 10 février 1999, arrêt précité.

المضرور، وادعى فيها أن الموقع انتهك شرفه وسمعته؛ ووجدت المحكمة أن مقدم خدمات الاستضافة يوفر للمستخدمين البنية التحتية التي تسمح لهم ببث المحتوى، وجعله متاحًا للجمهور بدون سيطرة منه؛ وأسست المحكمة حكمها على أن مقدم خدمات الاستضافة لا يقوم بأي دور فعال، وليس لديه السيطرة على البيانات، وأن دوره يقتصر على نقل المحتوى فقط[1]. ويتضح من هذه الأحكام مدى الصعوبة والتطور بشأن التوصيف القانوني للمنصات الرقمية.

(٦) قانون المملكة المتحدة بشأن التشهير لعام ٢٠١٣:

أصبح الإنترنت في المملكة المتحدة ساحة للمنازعات القضائية الشائعة بشأن المطالبة بالتعويض عن أضرار الإيذاء المبهج، حيث يقوم العديد من مشغلي مواقع الإنترنت بجلب وبث فيديوهات الإيذاء المبهج والمَشاهِد الفاضحة، ومواصلة استضافتها على مواقعهم بهدف زيادة حركة المرور وجذب المستخدمين إلى الموقع، مما يحقق بعض المكاسب المادية عن طريق عائدات الإعلانات؛ بل إن مشغل موقع الإنترنت يكون سعيدًا بالدخول في التقاضي بشأن فيديوهات الإيذاء المبهج لجلب مزيدًا من الشهرة، خاصة إذا كان المضرور المحتمل غير قادر على المخاطرة بتحمل تكاليف رفع الدعوى ضد مشغل الموقع، مما يشجع الأخير على الاستمرار في مخالفته.

(1) C A de Paris, Pôle 1, Ch. 3, arrêt du 14 juin 2016, Mme X./Wikimedia Foundation Inc.

ولذلك عدل المشرع الإنجليزي قانون التشهير في عام ٢٠١٣[١] والذي يشكل تطورًا مهمًا، ويهدف لتحقيق المزيد من الشفافية عبر الإنترنت، دون الحد من الابتكار والإبداع؛ ويقنن ويرسخ مبادئ كثيرة من السوابق القضائية والنظام الأساسي القائم، وتحديدًا فيما يتعلق بإعفاء مشغلي المواقع الإلكترونية من المسئوليّة عن التشهير عبر الإنترنت في ظروف معينة، وإعفاء الصحفي من المسئوليّة إذا كانت المعلومات المنشورة تتعلق بمسألة تحقق المصلحة العامة؛ أو تتعلق بالتعبير العادل والصادق عن الرأي؛ وتعديل بعض قواعد المسئوليّة لمشغلي المدونات ومواقع الإنترنت؛ حيث يشترط وقوع ضرر جسيم «serious harm» كحد أدنى لإقامة دعوى التعويض عن التشهير؛ كما وضع قاعدة جديدة بالنسبة لنظر دعاوى المسئوليّة المتعلقة بمشغلي مواقع الإنترنت، حيث ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة المختصة بدلًا من هيئة التحكيم.

وينص قانون المملكة المتحدة بشأن التشهير لعام ٢٠١٣ على عدم مسئولية مقدم خدمات الاستضافة عن التشهير عبر الإنترنت إذا ثبت أنه: لم يشارك في انتاج المحتوى غير المشروع؛ وبذل العناية المعقولة لوقف بث المحتوى غير المشروع بمجرد إخطاره من المضرور في الإطار الزمني المنصوص عليه[٢]؛ أو اقتصر دوره فقط على نقل المعلومات المنشورة من قبل الآخرين، ولم تكن له سيطرة فعالة بشأن بث

(١) سبق للمشرع الإنجليزي تعديل قانون التشهير لعام ١٩٥٢ بموجب قانون التشهير لعام ١٩٩٦، والذي عدله أخيرًا بقانون التشهير لعام ٢٠١٣، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١ يناير ٢٠١٤، وخصص الباب الخامس منه لمسئولية مشغلي مواقع الإنترنت عن التشهير.

(2) Section 5 (2-4),The UK Defamation Act 2013, came into force on 1 January 2014.

المحتوى[١]؛ ويكون مسئولًا إذا تبين أنه قام بسوء نية بعمل يتعلق بنشر المحتوى غير المشروع[٢].

ونلاحظ في هذا الصدد تطابق التشريعات الأوروبية، والأمريكية في أنها أعفت ـ بحسب الأصل ـ مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية، مما يعوق إتخاذ إجراءات فعالة لوضع حد للاعتداءات التكنولوجية المبتكرة[٣]. ولم يضع المشرع المصري قواعد خاصة بالمسئوليّة المدنية لمقدمي خدمات الاستضافة، وهو الأمر الذي يتطلب وضع نظام قانوني عصري ومتوازن يتفق مع الطبيعة الخاصة لأنشطة مقدمي خدمات الإنترنت.

خامساً: شروط إعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية:

نص القانون المقارن على عدة شروط لإعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية عن الأضرار الناجمة عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر أجهزته، وذلك كما يلي:

(١) عدم علم المستضيف بمضمون فيديوهات الإيذاء المبهج غير المشروعة:

ينص قانون المملكة المتحدة بشأن التجارة الإلكترونيَّة لعام ٢٠٠٢[٤]، والقانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٠٤(LCEN)[٥]، على أنه يشترط

(1) Section 5 (12),The UK Defamation Act 2013.
(2) Section 5 (11),The UK Defamation Act 2013.
(3) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 12 et s.
(4) Section (19), The Electronic Commerce (EC Directive) Regulations 2002.
(5) L'article (6) de La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

لإعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة المدنية عدم علمه بمضمون فيديوهات الإيذاء المبهج التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، نظرًا للسرعة الكبيرة التي يتم بها نقل وتخزين هذه الفيديوهات عبر الإنترنت؛ وألا تكون فيديوهات الإيذاء المبهج ظاهرة؛ وأن توجد لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في الفيديوهات والصور التي يبثها عبر تقنياته. وتضيف أحكام القانون الاتحادي الأمريكي (DMCA) لعام ١٩٩٨، بالإضافة إلى ما سبق، ألا يتلقى مقدم خدمات الاستضافة فائدة مادية مقابل بثه لهذه الفيديوهات[١].

ويعفى مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة طالما أنه يقوم بتنفيذ النشاط الفني والتلقائي والسلبي، والذي يقتصر فقط على توفير سبل الوصول إلى شبكة الاتصالات الإلكترونيَّة[٢]. أما إذا ثبت علمه بالوقائع والظروف التي تظهر له بجلاء عدم مشروعية الفيديوهات أو المعلومات، فيتحمل المسئوليّة المدنية[٣]، ويلتزم بتعويض المضرور عن الأضرار الناجمة عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج.

ويثور التساؤل عن مفهوم المعرفة الفعلية، وطريقة إثبات علم مقدم خدمات الاستضافة بعدم مشروعية فيديوهات الإيذاء المبهج التي يبثها عبر أجهزته، وينص القانون المقارن على أن هذه المعرفة تتحقق بالإخطار، الذي يخفف عبء الإثبات عن كاهل المضرور، وذلك كما يلي:

---

(1) Digital Millenium Copyright Act (DMCA), Public Law n° 105-304, 112 sat, 2860, 28 octobre 1998.

(2) Axel SAINT MARTIN: Clarification de la qualification de service d'hébergement, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), Avril 2011, n° 70, p. 56.

(3) Marie-Hélène Tonnellier: Internet, Responsabilité de l'hébergeur, doctrine, Expertises, octobre 1998, p. 308.

أ – الإخطار « Notification »:

أوضحت المادة (١٤) من التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠، والمادة (٦) من القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٠٤ على أن توافر الخطأ في حق مقدم خدمات الاستضافة يكون من لحظة معرفته ببث المحتوى غير المشروع، وعدم قيامه - على الفور - بوقف بثه، أو جعل الوصول إليها مستحيلًا.

ويعتبر مقدم خدمات الاستضافة على معرفة بالطابع غير المشروع لفيديوهات الإيذاء المبهج بمجرد إخطاره بالأنشطة غير المشروعة[1]، وفقًا لشروط الإخطار المنصوص عليها قانونًا، وهي: أن يكون هذا الإخطار مُحدَّد التاريخ؛ والكشف عن هويَّة المُخطر؛ وأن يتضمن الإخطار المعلومات الكافية بشأن المواد المخالفة، وموقعها بدقة؛ والأسباب التي يجب من أجلها وقف بث المحتوى غير المشروع، بما في ذلك الإشارة إلى الأحكام القانونية والمبررات؛ ونسخة من الإخطار المرسل لناشر المعلومات أو الأنشطة المتنازع عليها والمطلوب وقفها، أو سحبها أو تعديلها، أو تبرير حقيقة تعذر الاتصال بالناشر[2].

ويشترط لاستفادة مقدم خدمات الاستضافة من الإعفاء من المسئوليّة، أن يعين وكيل معتمد لتلقي الإخطارات. ويجب أن تكون معلومات الاتصال بالوكيل من الممكن الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة.

---

(1) Luc GRYNBAUM: (LCEN) Une immunité relative des prestataires de services Internet, Communication Commerce électronique – Revue mensuelle du Jurisclasseur, Septembre 2004, n° 9, p. 38.

(2) L'article 6-5-1 de la loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (dite LCEN).

وبالتالي إذا أرسل المضرور من الإيذاء المبهج إخطارًا إلى مقدم خدمات الاستضافة لوقف بث فيديوهات الإيذاء المبهج، واستوفى شروط الإخطار المذكورة بعاليه، فيجب على مقدم الخدمة أن يتصرف بسرعة لوقف بث الفيديوهات المتنازع عليها من على موقعه الإلكتروني؛ وإلا فإنه يتحمل المسئوليّة المدنية وتعويض المضرور عن الأضرار الناجمة عن انتشار فيديوهات الإيذاء المبهج.

ب - تخفيف عبء الإثبات:

يلزم لقيام مسئولية مقدم خدمات الاستضافة المرور بمرحلتين أساسيتين: الأولى تتطلب إثبات علمه بعدم مشروعية[1] فيديوهات الإيذاء المبهج التي يقوم ببثها عبر أجهزته، ويتم ذلك عادةً بموجب إخطار يوجه إليه؛ والمرحلة الثانية هي إعطائه فرصة لوقف بث هذه الفيديوهات في أسرع وقت ممكن؛ وإلا فإنه يتحمَّل المسئوليّة المدنية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وفقًا للقواعد العامة في المسئوليّة، والتي تفرض عليه واجب الرعاية واليقظة وحسن العمل وبذل العناية اللازمة لتجنب الضرر أو انتهاك حقوق الغير[2].

ويلاحظ أن الأدلة المطلوب من المضرور تقديمها هي ثقيلة، حيث يجب عليه تقديم العديد من المعلومات والعقود، وأن يثبت أن الوقت الذي استغرقه مقدم خدمات الاستضافة لوقف بث الفيديو غير معقول. وهو الأمر الذي يسلط الضوء على إجراءات

(1) Marie-Hélène Tonnellier: Internet, Responsabilité de l'hébergeur, doctrine, Expertises, octobre 1998, p. 308.

(2) C A Versailles, Arrêt du 8 juin 2000, S.A Multimania Production/ Madame Lynda L., France Cybermedia, SPPI, Esterel.

الإثبات المرهقة للمضرور، وأنه من الضروري تخفيف عبء الإثبات في حالات بث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر مواقع الاستضافة.

(٢) عدم تراخي مقدم خدمات الاستضافة في وقف بث فيديوهات الإيذاء المبهج:

تنص المادة (١٤) من التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠، على أنه يشترط لإعفاء مقدم خدمات الاستضافة من المسئوليّة عن المحتوى غير المشروع الذي يأويه عبر موقعه الإلكتروني، أن يتَّخذ الإجراءات اللازمة لوقف بثِّه بمجرَّد ثبوت علمه الفعلي بوجود هذه الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة.

وينص المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٧٠ لعام ٢٠٠٣ على أنه يجوز للسلطة القضائية أو الجهة الإدارية المشرفة أن تطلب - في الحالات العاجلة - من مقدم الخدمة منع أو وقف الانتهاكات التي ارتكبت[1]. ويتحمل مقدم خدمات الاستضافة المسئوليّة المدنية عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج من الوقت الذي تتوافر لديه المعرفة ببثها وعدم مشروعيتها، ولا يقوم فورًا بوقف بث هذه الفيديوهات، أو جعل الوصول إليها مستحيلًا[2].

وقضت محكمة العدل العليا في المملكة المتحدة بأنه: يجب على مقدم خدمات الإنترنت أن يبادر على الفور باتخاذ ما يلزم لوقف بث المحتوى غير

(1) L'article (16) du décret législatif italien n° 70-2003, Journal officiel, 14.04.2003, n° 87.

(2) L'article (6) de La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

المشروع، وإلا فإنه يكون مسئولًا؛ وحيث إن الثابت من وقائع الدعوى أنه تم إخطاره من المضرور (المدعي) بتاريخ ١٧ يناير ١٩٩٧ لإزالة المواد التشهيرية التي استضافها على خادم الأخبار عبر الإنترنت؛ ورغم ذلك تراخى في إزالة المواد التشهيرية حتى تاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٧؛ فإن المحكمة ترى أن مقدم خدمات الإنترنت (المدعى عليه) لا يمكن أن يستفيد من الإعفاء من المسئوليّة المنصوص عليها في قانون التشهير، وبالتالي فإن استناد الدفاع لهذا القانون هو أمر غير مجدي قانونًا في هذه الحالة[١].

ويتضح مما سبق أن القانون المقارن وضع مسئولية محدودة لمقدم خدمات الاستضافة، وأعفاه من المسئوليّة عن بث المحتوى غير المشروع إذا بذل كل جهد ممكن لوقف بث المعلومات غير المشروعة؛ ويستثنى من ذلك الحالات التي يتخطى دوره فيها مجرد كونه وسيطًا في نقل المعلومات؛ كأن يكون هو مورد أو منتج هذه المعلومات، أو أن يتحكم في تعديل واختيار المعلومات لعملائه[٢]؛ أو الحالة التي يكون فيها على معرفة ببث فيديوهات الإيذاء المبهج، أو إذا كانت الوقائع والظروف تظهر بجلاء هذه الصفة غير المشروعة؛ أو إذا طلبت منه المحكمة أو الجهة الإدارية المختصة منع أو وقف الانتهاكات، ولم يتحرك فورًا لمنع الوصول إلى هذا المحتوى، أو

(1) the High Court of Justice, Queen's Bench Division, (Handed Down at Leicester Crown Court), Godfrey v. Demon Internet Ltd, The Times 20 April 1999; Note also an analysis of this case: Yaman Akdeniz, "Case Analysis: Laurence Godfrey v. Demon Internet Limited", Journal of Civil Liberties, Leeds, July 1999, Vol. 4, Issue n° 2, pp. 260-267.

(2) Etienne WÉRY; Thibault VERBIEST: Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits européen, belge et français, Larcier, Bruxelles, mars 2001, n° 401, p. 219.

إذا ثبت علمه بوجود أنشطة غير مشروعة تبث عبر أجهزته، وامتنع عن إبلاغ السلطات المختصة[1].

(1) L'article 17-2 du décret législatif italien n° 70-2003, Journal officiel, 14.04.2003, n° 87.

المبحث الثاني

المسئوليّة المدنية لمشغلي أدوات البحث الإلكتروني عن الإيذاء المبهج

يعتبر الفضاء الإلكتروني أحد أهم الاختراعات الكبرى التي ابتدعها الفكر الإنساني في عصرنا الحالي، بحيث أصبحنا نعيش في عالم رقمي ليس على استعداد لإعطاء أي حدود أو وعود للثورة الرقمية، التي أصبحت تسمح بالتفاعل بين مستخدمي الإنترنت دون تحديد للزمان أو المكان، والتمتع بآفاق غير محدودة للارتباط التشعبي بين المواقع الإلكترونية، وبزوغ تقنيات جديدة مثل: الويب التشاركي (Web 2.0)، وأدوات البحث الإلكتروني، مما أدى إلى وجود عالم افتراضي مقترن بالحياة الحقيقية، وتطور المسئوليّة المدنية لمشغلي أدوات البحث الإلكتروني عن الإيذاء المبهج.

وتعرضت المسئوليّة المدنية لمشغلي أدوات البحث عن الإيذاء المبهج لتطورات قضائية خلال الفترة الأخيرة، وتتطلب دراستها بعض التوضيحات بشأن العملية الفنية لعملها.

ونتناول فيما يلي: ماهية الويب التشاركي وأدوات البحث الإلكتروني، والمسئوليّة المدنية لمشغلي محركات البحث " جوجل وياهو "، والمسئوليّة المدنية لمشغل موقع " يوتيوب ":

المطلب الأول

ماهية الويب التشاركي وأدوات البحث الإلكتروني

أولًا: **الويب التشاركي** (Web 2.0):

في بداية ظهور الإنترنت، كان يتم استخدام (web 1.0) للقراءة فقط، وكان عدد مستخدمي الإنترنت آنذاك محدودًا، والمواقع معدودة وتعتمد على الكتابة؛ إلا أنه بعد نشر المعلومات عبر الإنترنت أصبح من المهم تبادلها مع الآخرين، ودمجها مع المواقع الأخرى، وتحويل جميع المعلومات المتعلقة بالكتب، والصحف، والأخبار، والموسيقى إلى معلومات رقمية؛ بالإضافة إلى الرغبة في بث الصور والفيديوهات والأفلام، مما أدى إلى ظهور الويب التشاركي (Web 2.0) لأول مرة عام ٢٠٠٤ ليتوائم مع هذه المستجدات التي تعتمد في المقام الأول على الإنترنت كبيئة عمل، وتتميز بمجموعة من الخصائص هي: التفاعلية، والتعاون، ومشاركة المستخدم في النشر والمشاركة بمقالات شخصية وتبادل الخبرات والمعلومات الهائلة مع الأفراد والمجموعات بسرعة كبيرة وسهولة ومرونة فائقة[1].

والويب التشاركي هو أسلوب جديد لتقديم خدمات الجيل الثاني للإنترنت والإمكانيات المتطورة لتبادل وتخزين الوسائط المتعددة، وتقديم البرمجيات مع خدمة تحديثها المستمر، ودمج الإنترنت مع تقنيات الهاتف المحمول، والربط بين المواقع الإلكترونيَّة التشعبية، وربطها مع محركات البحث " جوجل وياهو "؛ ودعم الاتصال والتفاعل بين مستخدمي الإنترنت، مما أتاح لهم فرصًا مثيرة لإثراء المحتوى الرقمي

(1) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 3-4.

عبر الإنترنت، والتعبير عن إبداعاتهم وتسجيل ملاحظاتهم، والتواصل فيما بينهم لإنشاء تطبيقات ومجتمعات إلكترونية مختلفة مثل: المدونات «Blogs»، وشبكات التواصل الاجتماعي مثل: (Instagram ,Twitter, Facebook)، وأدوات البحث الإلكترونيَّة[١]؛ مما أدى إلى تكوين قوة جماعية هائلة من المستخدمين التي تسخر الذكاء الجماعي في النمو الهائل للمعلومات، وتحميل وبث الصور والفيديوهات بسهولة عبر الإنترنت لتصل إلى المستخدمين الآخرين في جميع أنحاء العالم، لمشاهدتها وتحميلها أيضًا[٢]، بعد أن كان هذا الدور يقتصر على أصحاب المواقع وجهات النشر الإلكتروني.

ثانياً: أدوات البحث « Outils de recherché »:

يجب التمييز بين نوعين من أدوات البحث، ولا يخلو هذا التمييز بينهما من آثار قانونية، حيث يختلف نظام المسئوليّة عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج من المواقع المرتبطة، بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمحركات البحث أو الدلائل[٣]، وذلك كما يلي:

(١) محركات البحث « Moteurs de recherché »:

محركات البحث هي أداة بحث فعالة للوصول إلى العنوان المطلوب، ولا غنى عنها لتصفح الإنترنت الذي يحتوي على كم ضخم من الصفحات والمواقع والعناوين

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: ا. محمود عبد الستار خليفة، الجيل الثاني من خدمات الإنترنت، مدخل إلى دراسة الويب ٢,٠ والمكتبات ٢,٠، المجلة الإلكترونيَّة، العدد ١٨، مارس ٢٠٠٩، ص ٢ وما بعدها.

(2) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 3.

(3) Morgan LAVANCHY: op. cit., p. 80.

الإلكترونية، وبدونها فإن المعلومات المتوفرة تكون غير مرئية، ويتعذر على المستخدم الوصول إلى مختلف المواقع، إلا في حالة معرفته الدقيقة لعنوان محدد.

ومحرك البحث هو عبارة عن برنامج يسمى الروبوت (العنكبوت) ينظم فهارس المحتويات، ويسمح بزيارة صفحات الويب بطريقة تلقائية وبشكل مستمر؛ بحيث يقوم عند استعلام المستخدم عن بعض الكلمات الرئيسية الموجودة في عنوان الموقع والضغط على أيقونة البحث، بعرض نتائج البحث ذات الصلة بالكلمة المختارة على صفحة الويب والتي وجدت ضمن الروابط التشعبية ذات الصلة[1]؛ ومن أمثلة محركات البحث الشهيرة: موقع جوجل «Google»، وموقع ياهو «Yahoo».

وتستخدم محركات البحث برامج البحث الآلي، دون تدخل أو رقابة من العاملين أو المسئولين عن محتوى المواقع المرتبطة. ولا تزال توجد مشكلة تتعلق بقدرة محركات البحث على استخدام برامج التصفية لاستبعاد فيديوهات الإيذاء المبهج غير المشروعة، لأن هذه التصفية قد لا تكون موثوقة في جميع الحالات؛ نظرًا لقدرة بعض المستخدمين على استعمال بعض الوسائل لخداع محركات البحث. كما أن التصفية بإدخال نظام التحكم واستخدام القائمة السوداء لاستبعاد الكلمات المشبوهة التي تتعلق بالإيذاء المبهج، يمكن أن تؤدي إلى فرض حظر على الوصول إلى بعض المواقع المشروعة[2]؛ وهو الأمر الذي يتنافى مع مبدأ حرية الاتصال والتعبير التي تكفلها المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يتعذر السيطرة على جميع

(1) Thibault VERBIEST; Etienne WERY: « La responsabilité des fournisseurs d'outils de recherché et d'hyperliens du fait du contenu des sites référencés », Légipresse, n°181, mai 2001, pp. 49-53.

(2) Morgan LAVANCHY: op. cit., p. 85.

المواقع التي يتجاوز عددها المليارات، وحتى لو أمكن التحكم في مرحلة ما، فإنه قد يمكن بث فيديوهات الإيذاء المبهج في مرحلة أخرى.

(٢) الدلائل « Les annuaires »:

الدلائل هي برامج تحتوي على قوائم المواقع، وتصنيفها حسب المواضيع، وهي على عكس محركات البحث، تتطلب تدخل بشري وتنظيمها يدويًا لسرد المواقع والمعلومات استنادًا إلى المحتوى الخاص بكل موقع؛ ويجب على مالك الموقع - الذي يرغب في إدراج موقعه ضمن قاعدة البيانات - التسجيل عن طريق تعبئة نموذج يحتوي على عنوان ومحتوى الموقع والكلمات الرئيسية للوصول إلى المعلومات. ويتم فهرسة البيانات، وأي طلبات على أساس فئات المواضيع التي تتعلق بها، والكلمات الرئيسية التي اقترحها أصحاب المواقع المسجلة.

وتختلف الدلائل عن محركات البحث، في أنها تتطلب إجراء الفهرسة اليدوية والطوعية التي تحتاج إلى تدخل وسيطرة فريق عمل متخصص – عادة - لمراجعة البيانات وتنظيم وتحديث المراجع ومحتويات المواقع، بحيث يمكن إعداد قائمة مختصرة لاستبعاد المواقع التي تقوم ببث فيديوهات الإيذاء المبهج بشكل واضح؛ مما يستتبع مسئولية مشغلي دلائل البحث عن بث المحتوى غير المشروع من المواقع المرتبطة به في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية، والمنافسة غير العادلة والتطفل الإلكتروني، وبث فيديوهات الإيذاء المبهج. أما إذا كانت الطبيعة غير المشروعة للمحتوى ليست واضحة، فإنها في هذه الحالة تعتبر مثل محركات البحث، ولا تسأل عن المحتوى غير المشروع الذي يتم بثه من المواقع المرتبطة[1].

(1) Cédric MANARA: « Un outil de recherche doit-il supprimer une référence à un site litigieux ? », Observations sous Cour d'A. de Paris (14e ch. A) 15 mai 2002, Dalloz, n° 9, 2003, p. 621.

المطلب الثاني

المسئوليّة المدنية لمشغلي محركات البحث عن بث الإيذاء المبهج

تكيف القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ بشأن منع الجريمة ومكافحة جرائم الإنترنت مع بعض التطورات التكنولوجية، وأصبح ينظم المسئوليّة المدنية لمقدمي خدمات الاستضافة المستحدثة عن الجرائم الناشئة حديثًا عبر الإنترنت مثل الإيذاء المبهج، وأنشأ جريمة جديدة هي التواطؤ في حالة بث أشرطة الفيديو للإيذاء المبهج. ووسع من صلاحيات الشرطة لمنع ارتكاب الجرائم عبر الإنترنت، وسمح لضباط الشرطة أثناء التحقيق وتحت ظروف معينة المشاركة تحت اسم مستعار في الاتصالات الإلكترونيَّة مع الجناة المحتملين للاعتداء والحصول على محتوى غير قانوني؛ بالإضافة إلى أنه يجيز للنيابة العامة أن تحيل إلى القاضي طلب وقف مواقع الإنترنت بسبب نشرها لرسائل تشجع على ارتكاب الجريمة. وحرص على حماية الأطفال والشباب من أن يكونوا ضحايا لاستخدام هذه التقنيات الجديدة للإساءة والاعتداء عليهم(١).

وتطورت المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة المستحدثة؛ وأصبحث تتأثر بدوره الفعال؛ ومرت المسئوليّة المدنية لمشغل موقع جوجل «Google» بمرحلتين مختلفتين؛ واتبع القضاء نهجًا مختلفًا للمسئوليّة المدنية لمشغل موقع ياهو «Yahoo»؛ وهو الأمر الذي أدى إلى وجود قصور تشريعي بشأن المسئوليّة المدنية لمشغلي محركات البحث، وذلك على النحو الآتي:

(1) L'article (35) de la loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance, JORF n° 0056 du 7 mars 2007 p. 4297.

أولًا: تطور المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة المستحدثة:

تتطور المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة بسرعة كبيرة، وبرغم وجود إطار قانوني لهذه المسئوليّة في الدول الأوروبية، إلا أن التطورات التكنولوجية المذهلة لمحركات البحث أدت إلى تغير دور مقدم خدمات الاستضافة، والذي كان يتسم بالافتقار إلى السيطرة على المعلومات المخزنة؛ واختلف وضعه الحالي حيث لم يعد دوره سلبيًا ومحايدًا في تنظيم إدارة المحتوى، وإنما بدأ دوره الجديد يمتد إلى ما هو أبعد من إعداد العملية الفنية لتوفير إمكانية الوصول إلى شبكة الاتصال، ليشمل تقديم خدمات جديدة ومستحدثة تهدف لتحقيق الربح[1].

وهذه المستجدات لم تؤخذ في الاعتبار أثناء وضع التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة لعام ٢٠٠٠؛ أو المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٧٠ لعام ٢٠٠٣، أو القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٠٤، حيث ظهرت مواقع مشاركة الفيديو عبر الإنترنت في عام ٢٠٠٥؛ ولذلك حاولت محكمة النقض الفرنسية مراعاة تغير مفهوم الاستضافة المعلوماتية المنصوص عليها في قانون ٢٠٠٤، وصعوبة تطبيقه على الويب التشاركي (Web 2.0)؛ ومحركات البحث التي تقوم ببث الفيديوهات[2]، وتتدخل في تنسيقها، والاستفادة الاقتصادية من بثها ونقلها للآخرين؛ مما أدى إلى وجود العديد من التحديات التي لم تعد تتوائم مع القواعد القانونية الحالية، وأصبحت المسئوليّة المدنية لمشغلي محركات البحث قضية شائكة وحساسة بشأن مدى التوازن بين حماية حقوق الآخرين وحماية حرية التعبير في مجتمع المعلومات. وهو

(1) Elise Ricbourg–Attal: op. cit., p. 232 et s.
(2) Axel SAINT MARTIN: op. cit., n° 70, p. 62.

الأمر الذي يتطلب مواكبة هذه التطورات، ووضع نظام جديد للمسئولية المدنية لمشغلي محركات البحث يتناسب مع الأنشطة الجديدة التي يقومون بتقديمها[1].

ثانياً: تأثر مسئولية مقدم خدمات الاستضافة بدوره الفعال أو السلبي:

وضعت محكمة استئناف باريس بجلسة ٢ ديسمبر ٢٠١٤ معيارًا جديدًا بشأن المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة المستحدثة، وقضت بأن المسئوليّة تتوقف على نوعية مقدم خدمات الاستضافة، ودوره الذي يتوقف على مدى معرفته الفعلية ببث المحتوى غير المشروع، وقدرته على الرقابة المسبقة للمعلومات المخزنة، ومدى إمكانية سحب المحتوى غير المشروع أو منع الوصول إليه فور علمه أو بعد إخطاره من المضرور أو الجهات المختصة[2].

ويسلك القضاء الإيطالي نهجًا مشابهًا في بعض الحالات، ومغايرًا في حالات أخرى لأحكام القضاء في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث قضت المحكمة التجارية في ميلان بجلسة ٢٠ يناير ٢٠١١ ـ فيما يتعلق بتأهيل المواقع الإلكترونيَّة للمشاركة في بث الفيديوهات عبر الإنترنت ـ بأن المسئوليّة المحدودة لوسطاء الإنترنت ـ وفقًا للتوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونيَّة لعام ٢٠٠٠ ـ لا تنطبق على مقدم خدمات الاستضافة النشطة، وأن موقع الاستضافة الذي لديه ميزة البحث المتكامل عن الفيديو غير المشروع، ويسمح للمستخدمين بالحصول على أشرطة الفيديو المماثلة، واستغلال الإعلانات التجارية؛ لا يجوز له الاستفادة من وضع الوسيط الفني، لأن مقدم خدمات الاستضافة النشطة يتجاوز مجرد توفير مساحة للمستخدم، وبرنامج الاتصالات الذي يتيح عرض المحتوى لأطراف ثالثة، وبالتالي لا

(1) Elise Ricbourg–Attal: op. cit., p. 159 et s.
(2) C A Paris, 2 décembre 2014, TF1 et autres c/ SA Dailymotion.

يستفيد من الاستثناء المنصوص عليه في المادة (١٦) من المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، وإنما يخضع للقواعد العامة للمسئولية المدنية[١].

ثالثاً: المسئوليّة المدنية لمشغل موقع جوجل « Google »:

مرت المسئوليّة المدنية لمشغل موقع جوجل « Google » بمرحلتين مختلفتين، وذلك كما يلي:

المرحلة الأولى: خضوع مشغل موقع جوجل « Google » لأحكام المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة التقليدية:

حرصت بعض الأحكام القضائية الفرنسية[٢] والإيطالية[٣] والأسبانية[٤] والألمانية[٥] - في بداية الأمر - على تشجيع محركات البحث لنشر المحتوى من قبل المستخدمين العاديين للإنترنت؛ ومحاولة وضع حد للجدل القانوني بشأن مشغل محركات البحث الإلكتروني، حتى يستطيع التركيز على عمله اليومي، وجعل الإنترنت محرك نمو قوي للأنشطة الثقافية؛ وقضت بأن الإعفاء من المسئوليّة المدنية يشمل

(1) TC Milan (partiellement), 20 janvier 2011, 10893/2011.

(2) Tribunal de Grande Instance de Paris (TGI Paris), 4 décembre 2009, JPL-CNFDI c/ Google Inc; Cour d'appel de Paris, 4 février 2011, André Rau c/ Google & AuFeminin.com; Cass. civ., ch. 1ère; 17 février 2011, Aff. Amen[edit]Lien vers l'arrêtThèmes: Demande de retrait (09-15.857), n° 160; Cass. civ., ch. 1ère, 17 février 2011, Société Nord-Ouest & société UGC Image c/ Dailymotion (09-67.896), n° 165; Cass. civ., ch. 1ère, 17 février 2011, M. X. c/ Sté Bloobox-net (aff. Fuzz.fr).

(3) Tribunale di Milano, Sezione II Civile Fallimentare, 16 luglio (Juillet) 2008, à Dir. Internet 2008, p. 133.

(4) la Cour d'appel à Madrid, 14 Janvier 2014, n° 505/2012.

(5) la Cour d'appel de Düsseldorf du 21 Décembre 2011.

محركات البحث مثل خدمات " فيديو جوجل "، وغيرها من الوسائل لتحديد مكان المعلومات عبر الإنترنت؛ وتخضع لقواعد مماثلة لتلك التي يخضع لها مقدم خدمات الاستضافة التقليدية، طالما أقتصر الأمر على تقديم المأوى لأشرطة الفيديو التي يتم تحميلها من قبل المستخدمين، وعدم وجود دليل على تقديم أي مساهمة أو تدخل في تحديد محتوى الفيديو، أو مخالفة الالتزامات التنظيمية لنشاطه المهني. ويتحمل مشغل محرك البحث المسئوليّة إذا تم إخطاره من قبل المضرور بوقوع انتهاك من الموقع وامتنع عن وقف بثه، أو منع الوصول إلى الموقع(١) الذي يبث فيديوهات الإيذاء المبهج.

المرحلة الثانية: عدم تطلب الإخطار لافتراض علم مشغل موقع " جوجل " ببث المحتوى غير المشروع، والتزامه برقابة المعلومات:

سبق وأن ذكرنا عند تناول المسئوليّة المدنية لمقدم خدمات الاستضافة التقليدية، بافتراض علمه ببث المحتوى غير المشروع بمجرد إخطاره من المضرور، ولكن نظام الإخطار لم يكن في صالح المضرور، وأدى إلى إرهاقه وإثقال كاهله في الإثبات(٢).

ولذلك عدلت محكمة النقض الفرنسية عن أحكامها السابقة، والتي كانت تشترط وجود الإخطار لافتراض علم مقدم خدمات الاستضافة التقليدية بالمحتوى غير المشروع، ولم تعد تشترط الإخطار بالنسبة لمشغل محركات البحث، حيث قضت بجلسة ١٢ يوليو ٢٠١٢ بأن: موقع «Google» يعد من كبار المهنيين الاقتصاديين، ويجب عليه أن يمنع تحميل المزيد من مَشاهِد الاعتداء، حتى ولو لم يتم إبلاغه بموجب إخطار

(1) Morgan LAVANCHY: op. cit., p. 84.

(٢) راجع سابقًا: ص ١١٨ وما بعدها.

بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى، لأن هناك حاجة ماسة إلى التصرف بسرعة لسحب أو تعطيل الوصول للمحتوى غير المشروع، وأن عليه التزام عام برصد ومراقبة الصور التي تخزن والبحث عن المحتوى غير المشروع، واستخدام التقنيات الوقائية المناسبة لمنع الوصول إليه بدون قيود في الوقت المناسب(١).

كما قضت المحكمة الإبتدائية بباريس، بجلسة ١٣ مايو ٢٠١٦، بإلزام موقع «Google» بسحب المحتوى الذي يهدف إلى إيذاء أي شخص، وقررت بأن: موقع «Google» هو من كبار المهنيين الاقتصاديين، ويتيح على الصفحة الأولى لموقعه إمكانية الحصول على النتائج عن طريق إدخال الاسم الكامل في محرك البحث «Google»، مما ينتهك بشكل مباشر الحق في حماية البيانات الشخصية، ولذلك يجب أن يقتصر هذا التدخل على حصول الجمهور على المعلومات المشروعة؛ وتأسيسًا على ذلك قضت بإلزام مشغل موقع «Google» بسحب المحتوى غير المشروع من قائمة النتائج التي يمكن التوصل إليها بواسطة الاستعلام عن اسم ولقب الشخص المضرور، ودفع مبلغ ٢٥٠٠ يورو (€) كتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإجراء(٢).

ثالثاً: المسئوليّة المدنية لمشغل موقع ياهو « Yahoo »:

من المثير للاهتمام أنه برغم صدور حكم محكمة النقض الفرنسية بجلسة ١٢ يوليو ٢٠١٢ بالنسبة لموقع «Google»، إلا أن محكمة ميلانو الإيطالية بجلسة ٢٥ سبتمبر ٢٠١٤، اعتمدت نهجًا مختلفًا جدًا بالنسبة لموقع ياهو« Yahoo »، وقضت بأن خدمات البحث التي يقدمها موقع « Yahoo » تخضع بشكل كامل لأحكام المادة

(1) Cass. civ. 1re, 12 juillet 2012, n° 11-15165 et 11-15188, Bulletin 2012, I, n° 162.

(2) TGI Paris, 13 mai 2016, Monsieur X. / Google France et Google Inc.

(١٥) من المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، وحدود المسئوليّة التي وضعتها المادة (١٧) من هذا المرسوم؛ وأنه لا يوجد في هذا التشريع أي التزام عام على موقع « Yahoo » برصد أو مراقبة المعلومات التي يرسلها أو يخزنها، ولا التزام عام بالحصول على الوقائع أو الظروف التي تدل على وجود نشاط غير قانوني، أو منع الوصول أو التصفية التلقائية لها، حيث إن المشرع حدد الجهة التي كلفها بعبء الإشراف على إنفاذ الحقوق داخل الشبكة إلكترونيًا وهم أصحاب الحقوق، وليس مقدم خدمات الإنترنت[1]، وأن منع الوصول أو سحب المحتوى المتنازع عليه يجب أن يحدث فقط نتيجة لأمر من السلطات العامة على النحو المنصوص عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ توجيه التجارة الإلكترونيَّة.

رابعاً: القصور التشريعي بشأن المسئوليّة المدنية لمشغلي محركات البحث:

لم يعالج التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية مشكلة المسئوليّة المدنية لمشغلي محركات البحث الإلكتروني عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج من المواقع المرتبطة، واكتفى بتنظيم مسئولية مقدمي الخدمات الفنية، ومسئولية مقدم خدمات الاستضافة التقليدية، مما حدا بالقضاء الأوروبي إلى التصدي لهذه المشكلات المستحدثة بصورة متناقضة، وتختلف من دولة لأخرى، بل تختلف في الدولة الواحدة من وقت لآخر، وهو ما يتطلب وضع الحلول التشريعية الممكنة لهذه المشكلة على ضوء التطورات التكنولوجية.

ونرى بأن مشغل محرك البحث الإلكتروني الذي يبث الفيديوهات عبر الإنترنت، قد يقوم بدور نشط في مجتمع المعلومات، ولديه القدرة على معرفة المحتوى المسند

(1) Tribunale Milano, 25 settembre 2014.

إليه، والسيطرة على البيانات، ورقابة المعلومات المخالفة للقانون، ويعزز المحتوى الذي يراه أكثر جاذبية؛ ويضع نظام البحث الذي يوجه بسهولة متصفحي المحتوى غير المشروع بشكل واضح؛ ويعلم بالوقائع أو الظروف التي توضح الطبيعة غير المشروعة للمحتوى، وأنه قد يتقاعس عن اتخاذ أي إجراءات لوقف توزيعها الضخم فورًا، رغبة منه في جذب أكبر عدد من المستخدمين للمرور عبر موقعه؛ ولذلك يجب وجود التزام عام على مشغلي محركات البحث لمراقبة المحتوى غير المشروع، ووقف بثه بدون قيود في الوقت المناسب؛ وإذا كان له دور نشط وفعال في نشر المحتوى من قبل المستخدمين، فإنه يكون مسئولًا عن بث مَشاهِد الإيذاء المبهج.

المطلب الثالث

المسئوليّة المدنية لمشغل موقع يوتيوب «YouTube»

يفضل المضرور عادة رفع دعوى التعويض على الموقع الإلكتروني الذي قام ببث فيديوهات الإيذاء المبهج مثل «YouTube» باعتباره كيان تجاري كبير، وهذا أفضل بكثير من رفع دعاوى قضائية ضد المستخدمين المجهولين؛ كما أن بث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر هذه المواقع يتسبب عادة في أضرار جسيمة واسعة النطاق.

ونعرض فيما يلي: أهمية موقع «YouTube»، وعقد خدماته، والتطبيقات القضائية بشأن بث الإيذاء المبهج عبر موقع «YouTube»، وذلك كما يلي:

(١) أهمية موقع «YouTube»:

يعتبر موقع «YouTube» من المواقع الأكثر تميزًا في مجال استضافة خدمات الجيل الجديد للمعلومات، حيث يوضح بيانات المعلومات المتاحة، ويقوم بإعداد فهارس للفيديوهات التي يتم تحميلها من قبل المستخدمين، وينظم لهم القنوات، ويربط بينها،

ويعرض للمستخدمين الفيديوهات التي تناسب أذواقهم وأفضلياتهم، ويعرض الإعلانات بهدف تحقيق الربح. وأحرز هذا النوع الجديد من الاستضافة نجاحًا باهرًا بفضل التقدم التكنولوجي الهائل في مجال أدوات البحث، الأمر الذي يمكن معه تنظيم وإدارة كتلة من المعلومات التي لا يمكن تصورها قبل بضع سنوات.

وتحقق خدمات الاستضافة المستحدثة لموقع «YouTube» أرباحًا كبيرة من بيع مساحات تخزين البيانات وشبكات نقلها، واستغلال المحتوى المخزن على تلك المساحات، وعائدات الإعلانات التي يعرضها مع الخدمات التي يقدمها؛ وأصبح ينظم ويعالج تلك المحتويات. وبعبارة أخرى، أصبح موقع «YouTube» يحقق مكاسب كبيرة ليس لأنه يوفر كتلة غير واضحة من المعلومات، ولكن بسبب فهرسة المحتويات، بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة، ويركز على تحقيق احتياجات المستخدمين؛ وهذه هي القيمة التي يضيفها للمحتوى الخام الذي يقدمه المستخدمين، مما جعل موقع «YouTube» من المواقع الجذابة للمستخدمين والمعلنين.

(٢) عقد خدمات موقع «YouTube»:

يتضمن عقد خدمات موقع «YouTube» الذي يبرمه مع المستخدمين الذين يرغبون في تحميل الفيديوهات على برنامجه واستخدام خدماته؛ بعض البنود التي تلزم المستخدم بعدم: انتحال صفة الغير، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة؛ أو نشر الأكاذيب أو التحريفات التي يمكن أن تلحق الضرر بموقع «YouTube» أو الغير؛ وعدم تحميل مواد غير مشروعة أو قذف أو تشهير أو تهديد أو إباحية أو مضايقة، أو مَشاهِد تحض على الكراهية، أو العنصرية، أو تشجع أي سلوك يمكن أن يعتبر خطأ يوجب المسئوليّة.

كما يتضمن هذا العقد بعض البنود الجديدة التي تتفق مع الدور الإيجابي النشط الجديد لموقع «YouTube»، والذي لم يعد يقتصر على مجرد تقديم مساحة لتخزين المعلومات، حيث ينص البند (٨) من الشروط العامة للعقد على أن المستخدم الذي يقوم بتحميل المحتوى على موقع «YouTube»، يمنح للأخير ترخيص مجاني وغير حصري لبث هذا المحتوى في جميع أنحاء العالم، والحق في منح تراخيص من الباطن لاستخدام وعرض وترويج وتوزيع وإعادة إنتاج جميع الفيديوهات أو جزء منها، وإعداد أعمال مشتقة منها، واستغلالها التجاري في أي شكل من أشكال وسائل الإعلام وعبر أي قناة اتصال.

وتدل هذه الشروط على أن نشاط موقع «YouTube» يهدف إلى الإدارة العامة للمحتوى الأصلي المقدم من المستخدم والاستفادة منه بتوفير خدمات إضافية، تهدف في نهاية المطاف إلى انتاج منتج سمعي وبصري جديد، يعتمد كثيرًا على المحتوى الأصلي، والذي يستخدمه موقع «YouTube» تجاريًا بهدف الحصول على أرباح من عائدات الإعلانات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنتج الجديد لموقع «YouTube» يؤثر سلبًا على حقوق الآخرين وأهمها حقوق الملكية الفكرية، والحقوق الشخصية، وتزيد أضراره أضعافًا مضاعفة عن تلك الخدمات التي تقتصر على نقل المحتوى الفردي الذي يتم تحميله من قبل المستخدمين؛ لاسيما وأنه بدون عمل التنظيم والفهرسة التي يؤديها ويختارها الموقع، فإن المحتوى لحقوق الآخرين يظل خفيًا، ويصعب العثور عليه عبر الإنترنت؛ كما أن مجرد تفكير المستخدم العادي في صعوبة العثور على فيديوهات الإيذاء المبهج ستجعله غير مهتم بالدخول إلى الإنترنت، بعكس الأمر في ظل دلائل البحث الحديثة.

ويبدو واضحًا أن التقدم التكنولوجي الذي يسمح لموقع «YouTube» بالاستغلال المكثف والهادف للمحتويات الأولية المدخلة من قبل المستخدمين على الإنترنت، يفرض عليه، مسئولية أكبر لحماية حقوق الغير، والتي لم تعد تتلائم مع الحدود التي رسمها التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠، والمرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونيَّة، والقانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٠٤، مما يتطلب ضرورة تعديلها، والتوسع في حدود المسئوليّة المفروضة على مشغلي أدوات البحث من أجل كشف ومنع أنواع معينة من الأنشطة غير المشروعة، وأهمها بث فيديوهات الإيذاء المبهج، وتحقيق التوازن الصحيح بين حرية التعبير وتدفق المعلومات عبر الإنترنت، وحماية حقوق الآخرين بعدم انتهاك حياتهم الخاصة أو بث الفيديوهات المسيئة لهم.

(٣) التطبيقات القضائية بشأن بث الإيذاء المبهج عبر موقع «YouTube»:

تختلف الأحكام القضائية الأوروبية والأمريكية بشأن مسئولية مشغل موقع «YouTube»، ومرت بمرحلتين مختلفتين، وذلك كما يلي:

المرحلة الأولى: إعفاء مشغل موقع «YouTube» من المسئوليّة عن بث الإيذاء المبهج:

استقرت الأحكام القضائية الأوروبية والأمريكية - في بداية الأمر - على أن دور موقع «YouTube» هو دور سلبي بحسب الأصل، وأن الدور التفاعلي بين المستخدمين عبر المواقع الإلكترونية، يتطلب منه الشفافية في نقل المحتوى المخزن للمستخدمين الآخرين[1].

(1) Christiane FERAL-SCHUHLS: Cyberdroit, le droit à l'épreuve d'internet, Dalloz, 6e édition, 2011-2012, p. 880.

وقضت المحكمة الابتدائية بباريس بجلسة ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩، بأن منصات الفيديو يمكن أن تتنوع على أساس المحتوى الذي يبث ودورها في هذا البث، وأن موقع «YouTube» هو مجرد مقدم خدمات استضافة، وليس مسئولًا عن المحتوى الذي يتم تحميله من الغير، وأنه لم يخالف التزاماته المنصوص عليها في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٠٤ (LCEN)، وعلى وجه التحديد، اتخاذ كل الوسائل الضرورية لتجنب بث المحتوى غير المشروع، لأن مشغل موقع الفيديوهات غير ملزم بالرقابة المسبقة على أشرطة الفيديو التي ينشرها عبر موقعه، ويوفر إشارة واضحة لها حتى يمكن للمستخدم العثور عليها عبر الإنترنت؛ وليس له سيطرة على مقاطع الفيديو التي يبثها الغير عبر موقعه، وأنه لا يلتزم بسحب أشرطة الفيديو المثيرة للنزاع، والعنوان الخاص بها، إلا إذا كان قادرًا على تنفيذ جميع الوسائل الضرورية للحيلولة دون نشر المزيد من الفيديوهات المتنازع عليها"[١].

وقضت المحكمة الجزئية بمنطقة جنوب نيويورك الأمريكية بجلسة ٢٣ يونيه ٢٠١٠ بأن موقع «YouTube» يعتبر مقدم خدمات استضافة، وبالتالي يستفيد من المسئوليّة المحدودة في المجال الرقمي الواردة في قانون حماية حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية الجديدة لعام ١٩٩٨ (DMCA)[٢].

ويتفق القضاء الأسباني مع القضاء الفرنسي والأمريكي بشأن استفادة موقع «YouTube» من المسئوليّة المدنية المحدودة، حيث قضت المحكمة التجارية في مدريد بجلسة ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠ بأن موقع «YouTube» هو مستضيف للمحتوى

(1) TGI Paris, 22 septembre 2009, ADAMI, Omar S., Fred T. et a. c/ Sté Youtube.

(2) US District Court – Southern District of New-York, 23 juin 2010.

ولـيس مـزود محتـوى بـين القنـوات التلفزيونيـة الأسـبانية. وطبـق القـضاء الأسـباني المسئوليّة المدنيـة المخففـة علـى مواقـع مشاركة الفيديو عبر الإنترنـت[١]؛ وذلك وفقًا للقانون الأسباني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن خدمات مجتمع المعلومات، والذي ينص على أن المستضيف لا يتحمل المسئوليّة عن بث المحتوى إلا إذا لم يشرع في سحب المحتوى المخالف الذي تم تحديده وإخطاره به مسبقًا[٢].

المرحلة الثانية: المسئوليّة المدنيـة المشددة لمشغل موقـع «YouTube» عـن بـث الإيذاء المبهج:

تعرض موقع «YouTube» خلال الفترة الماضية لوابل من دعاوى التعويض المرفوعة ضده تأسيسًا على انتهاكه لحقوق الغير، وتم إلزامه بدفع مبالغ تعويض كبيرة لتغطية الأضرار الناجمة عن بثه للفيديوهات غير المشروعة[٣]. وتطورت الأحكام القـضائية الأوروبيـة ـ مـع مـرور الوقـت ـ بـشأن المـسئوليّة المدنيـة لمـشغل موقـع «YouTube» ليواكـب هـذه التقنيـات المـستحدثة، لاسـيما مـع مـشاركته فـي نمـوذج اقتصادي مبتكر يتمثل في نشر الإعلانات التجارية المقترنة ببث الفيديوهات التي قد تكون غير مشروعة، وهو ما يعني أن هذا الموقع ابتكر الاستفادة الاقتصادية من بث فيديوهات المستخدمين[٤].

وتثير مسألة تطور موقع «YouTube» وطبيعته التفاعلية للمشاركة في بث الفيديوهات عبر الإنترنت، ونشر بيانات المحتوى على الواجهة الفنية للموقع حتى يعلم

(1) TC Madrid, 20 septembre 2010, n° 289/2010.

(2) Les articles 14 à 16 de Loi espagnole 34/2000 sur les Services de la Société de l'Information (LSSI) du 12 octobre 2002.

(3) Carlisle George; Jackie Scerri: op. cit., p. 25.

(4) Christiane FERAL-SCHUHLS: op.cit., p. 883.

بهـا المـستخدمين، وبـث الإعلانـات التجاريـة المقترنـة ببـث فيـديوهات المـستخدمين، مـشكلات قانونيـة أمـام القـضاء الأوروبـي بـشأن المـسئوليّة المدنيـة لمـشغل موقـع «YouTube»[1] عن بث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر الإنترنت، وهو ما أدى إلى وجود بعض المستجدات، تتمثل فيما يلي:

(١) التزام موقع «YouTube» بالرقابة العامة على الفيديوهات:

يوجد اتجاه قضائي مستحدث في إيطاليا، يجوز بموجبه أن يفرض على موقع «YouTube» اتخاذ إجراء وقائي، يتمثل في الالتزام بالرقابة الوقائية للفيديوهات التي يتم تحميلها من قبل المستخدمين بهدف منع انتهاك حقوق الآخرين[2]، وأن دوره لم يعد يقتصر فقط على وضع حد للانتهاكات التي ارتكبت بالفعل بسحب المحتوى غير المشروع، ولكن أيضًا منع وقوع المزيد من الانتهاكات الجديدة في المستقبل، إذا كان مقدم خدمة الإنترنت قادرًا على ذلك، وكانت التدابير المفروضة غير مرهقة له بشكل مفرط.

(٢) التعليق على حكم محكمة تورينو «Torino» الإيطالية:

قضت محكمة " تورينو " الإيطالية بجلسة ٢٣ يونيو ٢٠١٤: أن موقع «YouTube» ملزم بتشغيل أداة مستقلة على نفقته الخاصة، للحصول على الملفات المرجعية لأشرطة الفيديو التي تم تحميلها بالفعل على الموقع، وليس فقط عن طريق

(1) Christiane FERAL-SCHUHLS: op.cit., p. 881.

(2) Corte di Cassazione Penale, Sezione III, 3 febbraio 2014 " ud. 17 dicembre 2013 ", n. 5107, Presidente Mannino. (Court of Criminal Appeal, Sec. III, le 3 février 2014 (ud 17. Décembre, 2013), n. 5107, président Mannino).

وقف بثها الحالي، ولكن أيضًا منع نشر ذات الفيديوهات على الموقع في المستقبل من قبل مستخدمين آخرين[1].

ويبدو أن هذا الحكم يقدم حلًا لوقف بث فيديوهات الإيذاء المبهج الحالية والمستقبلية التي يتم تحميلها على الموقع، وإمكانية استخدام أداة معرف المحتوى التي تسمح بعدم انتهاك حقوق الغير في المستقبل، دون الحاجة إلى الإشراف الفعال، مما يوفر للمضرور وسيلة ناجعة عبر الإنترنت لحماية حقوقه، إذا كان هو غير قادر على توفيرها.

ويفتح هذا الحكم الباب أمام بزوغ مبدأ تشريعي جديد ومهم بشأن بث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر الإنترنت، يتمثل في أن دلائل البحث التي تتيح للجمهور الملفات التي تحتوي على فيديوهات الإيذاء المبهج التي يتم تحميلها عبر الإنترنت من قبل المستخدمين، هي المسئولة عن وقف بثها، ليس بوصفها مقدم خدمات استضافة تقليدية، ولكنها تأخذ شكلًا جديدًا ودلالة مختلفة، تتمثل في خدمات الاستضافة المستحدثة التي تشمل: الفهرسة، وعمليات إعداد محتويات الملفات، والإعلانات، وجمع عائدات تتجاوز قيمتها تكاليف الخدمة المقدمة.

وتوجد نقطة أخرى مثيرة للاهتمام تؤثر على طريقة وقف بث فيديوهات الإيذاء المبهج من على موقع «YouTube» باستخدام برنامج التصفية التلقائي، حيث يشترط القانون المقارن لسحبه وجود طلب رسمي من السلطات المختصة. أما محكمة " تورينو " الإيطالية فقد أصدرت حكمًا قضائيًا يهدف إلى منع التحميل الجديد لذات الملفات على مواقع الإنترنت من مستخدمين آخرين، وهي مسألة جديدة ومختلفة، عند

(1) Tribunale Torino (ord.), 23 giugno 2014, DELTA TV emessa in data 5 maggio 2014, (R.G. 38113/2013).

مقارنتها بقواعد القانون المقارن، لأنها لا تقع ضمن نطاق الإعفاء من الالتزام بالرقابة العامة على المعلومات، المستثنى بموجب المادة (١٥) من التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية، والمادة (١٧) المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونيَّة.

وبالانتقال إلى الجانب التقني لتشغيل برنامج التصفية، قضت المحكمة بأنه: أ - ليس من الضروري تقديم أصحاب الحقوق للملفات المرجعية لفيديوهات الإيذاء المبهج، وإنما يكفي وجود ملف المقارنة لدى مشغل برنامج التصفية، من أجل تحديد الأماكن المشابهة على الإنترنت التي تبث فيديوهات الإيذاء المبهج.

ب - إن مشغل الموقع هو الذي يتحمل كلية نفقات استخدام برنامج التصفية؛ حيث إن هذه الأداة هي عنصر من عناصر حماية أكبر من مجرد سحب المحتوى غير القانوني، ويعمل على إعادة التوازن بين المصالح المختلفة[1].

(٣) المسئوليّة الشاملة «Total Liability»:

أدت التطورات المذهلة للإنترنت إلى جعل هذا العالم الافتراضي مسرحًا لارتكاب الجرائم والانتهاكات المستحدثة التي بدأت في الظهور والانتشار، وهو الأمر الذي دفع بعض الدول مثل الصين إلى اتباع نهج مشدد هو: المسئوليّة المدنية الشاملة لوسطاء الإنترنت، ويقصد بها تحمل مقدم خدمات الإنترنت المسئوليّة المدنية بذات درجة مسئولية مورد المعلومات غير المشروعة ومقدم المحتوى الأساسي؛ ولا يجوز له طلب

(1) Tribunale Torino (ord.), 23 giugno 2014, DELTA TV emessa in data 5 maggio 2014, (R.G. 38113/2013)

الإعفاء من المسئوليّة المدنية تأسيسًا على أنه مجرد وسيط فني؛ وهذا ما يفسر القيود المفروضة على خدمات الإنترنت في الصين[1].

ونرى أن اتباع هذا النظام المشدد للمسئولية يتلائم مع المسئولية المدنية لمشغل أدوات البحث عن الإيذاء المبهج، والتي يجب أن تكون أكثر تشددًا من مسئولية مقدم خدمات الاستضافة التقليدية، بحيث يخضع مشغل أدوات البحث لأحكام المسئوليّة الموضوعية بدون خطأ، طالما أنه قام ببث الفيديوهات غير المشروعة، دون تطلب الإخطار من المضرور، مع التزامه بفحص ورقابة الفيديوهات عند فهرستها وقبل نشرها، وأن يبقي عينه الساهرة على المعلومات والفيديوهات المنشورة، ويزيل ما يراه غير مناسب، واتخاذ الإجراءات والتدابير السريعة لمنع الجرائم أو المخالفات عبر الإنترنت؛ وحماية الطلاب والمراهقين من أن يكونوا ضحايا لاستخدام هذه التقنيات الجديدة للإساءة أو الاعتداء عليهم ببث فيديوهات الإيذاء المبهج المهينة عبر الإنترنت، وأنه طالما يحقق أرباحًا من عائد الإعلانات التي تقترن ببث الفيديوهات، فيجب أن يخصص جزءًا من هذه الأرباح لتعويض المضرورين من نشاطه وفقًا لقاعدة " الغرم بالغنم ". وأنه لم يعد من الملائم إعفاء مشغل أدوات البحث النشطة من المسئوليّة، ومساواته بمقدمي الخدمات الفنية أو التقليدية للإنترنت الذين يقتصر دورهم السلبي والفني على نقل المعلومات من الغير، ويخضعون لنظام مخفف للمسئولية يلزمهم فقط بسحب المحتوى الذي يتم إخطارهم بعدم مشروعيته.

---

(1) Bruce L. Mann: op. cit., p. 260.

الخاتمة

أدى التطور الرقمي المذهل إلى بزوغ مجموعة من الخدمات والإمكانيات الجديدة التي تسمح للمستخدمين باستخدم الهواتف المحمولة في تصوير مَشاهِد العنف، وتحميل وبث فيديوهات الإيذاء المبهج عبر الإنترنت لتصل - في غضون ثوانٍ معدودة - إلى المستخدمين الآخرين في جميع أنحاء العالم لمشاهدته وتحميله أيضًا بقصد المزاح والترفيه؛ مما قد يلحق أضرارًا جسيمة بالمضرور؛ وهو الأمر الذي أصبح يشكل تحديًا كبيرًا للمجتمع، وظهور مشكلات قانونية وليدة بشأن المسئوليّة المدنية عن الإيذاء المبهج الذي أصبح ظاهرة متنامية في هذا العصر الرقمي، أهمها: إمكانية إخفاء هوية المؤذي المسئول، بالإضافة إلى تعدد المسئولين عن الضرر، وتواجدهم في دول تختلف نظمها القانونية، ومفهوم النظام العام فيها؛ كما قد يتعذر اتخاذ الإجراءات القانونية ضد ملايين المخالفين الذين يتضاعف عددهم إذا نشرت فيديوهات الإيذاء المبهج عبر الإنترنت.

كما تثير المسئوليّة المدنية لوسطاء الإنترنت عن بث الإيذاء المبهج الجدل الفقهي والقضائي، مما أدى إلى تدخل بعض التشريعات المقارنة لحسم هذا الجدل ووضع نظام قانوني خاص بالمسئوليّة المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، يختلف بحسب طبيعة الدور الذي يقوم به كل مقدم خدمة، ويعفيهم من المسئوليّة عن بث أو نشر فيديوهات الإيذاء المبهج أو المعلومات غير المشروعة عبر أجهزتهم بشروط معينة، هي عدم علمهم ببث المحتوى الإلكتروني غير المشروع عبر أجهزتهم؛ ويفترض علمهم بمجرد إخطارهم من المضرور، أو من السلطة القضائية أو الجهة الإدارية المختصة؛ فإذا استجاب مقدم الخدمة، وقام بوقف بث فيديوهات الإيذاء المبهج أو منع

الوصول إليه في أسرع وقت ممكن، انتفت مسؤوليته؛ أما إذا رفض أو تقاعس عن القيام بذلك تحققت مسئوليته المدنية، ليس على أساس تحمُّل التبعة أو المخاطر أو حراسة الأشياء، وإنما على ثبوت الخطأ وهو ارتكابه المخالفة، أو سلبيته في وقفها.

وأدى التطبيق العملي لهذه التشريعات الجديدة لوجود بعض المشكلات القانونية والفنية، التي اختلفت بشأنها الأحكام القضائية الأوروبية والأمريكية؛ حيث يمكن تطبيق نظام الإعفاء من المسئوليّة المدنية عن بث الإيذاء المبهج على مقدم خدمات النقل البسيط، أو مقدم خدمات التخزين المؤقت متى توافرت الشروط التي حددها المشرع، أما بالنسبة لمقدم خدمات الاستضافة المعلوماتية المستحدثة، فإن دوره لم يعد يقتصر على الاستضافة الفنية والسلبية للمعلومات، وإنما اتسع نشاطه الإيجابي لتقديم خدمات جديدة لتخزين وفهرسة البيانات الواردة بهدف تحقيق الربح، والاستفادة الاقتصادية من بث فيديوهات الإيذاء المبهج لجذب أكبر عدد من المستخدمين، مما يتطلب ضرورة تدخل المشرع بسن قانون خاص يواكب هذه السلوكيات الإلكترونيَّة الجديدة، التي تفوق في تطورها القواعد القانونية التي تلاحقها.

وبرغم أهمية موضوع الدراسة إلا أن المشرع المصري لم يواكب هذا التطوُّر، وجاء القانون المصري خاليًا من أيَّة إشارةٍ للإيذاء المبهج، أو تنظيم المسئوليّة المدنية عنه بقواعد خاصة، ولذلك نرى إبداء التوصيات الآتية:

التوصيات:

(١) ضرورة قيام المشرِّع المصري بوضع قانون خاص عصري ومتوازن وشامل لمعالجة المشكلات المستحدثة للثورة الرقمية، التي نشأت ضمن حدود جديدة تتميز بروح التحرر من الرقابة، وتنظيم المسئوليّة المدنية لمرتكب الاعتداء المادي للإيذاء المبهج، والمتواطئ الذي قام بتصوير فيديوهات الإيذاء المبهج، أو

بث هذه الفيديوهات عبر الإنترنت أو الهواتف المحمولة؛ وكذا المسئوليّة المدنية لمتولي الرقابة، والمتبوع عن بث الإيذاء المبهج؛ وإلزام المستخدمين بأخلاقيات النظام الرقمي، وجعل الإنترنت بيئة رقمية آمنة نسبيًّا ومشروعة، لتشجيع المستخدمين على المشاركة في إثراء الثروة المعلوماتية دون انتهاك حقوق الآخرين.

(٢) وضع القواعد القانونية اللازمة لحفظ التوازن المستمر بين الحقوق المختلفة مثل: حرية التعبير وحماية الخصوصية؛ والأخلاق والثورة الرقمية؛ والسيطرة على حرية الفضاء الإلكتروني، لاسيما مع تنامي الشعور بالحرية لدى المستخدمين وتحميلهم المعلومات والفيديوهات غير المشروعة عبر الإنترنت، وكأنهم خارج نطاق القانون؛ والحيلولة دون استخدام الإنترنت كأداة للفوضى وإيذاء بالآخرين، وتجنب مخاطر الاستخدام الرقمي، وانتهاك الحياة الخاصة؛ وضمان سلامة الأطفال والمراهقين وتزويدهم بالمعلومات والمهارات والأدوات اللازمة للاستخدام الآمن للإنترنت وتجنب مخاطره الإلكترونية، والتوعية بمخاطر الإيذاء المبهج، وتأهيل المضرورين من هذه الظاهرة.

(٣) تنظيم المسئوليّة المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، بما يتواءم مع تنوع أدوارهم وأنشطتهم، وتشديد المسئوليّة المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت الذين يقومون بدور إيجابي نشط؛ وإلزامهم بوقف بثٍّ فيديوهات الإيذاء المبهج غير المشروعة، أو منع الوصول إليها، وتحديد الإجراءات الواجب اتِّباعها لذلك؛ وإلزامهم بالتحقق من هوية المستخدمين وتقديمهم لمعلومات صحيحة أثناء دخولهم العالم الافتراضي لتحميل المعلومات ومشاهد الفيديو لبثها عبر الإنترنت؛ وخلق الوعي لديهم لاختيار الفيديوهات المشروعة، واحترام القوانين التي تكفل عدم انتهاك

حقوق الآخرين؛ وإعلام مستخدمي الإنترنت بوجود برامج تصفية وقائية، وبرامج الرقابة الأبوية، واقتراح واحد منها على الأقل.

(٤) التوقيع على اتفاقية عربية بشأن الخدمات الإلكترونية، وإنشاء منظمة عربية للإنترنت، تضع القواعد القانونية الموحدة على المستوى العربي لمنع الانتهاكات والاعتداءات المستحدثة، وتتغلب على اختلاف القواعد القانونية من دولة لأخرى؛ وسد الفجوة بين سرعة تطور الثورة الرقمية والقواعد القانونية التي تلاحقها، وتنظيم المسئوليّة المدنية لجميع أطراف الثورة الرقمية؛ ومبدأ حسن الجوار الإلكتروني؛ ووضع ميثاق شرفٍ للتعاون العربي يتضمن الأخلاقيات وقواعد السلوك الحسن الواجب على الجميع التقيُّد بها.

(٥) ضرورة تطوير دور شرطة الإنترنت للقيام بدوريات إلكترونية مكثفة لكشف الأنشطة غير المشروعة عبر الإنترنت لحماية قيم المجتمع، وخلق المزيد من الوعي لدى الجمهور عن وجودها وأنشطتها؛ وتطوير البرامج التي تمنع المستخدمين من تحميل فيديوهات الإيذاء المبهج.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(١) المراجع القانونية العامة:

١. ا.د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض الفرنسي والمصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢. ا.د. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٣. ا.د. جلال علي العدوي: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤. ا.د. جمال عبد الرحمن محمد علي: الخطأ في مجال المعلوماتية، مطبعة كلية علوم بني سويف، ط٢، ٢٠٠٣.

٥. رضا متولي وهدان: الوجيز في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي، ط ١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١.

٦. ا.د. سليمان مرقس: مسئولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٧. ا.د. عائشة راتب: العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٨. ا.د. عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جـ ٦، الحقوق العينية الأصلية، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ١٩٩٠.

٩. ا.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨١ .

١٠. ا.د. عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

١١. ا.د. عبد المنعم فرج الصده: حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٣ .

١٢. ا.د. عدنان إبراهيم سرحان: المصادر غير الإرادية للالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون) في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقًا لأصوله في الفقه الإسلامي، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة، عمان، ٢٠١٠ .

١٣. ا.د. فايز أحمد عبد الرحمن: الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠.

١٤. ا.د. محمد المرسي زهرة: المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الفعل الضار والفعل النافع، جامعة الإمارات، ط ١، ٢٠٠٢.

١٥. ا.د. محمد شكري سرور: موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٦. ا.د. محمد وحيد الدين سوار: الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

١٧. د. محمود جلال حمزة: العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢، ١٩٨٥ .

١٨. د. مروان كساب: المسئولية عن مضار الجوار، بيروت، ط ١، ١٩٩٨.

١٩. ا.د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

(٢) المراجع المتخصصة:

١. ا.د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢. د. رامي متولي القاضي: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢.

٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونيَّة، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٣.

٤. ا.د. محمد حسين منصور: المسئولية الإلكترونيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٥. ا.د. محمد عبد الظاهر حسين: المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

(٣) **رسائل الدكتوراه**:

١. إسلام محمد عبد الصمد عبد الله: الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥.

٢. ا.د. جلال محمد إبراهيم: المسئولية المدنية لعديمي التمييز، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٣. مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة: إبرام عقد البيع عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

(٤) **الدوريات والمؤتمرات**:

١. ا.د. حلمي بهجت بدوي: تعليقات على الأحكام في المواد المدنية، حول قرينة تقصير الشخص في مراقبة من يكونون تحت رعايته إذا تسببوا في الإضرار بالغير، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س ٢، ع ٦، يناير ١٩٣٢.

٢. ا.د. صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٣. م. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ود. محمد عبيد سيف المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية وعلوم الطب الشرعي؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض؛ المنعقد في الفترة ١٢ – ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧.

٤. ا.د. فتيحة محمد قوراري: أحكام جرائم الإيذاء المبهج، دارسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية

للهاتف المحمول، المنعقد بتاريخ ٢٧-٢٨ ابريل ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة بنها.

٥. ا.د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه: المسئولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة فى القوانين الكويتى والمصرى والفرنسي مع الإشارة إلى القانونين اللبنانى والمغربى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٠.

٦. د. محمد الأمين البشري: الأدلة الجنائية الرقمية، مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٣٣، السنة ١٧، الرياض، أبريل ٢٠٠٢.

٧. ا. محمود عبد الستار خليفة: الجيل الثاني من خدمات الإنترنت، مدخل إلى دراسة الويب ٢,٠ والمكتبات ٢,٠، المجلة الإلكترونيَّة، العدد ١٨، مارس ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) مراجع باللغة الفرنسية:

1. **Alain STROWEL; et la: « La Directive du 8 juin 2000 sur le commerce électronique: un cadre juridique pour l'Internet », Journal des tribunaux n° 6000, Bruxelles, 2001.**
2. **Anne-Sophie LAMPE: De la difficile qualification des sites collaboratifs aux limites du statut d'hébergeur prévu par la LCEN, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), juin 2008.**

3. Axel SAINT MARTIN: Clarification de la qualification de service d'hébergement, RLDI, Avril 2011.

4. Céline CASTETS-RENARD: Revirement de l'arrêt Tiscali et confirmation de la qualité d'hébergeur pour Dailymotion, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), Mars 2011.

5. Christiane FERAL-SCHUHLS: Cyberdroit, le droit à l'épreuve d'internet, Dalloz, 6e édition, 2011-2012.

6. Elise Ricbourg–Attal: La responsabilité civile des acteurs de l'internet, Du fait de la mise en ligne de contenus illicites, Larcier à Bruxelles, 2014.

7. Etienne WÉRY; Thibault VERBIEST: Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits européen, belge et français, Larcier, Bruxelles, mars 2001.

8. François CHARLET: Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires: de l'hébergeur aux plateformes interactives, la Maîtrise universitaire en Droit, Universite de Lausanne, Faculte de Droit et des Sciences Criminelles, Suisse, Juin 2012.

9. Jean - Francois CARLOT: La responsabilite des operateurs sur internet, jurisques, Paris, 6 Juillet 2001.

10. **Jean Marc MOUSSERON: Technique contractuelle, Editions Francis Lefebvre, 4e édition, Paris, 2010.**

11. **Luc GRYNBAUM: (LCEN) Une immunité relative des prestataires de services Internet, Communication Commerce électronique – Revue mensuelle du Jurisclasseur, Septembre 2004.**

12. **Marie Pâris: Internet, une assurance e-réputation pour protéger mes droits?, 31 Juillet 2012.**

13. **Morgan LAVANCHY: La responsabilité délictuelle sur Internet en droit Suisse, Thèse, Université de Neuchâtel, Faculté de Droit, Suisse, 2002.**

14. **Nathalie DREYFUS: Marques et Internet (Protection, valorisation, défense) Lamy Axe Droit, Paris, 12/2011.**

15. **Pierre Kayser: La protection de la vie privée, Revue internationale de droit compare, Paris, 2^{e} éd, 1991.**

16. **Ronan HARDOUIN: L'hébergeur et la publicité, la neutralité comme condition d'une coexistence, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), Juillet 2010.**

17. **Valérie SÉDALLIAN: La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium**

Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, les Cahiers du Lamy droit de l'informatique et des réseaux, n° 110, Paris, janvier 1999.

18. Thibault VERBIEST; Etienne WERY: «La responsabilité des fournisseurs d'outils de recherché et d'hyperliens du fait du contenu des sites référencés», Légipresse, n°181, mai 2001.

19. Véronique DAHAN; Howard TEMPIER: Les sites participatifs du web 2.0 sont des hébergeurs, est-la fin d'une controverse?, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), Avril 2011.

(٢) مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Andra Gumbus; Patricia Meglich: Abusive Online Conduct, Discrimination and Harassment in Cyberspace, Journal of Management Policy and Practice, Nebraska, 2013.

2. Bronwyn Naylor: The legality of " The Slap ", Monash University, Australia, 6 October 2011.

3. Bruce L. Mann: Social Networking Websites, Concatenation of Impersonation, Denigration, Sexual Aggressive Solicitation, Cyber-Bullying or Happy Slapping Videos,

International Journal of Law and Information, Oxford, United Kingdom, 2008.

4. Carlisle George; Jackie Scerri: Web 2.0 and User-Generated Content: legal challenges in the new frontier, Journal of Information, Law and Technology, United Kingdom, 2007.

5. Christopher Williams: MySpace passes age verification buck to parents, London, 17 January 2007.

6. Clare Dyer: Stiffer sentences urged for " happy slapping " attacks, journalisted, United Kingdom, 21 February 2008.

7. Debra Pepler et la: Developmental trajectories of bullying and associated factors, Child Development, Toronto, Canada, March 2008.

8. Erdur Baker: Cyberbullying and its correlation to traditional bullying, gender and frequent and risky usage of Internet-mediated communication tools, New Media Society, Middle East Technical University, Ankara, Turkey, 2010.

9. Eric Goldman: Technology and Marketing Law blog: California Issues Terrific Defense-Favorable Interpretation of 47 USC 230, 20 November 2006.

10. **Justin W. Patchin; Sameer Hinduja: Bullies Move Beyond the Schoolyard, A Preliminary Look at Cyberbullying, Youth Violence and Juvenile Justice, USA, April 2006.**

11. **Marek Palasinski: Turning Assault into a « Harmless Prank » Teenage Perspectives on Happy Slapping, Journal of Interpersonal Violence, Lancaster, United Kingdom, 6 January 2013.**

12. **Marilyn A. Campbell: Cyber bullying, An old problem in a new guise?, Australian Journal of Guidance and Counselling, Australia, 2005.**

13. **M. Tofalides; L. Orakwusi: User generated content: privacy issues, Data Protection Law & Policy, December 2007.**

14. **Michael Snider; Kathryn Borel: Stalked by a cyberbully, Maclean's, Canadian Journal of Psychiatry, 24 May 2004.**

15. **Philippa Reid; Jeremy Monsen: I. Rivers: Psychology's contribution to understanding and managing bullying within schools, Journal of Educational Psychology, United Kingdom, 2004.**

16. **R. Brough; J. Sills: Multimedia bullying using a website, Archives of dis-ease in childhood, Academic Journal, Liverpool, United Kingdom, February 2006 .**

17. **Robert J. Currie: Of neighbours and netizens, Or duty of care in the tech age, Canadian Journal of Law and Technology, 2004.**

18. **Sandra Harris; Garth Petrie: A study of bullying in the middle school. National Association of Secondary School Principals (NASSP) Bulletin, Texas, USA, 2002.**